

المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ

ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تحقيق

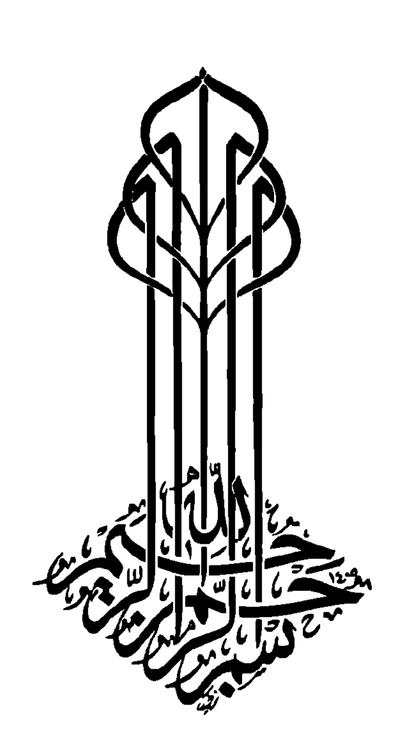
أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الحادي عشر

كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب البيوع والأقضية

(٢٠٤٥٠ - ٢٢٤٧٦)







الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ — ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

284/5

/(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

[١٣] (كتاب الجهاد)[2]

[١] ما ذكر في فضل الجهاد والحث (عليه)[3]

٢٠٤٥٠- **حدثنا** أبوبكر بن أبي (شيبة)[4] حدثنا أبو خالد (الأحمر)[5] عن حجاج عن الحكم (عن مقسم)[6] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة، فاستعمل زيداً، فإن قتل (زيد)[7] فجعفر (فإن)[8] قتل (جعفر)[9] فابن رواحة، قال: فتخلف ابن رواحة يجمّع مع النبي ﷺ (فرآه)[10] النبي فقال: «(ما خلفك؟)[11]» فقال: أجمّع معك فقال: «(لغدوة)[12] **أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»[13].

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ].

(٢) سقط من: [أ، جـ، ز، ك].

(٣) في [س]: (عليها).

(٤) في [ط]: (ليبسة)، وفي [س]: (المبيتة)، وفي [ك]: (سلمة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٧) في [أ]: (زيد).

(٨) في [ك]: (وأن).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ]: (قراة).

(١١) في [س، ط]: (ما خلق).

(١٢) في [أ، ب]: (غزوة).

(١٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (١٩٦٧)، وابنه (٢٣١٧)، والترمذي (١٦٤٩)، وأبويعلى (٢٥٠٦)، والطبراني (١٢٠٨١)، والطيالسي (٢٦٩٩)، والبيهقي ١٨٧/٣، وعبد بن حميد (٦٥٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٦).

٢٠٤٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«(لغدوة)[١] أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»**[٢].

٢٨٥/٥ ٢٠٤٥٢- **حدثنا** أبو عبدالرحمن (المقرئ)[٣] (عن)[٤]/ سعيد بن أبي أيوب قال: نا (شرحبيل بن شريك)[٥] (المعافري)[٦] عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«(لغدوة)[٧] في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»**[٨].

٢٠٤٥٣- **حدثنا** أبوبكر (قال: نا أبو خالد)[٩] عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا[١٠]»**[١١].

---

(١) في [س]: (لعدوة).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

(٣) في [س]: (الأعقري).

(٤) في [ب]: (بن).

(٥) في [هـ]: (شريك بن شرحبيل).

(٦) في [س]: (المغافري)، وفي [ط]: (الغافري).

(٧) في [س]: (لعدوة).

(٨) حسن؛ شرحبيل صدوق، أخرجه مسلم (١٨٨٣)، وأحمد (٢٣٥٨٦).

(٩) سقط من: [ك].

(١٠) في [هـ]: زيادة (وما فيها).

(١١) حسن؛ أبوخالد وابن عجلان صدوقان، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم (١٨٨٢).

٢٠٤٥٤- **حدثنا** (وكيع)[١] قال: نا هشام بن عروة عن أبيه (عن أبي مراوح)[٢] عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: "(إيمان)[٣] بالله وجهاد في سبيله[٤].

٢٠٤٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن (العيزار)[٥] عن (سعد)[٦] بن إياس أبي عمرو الشيباني (عن)[٧] عبدالله قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة لوقتها»**، قال، قلت: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»**/ قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**[٨]. ٢٨٦/٥

٢٠٤٥٦- **حدثنا** أبو (الأحوص)[٩] عن سماك عن النعمان بن بشير قال: مثل (الغازي)[١٠] في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي (متى)[١١] ما رجع[١٢].

---

(١) في [ز، ك]: ورد (أبوبكر).
(٢) سقط من: [ز].
(٣) في [س]: (الإيمان).
(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٥) في [أ]: (العرار)، وفي [ك]: (العراز)، وفي [س]: (الغيرار).
(٦) في [س، ط]: (سعيد).
(٧) سقطت من: [س].
(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).
(٩) في [أ]: (الأخوص).
(١٠) في [أ، س]: (العازي).
(١١) في [أ، ب، ز، هـ]: (مثل).
(١٢) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (٩٥٣٧)، والبزار (١٦٤٧/كشف)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٢)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٨٤٠١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣١)، والبزار (١٦٤٥/كشف)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٧٥/٥، والأرجح الوقف.

٢٠٤٥٧- **حدثنا** عفان حدثنا (حماد)[1] بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«(غدوة)[2] أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما (فيها)[3]»**[4].

٢٠٤٥٨- **حدثنا** جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن (سلمان)[5] قال: إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد (قلبه)[6] من الخوف (تحاتت)[7] خطاياه، (كما)[8] (يتحات)[9] عذق النخلة[10].

٢٠٤٥٩- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن (النزال)[11] يحدث عن معاذ بن جبل قال: (أقبلنا)[12] مع رسول الله ﷺ (من)[13] غزوة تبوك/ ٥/٢٨٧

---

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [س]: (عدوة).

(٣) في [جـ]: (وما فها).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

(٥) في [س]: (سليمان).

(٦) في [س]: (عليه).

(٧) في [س]: (تحانت).

(٨) في [س]: سقطت.

(٩) في [جـ]: (يتحاتا).

(١٠) مجهول؛ لجهالة سلمة بن سبرة، أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٥)، وابن عساكر ٢٢/٧٥.

(١١) في [ط]: سقطت، وفي [س]: (النزار).

(١٢) في [س]: (أقبلها).

(١٣) في [س، ط]: (عن).

فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن ذروته فقال: **«أما ذروته فالجهاد في سبيل الله، يعني ذروة الإسلام»**[١].

٢٠٤٦٠- **حدثنا أبو(معاوية)**[٢] عن (سهيل)[٣] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«(تضمَّن)**[٤] **الله لمن خرج في سبيله (لا يخرجه إلا)**[٥] **إيمان به وتصديق (لرسوله)**[٦] **أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلا من أجر أو غنيمة»**[٧].

٢٠٤٦١- **حدثنا أبو معاوية عن (سهيل)**[٨] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل (يعدل)[٩] الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: **«لا تطيقونه»**، قالوا: يا رسول الله، أخبرنا (فلعلنا أن نطيقه)[١٠] قال:

---

(١) مجهول؛ لجهالة عروة بن النزال، أخرجه أحمد (٢٢٠٦٨)، والنسائي ٤/١٦٦، والطيالسي (٥٦٠)، والحارث (١٢/بغية)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦)، وابن جرير في التفسير ٢١/١٠٢، والمروزي في قيام الليل (ص٤٧)، والطبراني ٢٥/(٣٠٥)، وهناد في الزهد (١٠٩٠)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤٩)، وأصله عند الترمذي (٢٦١٦)، وابن حبان (٢١٤)، والحاكم ٢/٤١٢.

(٢) في [ك]: (معاذ).

(٣) في [جـ]: (سبيل)، وفي [س، ز، ط]: (سهل).

(٤) في [ط]: بياض.

(٥) سقط من: [أ، جـ، ك].

(٦) في [س]: (برسوله)؛ وفي [هـ]: (برسله).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (سهل).

(٩) في [س]: (بعد)، وفي [ط]: (يعد).

(١٠) في [س]: (ولعثان نطيقه).

«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم (القانت)[1] بآيات الله لا يفترُ من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله»[2].

٢٠٤٦٢- حدثنا أبومعاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي/ ما (أحملهم)[3]، (ولَوَدِدْتُ)[4] أن أُقْتَلَ في سبيل الله ثمَّ أحيا ثم أُقْتَلَ ثم أحيا ثم أقتل[5]»**[6]. ٢٨٨/٥

٢٠٤٦٣- حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعد الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا (الجهاد)[7] في سبيلي وإيمان بي وتصديق (برسولي)[8]- فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة"[9] قال: والذي نفس محمد بيده! (لولا)[10] أن أشق على المسلمين ما قعدت (خلاف)[11] سرية تغزو في سبيل**

---

(١) في [أ]: (السابت).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٣) في [س]: (أجملهم).

(٤) في [س]: (ومودوت).

(٥) في [هـ]: زيادة (ثم أحيى ثم أقتل).

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٩٤٨١)، وأصله عند البخاري (٣٦).

(٧) في [س، ز]: (الجهاد).

(٨) في [ط، هـ]: (برسلي).

(٩) في [هـ]: زيادة (ثم).

(١٠) في [س]: (مولا).

(١١) في [س، ط]: (خالف).

الله أبدا، ولكن لا أجد سعة (فأحملهم)[١] ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددت (أني)[٢] (أغزو)[٣]/ في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، (ثم أغزو فأقتل)[٤]»[٥]. ٢٨٩/٥

٢٠٤٦٤- **حدثنا** هشيم بن (بشير)[٦] أنا (مجالد)[٧] بن سعيد عن (أبي)[٨] (الوداك)[٩] عن أبي سعيد[١٠] يرفع الحديث قال: **«ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صفوا في الصلاة، والقوم إذا صفوا في قتال العدو»**[١١].

٢٠٤٦٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت ربعي [ابن (حراش)[١٢]][١٣] يحدث عن زيد بن (ظبيان)[١٤] يرفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في [أ، ب، س]: (فاتبعهم).

(٢) في [هـ]: (أن).

(٣) في [أ]: (اغرو).

(٤) في [أ، ب، س]: سقط ما بين القوسين؛ وفي [هـ]: زيادة (ثم أغزو فأقتل).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٦) في [ط]: (بشر).

(٧) في [أ، ط]: (المخالد)، وفي [ب، س، ك]: (المجالد).

(٨) في [ط]: سقطت (أبي).

(٩) في [س]: (الوذاك).

(١٠) في [س]: زيادة (و).

(١١) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١١٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٠)، وعبد بن حميد (٩١١)، وأبويعلى (١٠٠٤)، والبيهقي في الأسماء ص٤٧٢، والبزار (٧١٥/كشف)، والبغوي (٩٢٩)، وابن جميع في مجمع شيوخه (ص١٦٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٠).

(١٢) في [س، ط]: (خراش).

(١٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ك].

(١٤) في [س]: بياض.

«ثلاثة يحبهم الله – فذكر - أحدهم (الرجل)[1] كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح (بصدره)[2]»[3].

٢٠٤٦٦- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة (و)[4] حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما (من)[5] نفس تموت لها عند الله خير (يُسرُّهَا)[6] (يتمنى)[7] أن يرجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما (فيها)[8] إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع فيقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة»[9].**

٥/٢٩٠ ٢٠٤٦٧- **حدثنا** أبوخالد عن حميد (عن)[10] أنس يرفعه قال: أتته/ امرأة قتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة (فقالت)[11]: يا رسول الله! إن يكن في

---

(١) في [ز]: (كأحدكم)، وفي [جا: (كرجل)، وفي [ع]: (رجل).

(٢) في [جـ، ك]: (لهم).

(٣) مجهول؛ لجهالة زيد بن ظبيان، أخرجه أحمد (٢١٣٥٥)، والترمذي (٢٥٦٨)، والنسائي ٢٠٧/٣، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٥٠)، والحاكم ٤١٦/١، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٩)، والمزي ٨٢/١، ومحمد بن نصر في قيام الليل (٢٥١)، وابن المبارك في الجهاد (٤٧)، وعبدالرزاق (٢٠٢٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٨٢).

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) في [ب، جـ، ك]: سقط (من)، وفي [أ]: (بالعس).

(٦) في [س، ط]: (بسرها).

(٧) في [أ، ب، جـ، ك]: سقط (يتمنى).

(٨) في [جـ، ك]: (فها).

(٩) حسن؛ أبوخالد صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(١٠) في [أ، ب، س، ط، ك]: (بن).

(١١) في [س]: (فقال).

الجنة أصبر، وإن يكن [١] غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: **«إنها (جنان)[٢] كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى»**[٣].

٢٠٤٦٨- **حدثنا** ابن نمير (قال)[٤]: حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث [(بن)[٥] (الفضيل)[٦]][٧] عن محمود بن (لبيد)[٨] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشهداء على بارق نهر (بباب)[٩] الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة (غدوة)[١٠] وعشية»**[١١].

٢٠٤٦٩- **حدثنا** ابن أبي عدي (عن ابن عون)[١٢] عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: ذكر الشهداء (عند)[١٣] النبي ﷺ فقال: **«لا**

---

(١) في [ها]: زيادة (في).

(٢) في [أ، س، ط، ها]: (جنات).

(٣) حسن؛ أبوخالد صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٦٥٦٧)، وأحمد (١٣٧٨٧).

(٤) في [جا]: زيادة (قال).

(٥) في [ز]: (عن).

(٦) في [أ، ب، س، ها]: (الفضل).

(٧) في [ز]: (عن الفضيل).

(٨) في [ك]: (المبيد).

(٩) في [ها]: (باب).

(١٠) في [س]: (عدوة).

(١١) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٩٠)، وصرح ابن إسحاق عنده بالتحديث، وأخرجه ابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ٧٤/٢، وابن هشام ١٢٦/٣، وهناد في الزهد (١٦٦)، وعبد بن حميد (٧٢١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٩)، والطبري (١٠٨٢٥)، والبيهقي في الشعب (٤٢٤١).

(١٢) سقط من: [س].

(١٣) في [ها]: (عن).

تجف الأرض من دم (الشهيد)[١] (حتى)[٢] تبتدره[٣] زوجتاه، كأنهما (ظئران)[٤] أضلتا (فصيليهما)[٥] في براح من الأرض، وفي يد كل واحد منهما حلة، خير من الدنيا وما (فيها)[٦]»[٧].

٢٠٤٧٠- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أي (الجهاد)[٨] أفضل؟ قال: **«من عقر جواده/ واهريق دمه»**[٩]. ٢٩١/٥

٢٠٤٧١- **حدثنا** (وكيع)[١٠] قال: نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن[١١] عبدالله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أي

---

(١) في [ب، س]: (الشهداء)، وفي [أ]: (شهد).

(٢) في [س]: (متى).

(٣) في [ك]: زيادة (أو).

(٤) في [أ، س]: (طيران)، وفي [ها]: (ظيران)، والظئر: المرضع.

(٥) في [س]: (فصيليها)، وفي [أ، ب]: (فصيلتها).

(٦) في [جـ، ك]: (فها).

(٧) منقطع حكماً، شهر مدلس، وأخرجه أحمد (٧٩٥٥)، وابن ماجه (٢٧٩٨)، وابن المبارك في الجهاد (٢٠)، ويعقوب في المعرفة ٥٩/٢، والمزي ٣٣٨/٣٠، وابن عساكر ٢٣٢/٢٣.

(٨) في [جا]: (الجواد).

(٩) حسن؛ أبوسفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٢١٠)، والدارمي (٢٣٩٢)، والطبراني في الصغير (٧١٣)، وابن حبان (٤٦٣٩)، والطيالسي (١٧٧٧)، والحميدي (١٢٧٦)، وأبويعلى (٢٠٨١).

(١٠) في [ز]: (أبوبكر).

(١١) في مسند أحمد (٦٧٩٢) زيادة: (عن أبي كثير الزبيدي)، وعبدالله بن الحارث يروي عنه وعن عبدالله بن عمرو، ولم ترد هذه اللفظة في جميع نسخ المصنف، ثم إن ابن عبدالبر نقل الحديث بإسناده عن المؤلف ولم يذكر هذه الزيادة، انظر: التمهيد ٢٣٧/١، والاستذكار ١٢٨/٥.

الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهريق دمه**»[١].

٢٠٤٧٢- **حدثنا** وكيع نا أسامة بن زيد عن (بعجة)[٢] بن عبدالله الجهني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يكون خير الناس (فيه)[٣] منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع (هيعة)[٤] استوى على متنه ثم يطلب الموت في (مظانه)[٥]، ورجل في شِعْبٍ من هذه (الشعاب)[٦] يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير**»[٧].

٢٠٤٧٣- **حدثنا** أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: جاء رجل من بني (النبيت)[٨] إلى النبي ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدم (فقاتل)[٩] حتى قتل، فقال النبي ﷺ: «**عمل هذا يسيراً/ وأجر كثيراً**»[١٠]. ٢٩٢/٥

---

(١) صحيح؛ سماع وكيع من المسعودي قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (٦٧٩٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ١/٢٣٧.

(٢) في [أ، ب، س]: (نعجه)، وفي [ط]: (بفحه).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [جـ، ز، ع، ك]: (بهيعة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [س]: (أشعاب).

(٧) حسن؛ أسامة صدوق، أخرجه مسلم (١٨٨٩)، وأحمد (٩٧٢٣).

(٨) في [س]: (الليث)، وفي [أ، ب، ط]: (البيت)، وفي [جـ]: (البنيت).

(٩) في [س]: (فقال).

(١٠) صحيح؛ صرح أبوإسحاق بالسماع عند البخاري، أخرجه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠).

٢٠٤٧٤- **حدثنا** زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي نا أبوعمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي تجاه العدو يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «**إن السيوف مفاتيح الجنة**»، فقال له رجل (رث)[(١)] الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! فسل سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه، وقال: أقرأ عليكم السلام، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قتل[(٢)].

٢٠٤٧٥- **حدثنا** محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قام (يزيد)[(٣)] بن (شجرة)[(٤)] في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً فقُدُما قدما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: / «**ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر (استترت)[(٥)] منه، وإن استشهد كانت أولُ (نضحة)[(٦)] كفارةَ خطاياه، وتنزل إليه اثنتان من (الحور)[(٧)] العين (تنفضان)[(٨)] عنه التراب، وتقولان له: مرحباً قد (آنى)[(٩)]**

٢٩٣/٥

---

(١) في [س]: (أث)، وفي [ك]: (رك).

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٩٠٢)، وأحمد (١٩٥٣٨).

(٣) في [أ]: (بريد).

(٤) في [أ]: (سحرة)، وفي [ز]: (سخبرة).

(٥) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (استترن).

(٦) في [س]: (نفحة).

(٧) في [ك]: (الحوار).

(٨) في [أ، ب]: (ينفضان)، وفي [ك]: (فتنفضان).

(٩) في [أ، ب، س]: (فداي)، وفي [ط]: (فداني).

لك، ويقول: مرحباً قد آنى لكما»[١].

٢٠٤٧٦- **حدثنا** محمد بن فضيل عن موسى[٢] أبي جعفر الثقفي عن سالم (بن)[٣] أبي (الجعد)[٤] عن (سبرة)[٥] (بن)[٦] أبي فاكهة (و)[٧]كان من أصحاب النبي ﷺ، قال: (سمعت)[٨] رسول الله ﷺ يقول: **«إن الشيطان قعد لابن آدم (بأَطْرُقِهِ)[٩]، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتدع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع مولدك، فتكون كالفرس في طَوْلِهِ؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فتقتل (فتزوج)[١٠] (امرأتك)[١١]**

---

(١) ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق كما في الإصابة ٦٥٨/٣، وابن أبي شيبة في المسند (٥٢٧)، وعبد بن حميد (٤٤١)، وهناد في الزهد (١٥٨)، والطبراني ٢٢/(٦٤٢)، وابن عساكر ٢٣١/٦٥، وسعيد بن منصور (٢٥٦٤)، وابن الأثير ٥١٢/٥، وقد روي موقوفاً أخرجه الحاكم ٤٩٤/٣، وابن المبارك في الجهاد (٢٢)، والطبراني ٢٢/(٦٤١)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٧)، وعبدالرزاق (٩٥٣٨)، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٠٤٩٩].

(٢) في [جـ]: زيادة (ابن).

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) في [س]: (جعد).

(٥) في [س]: (سيرة).

(٦) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (سمعنا).

(٩) في [س]: (بأطرفه).

(١٠) في [هـ]: (فتتزوج).

(١١) في [هـ]: (مرأتك).

و(يقسم)[1] (ميراثك)[2]»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقا أو حرقا (أو أكله)[3] السبع**»[4].

٢٠٤٧٧- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبدالله بن عتيك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مجاهداً/ في سبيل الله**، «ثم جمع أصابعه (الثلاث)[5] ثم قال:» **وأين المجاهدون؟ فخر عن دابته (فمات)[6] فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل (قعصاً)[7] فقد استوجب (المآب)[8]**»[9].

٥/٢٩٤

٢٠٤٧٨- **حدثنا** شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل

---

(١) في [س، ط، هـ]: (تقسم).

(٢) في [جـ]: (مالك).

(٣) في [أ، ب، جـ، ط، هـ]: (فأكله).

(٤) حسن؛ موسى بن أبي جعفر صدوق، أخرجه أحمد (١٥٩٥٨)، والنسائي ٦/ ٢١، وابن حبان (٤٥٩٣)، والبخاري في التاريخ ٤/ ١٨٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٤٣)، والطبراني (٦٥٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤٦)، والمزي ١٠/ ٢٠٢، وابن الأثير ٢/ ٣٨٨، وابن قانع ١/ ٣٠٣.

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: (الثلاثة).

(٦) في [هـ]: (ومات).

(٧) أي: ضرب ضربة واحدة فمات، وفي [أ، ب]: (بعصا)، وفي [س]: (فيها)، وفي [ط]: (فعصا)، وفي [جـ]: (وصعا).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (الباب).

(٩) مجهول؛ محمد بن عبد الله بن عتيك، أخرجه أحمد (١٦٤١٤)، والبخاري في التاريخ ٥/ ١٣، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣٦)، والطبراني (١٧٧٨)، والحاكم (٢/ ٨٨)، والبيهقي ٩/ ١٦٦، ويعقوب في المعرفة ١/ ٢٦١.

(ابن)[١] عبدالرحمن بن أبي (ذوئب)[٢] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟**» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل ممسك برأس (فرسه)[٣] في سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعتزل شر الناس**»[٤].

٢٠٤٧٩- **حدثنا (محمد)**[٥] بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم**[٦] **جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، / (ترد أنهارها)**[٧] **وتأكل (من)**[٨] **ثمارها، وتسرح في الجنة حيث شاءت، (فلما)**[٩] **رأوا (حسن)**[١٠] **(مقيلهم)**[١١] **ومطعمهم ومشربهم**». ٢٩٥/٥

---

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (عن).

(٢) في [س، ط، هـ]: (ذئب).

(٣) في [ط]: سقطت.

(٤) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢)، وابن حبان (٦٠٥)، والحاكم ٤/٤٤٦، والنسائي ٥/٨٣، والطبراني (١٠٧٦٨)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن المبارك في الجهاد (١٦٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣)، وعبد بن حميد (٦٦٨)، والدارمي (٢٤٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣٥٣٩).

(٥) في [جـ]: زيادة (محمد).

(٦) في [هـ]: زيادة (بأحد).

(٧) في [ط]: (برد أبهارها).

(٨) في [أ، ب، ط]: سقطت (من).

(٩) في [س]: سقطت.

(١٠) في [س]: سقطت.

(١١) في [أ]: (مقتلهم).

قالوا: يا ليت قومنا يعلمون (بما)[1] صنع الله لنا، كي يرغبوا في الجهاد ولا (ينكلوا)[2] عنه! فقال: «الله تعالى: فإني مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم، ففرحوا واستبشروا بذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ (أَمْوَٰتًا)[3] بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ (ٱلْمُؤْمِنِينَ)[4]﴾»[5]. [آل عمران: ١٧١].

٢٠٤٨٠- حدثنا وكيع نا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله»[6]. ٢٩٦/٥

---

(١) في [هـ]: (ما).

(٢) في [ط، هـ]: (يتكلوا).

(٣) في [أ، ب]: (أموات).

(٤) في [س]: (المحسنين).

(٥) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، وصرح ابن إسحاق بسماعه عند أحمد (٢٣٨٨)، وأخرجه أبوداود (٢٥٢٠)، وهناد في الزهد (١٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٤)، والطبري ٤/١٧٠، وابن هشام ٣/١٢٦، وأبويعلى (٢٣٣١)، والحاكم ٢/٨٨، والبيهقي ٩/١٦٣، والواحدي في أسباب النزول (ص٨٥)، وعبد بن حميد (٦٧٩)، وابن المبارك في الجهاد (٦٢)، وابن جرير في التفسير ٤/١٧٠.

(٦) مرسل ضعيف؛ معاوية بن قرة تابعي، وزيد العمي ضعيف، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٩)، وابن المبارك في الجهاد (١٥) و(١٦)، وأخرجه متصلاً أحمد (١٣٨٠٧)، وأبويعلى (٤٢٠٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٣)، وابن عدي ٣/١٠٥٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢٧).

٢٠٤٨١- حدثنا وكيع نا ثور عن عبدالرحمن بن (أبي عوف)[١] عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في (أرض)[٢] خوف، لعله ألا يؤوب إلى أهله[٣].

٢٠٤٨٢- حدثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن (عامر العقيلي)[٤] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل (عفيف)[٥] متعفف ذو (عيال)[٦]، (و)[٧]عبدٌ أحسن عبادة ربه وأدى حق (مواليه)[٨]، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلَّط وذو (ثروة)[٩] لا يؤدي حقه، وفقير فخور»**[١٠].

---

(١) في [هـ]: (عائذ)، وانظر: التاريخ الكبير ٤١٢/٧، والجرح والتعديل ٣٢٠/٨، والثقات ٤١٩/٥، والكاشف ٢٤١/٢.

(٢) في [ط]: (أزنص).

(٣) مجهول؛ لجهالة مجاهد بن رباح، أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٨)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي ١٤٩/٩، والروياني (١٤٢٠).

(٤) في [ط]: (عامر نا لعقيلي)، وفي [جـ]: (عامر العقيل).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [جـ، ط]: (عياك).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (موليه)، وفي [هـ]: (مولاه).

(٩) في [أ، ب]: (ثروة من مال).

(١٠) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٠٢٠٥)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢)، والحاكم ٣٨٧/١، والطيالسي (٢٥٦٧)، والبيهقي ٨٢/٤، وعبد بن حميد (١٤٤٦)، وأبونعيم في صفة الجنة (٨٠)، والمزي ٧١/١٤، وابن عدي ١٤٢٩/٤.

٢٠٤٨٣- **حدثنا** وكيع (حدثنا سفيان)[١] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما/ الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فَيُسْتَشْهَدُ، ثم يتوب الله على قاتله فيُسلم فيقاتل في سبيل الله فيُسْتَشْهَدُ**»[٢].

٢٩٧/٥

٢٠٤٨٤- **حدثنا** وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال: (جاء)[٣] رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إن الناس قد غزوا، (وحبسني شيء)[٤]، (فدلني)[٥] على عمل يلحقني بهم قال: «**هل تستطيع قيام الليل؟**» قال: أتكلف ذلك! (قال)[٦]: «**هل تستطيع صيام النهار؟**» قال: نعم! قال: «**فإن إحياءك (ليلتك)**[٧]، **وصيامك نهارك كنومة أحدهم**»[٨].

٢٠٤٨٥- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبدالله بن أنس (عن أنس)[٩] قال: (أتيت)[١٠] على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو (متحنط)[١١] فقلت:

---

(١) سقط من: [أ، س، هـ]، وفي [ز]: (نا سفيان).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ]: (حسبي)، وفي [ب]: (وكبر شني).

(٥) في [س]: (قدلتي).

(٦) في [س]: سقطت.

(٧) في [س، ط]: (ليلة).

(٨) مرسل؛ مكحول تابعي.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (أتينا).

(١١) في [أ، س، ط]: (متحيط).

أي عم! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: الآن يا ابن أخي[١].

٢٠٤٨٦- **حدثنا** عيسى بن يونس عن (الأوزاعي)[٢] عن عثمان بن أبي (سودة)[٣] وتلا (هذه)[٤] الآية: ﴿(وَ)[٥]ٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، قال: هم أولهم رواحا إلى المسجد وأولهم خروجاً في سبيل الله عز وجل.

٢٠٤٨٧- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان (بن)[٦] عطية عن (فروة)[٧] (اللخمي)[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما سرية خرجت فرجعت وقد (أخفقت)[٩] فلها أجرها مرتين»**[١٠]./ ٢٩٨/٥

٢٠٤٨٨- **حدثنا** عيسى عن الأوزاعي عن حسان (بن عطية)[١١] قال: من (بات)[١٢] حارساً - حرس ليلة - أصبح وقد تحاتت خطاياه.

---

(١) صحيح؛ ثمامة ثقة.

(٢) في [س]: (أوزاعي)

(٣) في [س]: (الأسود).

(٤) في [س]: (بذه).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: زيادة (و).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (عروة).

(٨) في [س]: (الخمي).

(٩) في [هـ]: (أخضعت).

(١٠) مرسل؛ فروة ليس صحابياً.

(١١) في [س]: (عطبة)، وسقط من: [أ، ب].

(١٢) في [س]: (يات).

٢٠٤٨٩- قال الأوزاعي قال مكحول: (بات)[١] حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه.

٢٠٤٩٠- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو (الشيباني)[٢] عن (ابن)[٣] (محيريز)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: **«فارس (نطحة)[٥] أو نطحتان، ثم (لا)[٦] فارس بعدها (أبداً)[٧]، والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر (هم)[٨] أصحابكم ما كان في العيش خير»**[٩].

٢٠٤٩١- **حدثنا** بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن (حجر)[١٠]

---

(١) في [س]: (يات).

(٢) في [هـ]: (السيباني).

(٣) في [جـ]: (أبي).

(٤) في [س، ط]: (محرز)، وفي [أ]: (مخير).

(٥) في [ط]: (بطحة).

(٦) في [س]: (أبداً).

(٧) في [ط]: (أبدها).

(٨) سقط من: [س].

(٩) مرسل؛ ابن محيريز ليس صحابياً.

(١٠) في [هـ]: (ذي حجر اليحمدي)، وفي [أ، ب، س، ط]: (صخر)، وانظر: سنن سعيد بن منصور (٢٥٦٨)، والزهد لهناد (١٦٤)، ومعاني القرآن ١٤٩/٥، والجهاد لابن المبارك (٤٥)، والتاريخ الكبير ٧٣/٣، والجرح والتعديل ٢٦٧/٣، والثقات ٢٣٤/٦، ولسان الميزان ١٨١/٢، وتاريخ بغداد ١٣٥/٦ و٤١٢/٧، وتاريخ أصبهان ٣٨٨/١، وطبقات المحدثين بأصبهان ٣٨٨/١، والعلل لأحمد ٤٥٤/٢، والعرش لأبي الشيخ (٤١)، وغريب الحديث لابن قتيبة ٦٣٦/٢.

(عن)[١] سعيد بن جبير: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا (مَن)[٢] شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، (قال)[٣]: هم الشهداء، (ثنية)[٤] الله حول العرش (متقلدين)[٥] السيوف.

٢٠٤٩٢- **حدثنا** عيسى (عن)[٦] صفوان/ بن عمرو السكسكي عن عبدالرحمن ابن (جبير بن نفير)[٧] قال: لما اشتد (حزن)[٨] أصحاب النبي ﷺ على من أصيب مع زيد يوم مؤته، قال النبي ﷺ: «**ليدركن المسيح من هذه الأمّة أقواما إنهم (لمثلكم)[٩] أو (خير)[١٠] (ثلاث مرات)، ولن يخزي الله أمة أنا أولها، والمسيح آخرها**»[١١]. ٥/٢٩٩

٢٠٤٩٣- **حدثنا** وكيع نا مسعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا (السموات)[١٢]﴾ [الحديد: ٢١]، قال

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ز، ك]: (ما).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: سقطت.

(٤) في [أ، س، ط، ك]: (بينه الله).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط]: (مقلدين).

(٦) في [هـ]: (بن).

(٧) في [س]: (فقير).

(٨) في [س، هـ]: (خوف).

(٩) في [س]: (لمنكم).

(١٠) في [ك]: (أخير).

(١١) مرسل؛ عبدالرحمن بن جبير ليس من الصحابة.

(١٢) كذا في النسخ، وقد ذكر بأنها قراءة بعض الصحابة.

(مسعر)[١]: أما التي (في)[٢] آل عمران وأما التي في الحديد؟ فقال (رجل)[٣] إن (فتحتم)[٤] يا (رسول الله)[٥]! فما (لمن)[٦] (لقي)[٧] هؤلاء فقاتل حتى (قتل)[٨]؟ فقال: «الجنة»، (فقال)[٩]:[١٠] حسبي من الدنيا، و(في يده)[١١] تمرات فألقاها ثم تقدم (فقتل)[١٢][١٣].

٢٠٤٩٤- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن (نعيم)[١٤] بن أبي هند (قال)[١٥] رجل يوم القادسية: (اللهم)[١٦] إن (حدية سوداءُ بذية)[١٧] فزوجني اليوم من/الحور العين، ثم تقدم فقتل قال: فمروا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيم. ٥/٣٠٠

---

(١) في [ف]: (مسعود).

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من جميع النسخ ما عدا: (هـ].

(٤) في [س، ط]: (فسحم)، وفي [أ، ب]: (فسحتم).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (برسول الله).

(٦) في [أ]: (لن).

(٧) في [ب]: (بقية).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س، ط، هـ]: (قال).

(١٠) في [أ، ب، جـ، س، ط]: زيادة (تحل)، وفي [ك]: (تحلى).

(١١) في [س]: (وفر يده)، وفي [أ، ب]: (وفي يده).

(١٢) في [س]: (لقتل).

(١٣) مرسل.؛ أبوبكر بن حفص ليس صحابياً.

(١٤) في [جـ]: (أبي)، وفي [ز]: (نعم).

(١٥) سقط (قال) من: [هـ].

(١٦) في [ط]: (عليهم).

(١٧) في [س]: بياض، وفي [هـ]: (حدثه سواد تدله)، وفي [أ]: (سواد يديه)، وفي [ط]: (سواد ندبه).

٢٠٤٩٥- حدثنا وكيع نا مسعر عن (سعد)[١] (بن)[٢] إبراهيم قال: مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت (يداه)[٣] ورجلاه وهو (يفحص)[٤]/ وهو يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فقال رجل: من أنت يا عبدالله؟ قال: أنا (امرؤ)[٥] من الأنصار.

٢٠٤٩٦- حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد قال: حدثني من سمع عمر بن عبدالعزيز قال: مرت امرأة (بابنها)[٦] وزوجها قتيلين، فأتت النبي ﷺ فقالت: (أنت)[٧] رسول الله وقد أنزل الله (عليك الوحي)[٨] فإن كان (هذان)[٩] منافقين (لم نبكيهما)[١٠] (ولم (ننعمهما)[١١])[١٢] (عيناً)[١٣]، وإن كانا غير منافقين

(١) في [هـ]: (سعيد).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [س]: (يداً).

(٤) في [ط]: (يفحض).

(٥) في [س، هـ]: (امرء).

(٦) في [س]: (بأبها).

(٧) في [أ، ب]: (يا).

(٨) في [س]: (عليه الرحى).

(٩) في [أ، ب، ز، ك]: (هذين).

(١٠) في [ط]: (أبكيمها)، وفي [ز، ك]: (أبكهما)، وفي [هـ]: (أبكيهما).

(١١) في [أ، ب، ط]: (ولم تنعمها).

(١٢) في [ز، ك]: (ولا تنعمها)، وفي [هـ]: (تنعهما).

(١٣) في [هـ]: (عيناي).

قلنا فيهما ما نعلم، قال: **«(أجل)[١] لم يكونا منافقين، لقد (تلقيا)[٢] بثمار الجنة، ولقد (تباشرت)[٣] بهما الملائكة»**، قال: تقول (المرأة)[٤]: (الآن أحق ألا أبكيهما)[٥] قال: **«ألا إنك معهما»**[٦].

٢٠٤٩٧- **حدثنا** محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبدالله قال: مر (على)[٧] رجل يوم القادسية (و)[٨]قد انتثر قصبه أو بطنه، فقال لبعض من مر عليه: ضم إلي منه (أدنو)[٩] (قيد)[١٠] رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فمر عليه وقد فعل.

٣٠١/٥ ٢٠٤٩٨- **حدثنا** وكيع نا يزيد/ عن إبراهيم بن العلاء (أبي)[١١] هارون (الغنوي)[١٢] عن رجل (يقال)[١٣] له مسلم (بن)[١٤] شداد عن عبيد بن عمير عن

---

(١) في [س]: (أجلكم).

(٢) في [س، ط]: (تلتا)، وفي [هـ]: (تليا).

(٣) في [أ، ب]: (تناشرت).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (الملائكة).

(٥) في [جـ]: (الآن حق أن لا أبكهما)، وفي [ط]: (لأن أحق اكها)، وفي [س]: (إلا أن أحق بكما)، وفي [هـ]: (إلا أن ألحق بكما).

(٦) مرسل مجهول؛ عمر ليس صحابياً، والراوي عنه مبهم.

(٧) سقط من: [س، هـ].

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) في [س]: (أوتو).

(١٠) في [أ، ب]: (فتلك).

(١١) في [أ، ب، س، هـ]: (بن).

(١٢) في [س]: (العنسوي).

(١٣) في [جـ]: (قال).

(١٤) في [ط، هـ]: (و).

أبي ابن كعب قال: الشهداء في قباب في رياض (بفناء)[١] الجنة، (يبعث لهم)[٢] حوت (وثور)[٣] يعتركان، يلهون بهما، (إذا)[٤] (احتاجوا)[٥] إلى شيء (عقر)[٦] أحدهما صاحبه فأكلوا منه، فوجدوا طعم كل شيء من الجنة[٧].

٢٠٤٩٩- حدثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن (شجرة)[٨] قال: السيوف مفاتيح الجنة، فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم (انصره)[٩]، وإن (تأخر)[١٠] (قالت)[١١]: اللهم اغفر له، (فأول)[١٢] (قطرة)[١٣] تقطر من دم السيف يغفر له (بها)[١٤] كل ذنب وينزل عليه حوراوان

---

(١) في [س]: (نقباء).

(٢) في [س، ها]: (ليبعث إليهم).

(٣) في [جا]: (رعد).

(٤) في [جـ، ز، كا]: (فإذا).

(٥) في [س]: (احتاجها).

(٦) في [س]: (عقو).

(٧) مجهول؛ لجهالة سلم بن شداد، أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٦٠)، وابن غيلان في الفوائد الغيلانيات (٩٢٠)، والدولابي ١١٤٠/٣، وابن عدي ٢٠٩/١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٧.

(٨) في [س، كا]: (سنجرة).

(٩) في [ط]: (انضره).

(١٠) في [جا]: (تأخفر).

(١١) في [أ، ب]: (قال).

(١٢) في [س]: (أول).

(١٣) في [ط]: (فطرة).

(١٤) في [س]: (بهما).

(تمسحان)[١] الغبار عن وجهه (وتقولان)[٢]: قد (آن)[٣] لك [ويقول لهما: (وإنكما)[٤]][٥] قد (آن)[٦] لكما.

٢٠٥٠٠- **حدثنا** علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (عن)[٧] النبي ﷺ سئل: أي الأعمال خير (أو)[٨] أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، (قيل)[٩]: ثم أي قال: «**حج مبرور**»[١٠].

٢٠٥٠١- **حدثنا** عبدالله بن مبارك (عن)[١١] الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[١٢]/قال: قال رسول الله ﷺ: «**(أفضل الشهداء)**[١٣] **الذين يُلْقَوْنَ في الصف**[١٤] ٣٠٢/٥

(١) في [س، ط]: (يمسحان)، وفي [أ، ب]: (يمسحا).

(٢) في [أ، ب، س]: (يقولان).

(٣) في [أ، ب، س]: (الآن).

(٤) في [ك، ز]: (وإنما)، وفي [س، ط]: (وإنهما).

(٥) في [أ، ب]: (وأيهما).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (أنى).

(٧) في [جا]: (أن).

(٨) في [ز]: (و).

(٩) في [س]: (قال)، وفي [جا]: سقطت.

(١٠) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(١١) في [ط]: (الهن).

(١٢) في [ها]: زيادة (عن أبي سعيد الخدري).

(١٣) سقط من: [س، ها]، وفي [جا]: (أفضل الشهداء قال:).

(١٤) في [ها]: زيادة (الأول).

(فلا يلفتون)[١] وجوههم حتى (يقتلوا)[٢]، أولئك (يتلبَّطون)[٣] في الغرف العلى من الجنة، يضحك إليهم ربك، (إن ربك)[٤] إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم»[٥].

٢٠٥٠٢- **حدثنا** أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت رجلاً يريد أن (يشري)[٦] نفسه يوم اليرموك، (وامرأته)[٧] تناشده، قال: ردوا هذه عني، فلو أعلم أنه يصيبها الذي (أريد)[٨] ما (نفست)[٩] عليها، إني والله لئن استطعت (لا يمضي)[١٠] (يومٌ)[١١] (يزول)[١٢] هذا من مكانه، وأشار بيده إلى جبل، فإن (غلبتم)[١٣] على جسدي فخذوه، قال قيس: فمررنا عليه فرأيته بعد ذلك (قُتل)[١٤] في (تلك)[١٥] المعركة.

---

(١) في [أ، ب، س، ز، ط]: (قال: يلقون)، وفي [جـ]: (فلا يلتفتون).

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (يقتلون).

(٣) في [أ، ب، ز]: (يتليطون)، وفي [س]: (يتطلبون)، ويتلبطون: أي يتمرغون.

(٤) سقط من: [س].

(٥) مرسل؛ يحيى بن أبي كثير تابعي.

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (يشتري).

(٧) في [س]: (وامرأ).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (أصيب)، وفي [هـ]: (أصبت).

(٩) في [س]: (نفثت).

(١٠) في [س، ز، ط، ك]: (لا تمضي)، ، في [أ، ب]: (يمضي)، وفي [هـ]: (لأمضي).

(١١) سقط من: [أ، ب، س، ط]، وفي [هـ]: (ولو).

(١٢) في [ط]: (نزول)، وفي [أ، ب]: (تزول).

(١٣) في [أ، ب، س]: (غلبتهم).

(١٤) في [ط]: (قتبل)، وفي [أ، ب]: (قتيل)، وفي [جـ]: (قتيلاً).

(١٥) سقط من: [س].

٢٠٥٠٣- **حدثنا** أبو أسامة نا كهمس (بن الحسن)[(١)] عن أبي العلاء (عن ابن الأحمس)[(٢)] قال: قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك عن نبي الله، قال: هات! إني لا (أخالني)[(٣)] (أن)[(٤)] (أكذب)[(٥)] على رسول الله ﷺ/ بعد إذ سمعته منه، قال: قلت: ذكرت: **«ثلاثة يحبهم الله»**، قال: سمعته وقلته! **«أما (الذين يحب)[(٦)] الله، فرجل لقي فئة فانكشفت (فئته)[(٧)]، فقاتل من ورائهم حتى يقتل أو يفتح الله له، ورجل أسرى مع قوم حتى (يجيئون)[(٨)] (لأرضٍ)[(٩)] فنزلوا فقام يصلي حتى (أيقظهم)[(١٠)] (لرحيلهم)[(١١)]، ورجل كان له جار سوء (فيصبر)[(١٢)] على أذاه»**[(١٣)].

٣٠٣/٥

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز].

(٢) في [أ، ب، جـ، س، ز، ك]: زيادة (بن الأحمس)، وفي [ط]: (بن الأحسن)، وسقط من: [هـ].

(٣) في [س]: (اختالني)، وفي [جـ]: (إخالي).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: سقطت.

(٥) في [س]: (الكذب).

(٦) في [س، ط، هـ]: (الذي يحبه).

(٧) في [س، هـ]: (فئة).

(٨) في [جـ]: (يحبوا)، وفي [ز]: (يحبون)، وفي المسند: (يحبوا أن يمسوا).

(٩) في [أ، س، ط، هـ]: (الأرض).

(١٠) في [س]: (تيقظهم).

(١١) في [أ، هـ]: (برحيلهم).

(١٢) في [جـ]: (فصبر).

(١٣) مجهول؛ لجهالة ابن الأحمس، أخرجه أحمد (٢١٣٤٠)، والترمذي (٢٥٦٨)، والنسائي ٢٠٧/٣، وابن حبان (٣٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، والحاكم ٨٨/٢، وعبدالرزاق (٢٠٢٨٢)، والبيهقي ١٦٠/٩، والبزار (٣٩٠٨)، وابن المبارك في الجهاد (٤٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٧)، وابن نصر في قيام الليل (٢٥٢)، والمزي ٨٢/١٠.

٢٠٥٠٤- **حدثنا** أبو أسامة نا إسماعيل (عن)[1] قيس عن (مدرك)[2] بن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال: (أصيب)[3] فلان وفلان (و)[4] آخرون لا أعرفهم. فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين (و)[5] رجل شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين! [6] زعم (الناس)[7] أنه (ألقى)[8] بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك (و)[9] لكنه ممن اشترى (الآخرة)[10] بالدنيا[11].

٢٠٥٠٥- **حدثنا** وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن (سلمان)[12] قال: إذا (زحف)[13] العبد في سبيل (الله)[14] وضعت خطاياه على

---

(١) في [أ، ب، ط]: (بن).

(٢) انظر: العلل للدارقطني ٢/٢٠٨.

(٣) في [ز، ك]: (أصبت).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: زيادة (و).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب]: زيادة (و).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: سقطت.

(٨) في [س]: (لُقي).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (الآخر).

(١١) صحيح؛ مدرك بن عوف قال ابن حبلة في الثقات ٣/٣٨٢: «له صحبة»، وورد الخبر عن شبيل بن عوف كما في علل أحمد ٢/٢٦٢، والخبر أخرجه البيهقي ٩/٤٥، وأحمد في العلل ٢/٢٦٣.

(١٢) في [س]: (سليمان).

(١٣) في [أ، ب]: (رجف).

(١٤) سقط من: [ك].

رأسه فتحات، كما يتحات عذق النخلة[١].

٢٠٥٠٦- **حدثنا** وكيع نا شعبة عن أبي سليمان عن أنس قال: سمعته يقول: «غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن/ قد حج»[٢]. ٥/٣٠٤

٢٠٥٠٧- **حدثنا** وكيع نا سفيان عن آدم بن علي قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: سفرة - يعني (غزوة)[٣] في سبيل الله - أفضل من خمسين حجة[٤].

٢٠٥٠٨- **حدثنا** وكيع (نا)[٥] محمد بن عبد(الله)[٦] (الشعيثي)[٧] عن مكحول قال: إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء (إلى)[٨] الأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله.

٢٠٥٠٩- **حدثنا** وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال: أول آية (أنزلت)[٩] من براءة ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٤١].

---

(١) مجهول؛ لجهالة سلمة بن سبرة.

(٢) مجهول، قال عبدالله بن أحمد في العلل (١/٣٣٩)، قلت لأبي: من أبو سليمان هذا؟ فقال: خراساني لقيه شعبة بواسط.

(٣) في [أ، ب، س]: (عزوة).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، جـ، ط]: (ثنا).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [س]: (الشيعثي)، وفي [هـ]: (الشعثي).

(٨) في [س، هـ]: (و).

(٩) في [جـ، ز، ك]: (نزلت).

٢٠٥١٠- **حدثنا** زيد بن الحباب ثني عبدالرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن (حنش)[١] بن علي (الصنعاني)[٢] قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]، قال: على الخيل في سبيل الله[٣].

٢٠٥١١- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٤] نا رجاء بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي أنه سمع (سهل)[٥] بن عجلان يقول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قال: على الخيل في سبيل الله، قال: ثم ذكر من ربط فرساً في سبيل الله - لم (يربطه)[٦] رياء ولا سمعة - كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار.

٢٠٥١٢- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لا يجتمع (غبار)[٧] في سبيل الله ودخان جهنم في (منخر)[٨] عبد أبداً، (ولن)[٩] يلج النار رجل بكى من خشية الله[١٠] حتى

---

(١) في [جـ، ز]: (حبش)، وفي [أ، هـ]: (حسن).

(٢) في [س]: (الصعاتي)، وفي [هـ]: (الصغاني).

(٣) حسن؛ قيس بن الحجاج صدوق

(٤) في [أ، ب، جـ]: (حباب).

(٥) في [س]: (سهيل).

(٦) في [س، هـ]: (يربط).

(٧) في [أ، ب]: (غيار).

(٨) في [س]: (نخر).

(٩) في [س]: (ومن).

(١٠) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

يلج اللبن في (الضرع)[1][2].

٣٠٥/٥ ٢٠٥١٣- **حدثنا** يحيى بن آدم عن (قطبة)[3]/ بن عبدالعزيز عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: (أريهم)[4] النبي(ﷺ)[5] في النوم فرأى (جعفراً)[6] (ملكاً)[7] ذا جناحين (مضرجاً)[8] (بالدماء)[9]، وزيد مقابله على السرير، وابن رواحة جالس معهما (كأنهما)[10] (معرضان)[11] عنه[12].

٢٠٥١٤- **حدثنا** مالك بن إسماعيل نا زهير نا داود بن عبدالله الأودي أن وبرة

---

(١) في [س]: (الضوع)، وفي [ط]: (الفرع).

(٢) صحيح؛ أخرجه النسائي ٦/١٢، ووكيع في الزهد (٢٣)، والبيهقي في الشعب (٨٠١)، وأخرجه مرفوعاً الترمذي (١٦٣٣)، والحاكم ٤/٢٦٠، وابن المبارك في الجهاد (٣٠)، وهناد في الزهد (٤٦٥)، وأحمد (١٠٥٦٠)، والبغوي (٢٦٢٠)، والحميدي (١٠٩١)، وابن حبان (٤٦٠٧).

(٣) في [ب]: (قطبة).

(٤) في [أ]: (أرئهم)، وفي [ط]: (أرايهم).

(٥) في [س، ط، ك]: (عليه السلام).

(٦) في [س، ط، هـ]: (جعفر).

(٧) في [س]: (الملكا).

(٨) في [أ، ب]: (مصرخاً).

(٩) في [س، ط]: (بالدنيا).

(١٠) في [أ، ب]: (كأنهم).

(١١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (معرضين).

(١٢) مرسل؛ سالم تابعي، أخرجه الطبراني (١٤٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٦١)، وورد متصلاً من حديث أبي اليسر، أخرجه الطبراني ١٩(٣٧٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢١٨)، وابن عساكر ٢١٥/٣٨، وابن سعد ١٣٠/٢.

أبا كرز (الحارثي)[١] (حدثه)[٢] (أنه)[٣] سمع الربيع بن زيد يقول: (بينما)[٤] رسول الله ﷺ يسير، إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل (من)[٥] الطريق (يسير)[٦] فقال رسول الله ﷺ: «**أليس ذلك (فلاناً؟)**[٧]»، قالوا: بلى! قال: «**فادعوه**»، (قال)[٨]: «**ما لك اعتزلت (من)[٩] الطريق؟**» قال: (يا)[١٠] رسول (الله)[١١][١٢]! (كرهته للغبار)[١٣] قال: «**فلا (تعتزله)[١٤] فوالذي نفس محمد بيده إنه (لذريرة)[١٥] الجنة**»[١٦].

---

(١) في [ط]: (الحارفي).

(٢) في [ك]: (حدثته).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [س]: (بينهما).

(٥) في [ها]: (عن).

(٦) في [أ، ب]: (بيسير).

(٧) في [ب، س، ط، ها]: (فلان).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [ها]: (عن).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) في [ها]: زيادة (ﷺ).

(١٣) في [ها]: (كرهت الغبار).

(١٤) في [أ، ب]: (تعزله).

(١٥) في [أ، ب]: (كزبوة).

(١٦) مرسل مجهول؛ الربيع بن زيد تابعي، وويرة مجهول، أخرجه الدولابي ٣/٩٣٩، وأبوداود في المراسيل ١/٢٣٤، والطبراني (٤٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩)، والمزي ٨١/٩.

٢٠٥١٥- **حدثنا** ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه (أقام)[١] عن الجهاد عاماً واحداً فقرأ/ هذه الآية: ٣٠٦/٥ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ (فغزا من)[٢] عامه وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة[٣].

٢٠٥١٦- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من براءة ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾[٤].

٢٠٥١٧- **حدثنا** يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، قال: الشيخ و(الشاب)[٥].

٢٠٥١٨- **حدثنا** عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

٢٠٥١٩- قال قتادة: (نشاطاً)[٦] وغير نشاط.

٢٠٥٢٠- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، قال: مشاغيل وغير مشاغيل.

---

(١) في [هـ]: (قام).

(٢) في [ز]: (فغزاهن).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي العوام.

(٤) مرسل؛ أبو مالك تابعي.

(٥) في [أ، ب، جـ]: (الشاب)، وفي [ط]: (الشبات).

(٦) في [ز، ك]: (نشاط).

٢٠٥٢١- **حدثنا** أبو أسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال: الشيخ (والشاب)[١].

٢٠٥٢٢- **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: **﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾**، (قالوا)[٢]: فينا الثقيل وذو الحاجة و(الضعفة)[٣] والمشتغل.

٢٠٥٢٣- **حدثنا** حفص بن غياث عن عمرو (عن)[٤] الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

٢٠٥٢٤- **حدثنا** أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يوماً في سبيل الله بوعد من النار مائة خريف»**[٥].

٢٠٥٢٥- **حدثنا** ابن نمير (عن سفيان)[٦] عن (السمي)[٧] عن النعمان بن أبي عياش عن (أبي)[٨] سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصوم عبد يوماً في**

---

(١) في [ط]: (الشآيد)، وفي [س، ها]: (الشباب).

(٢) في [س، ها]: (قال).

(٣) في [س]: (المضعة)، وفي [ها]: (المضعفة).

(٤) في [أ]: (ابن).

(٥) مرسل؛ مكحول تابعي، وقد قيل إن أبا أسامة يروي عن ابن تميم لا عن ابن جابر، وابن تميم ضعيف.

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب، جـ، ز، ك]: (سمي).

(٨) في [ط]: (أبو).

سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين (خريفا)[١]»[٢].

٢٠٧/٥ ٢٠٥٢٦- **حدثنا**/ أبو معاوية عن سفيان[٣] عن النعمان عن أبي سعيد (نحوه)[٤] ولم يرفعه[٥].

٢٠٥٢٧- **حدثنا** وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يوما في سبيل الله باعده (الله)[٦] (من)[٧] جهنم سبعين عاماً»[٨].**

٢٠٥٢٨- **حدثنا** وكيع نا قيس عن (شمر)[٩] بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله (كان)[١٠] بينه وبين جهنم (خندق)[١١]

---

(١) في [س]: (حريفاً).

(٢) صحيح؛ وخولف ابن نمير فقيل: عن سفيان عن سهيل عن النعمان، ولا يمتنع أن يروي الخبر من جهتين، والحديث أخرجه النسائي ١٧٤/٤، وأحمد (١١٢١٠)، والمزي ٢٩١/١٤، والخطيب ٢٧٢/٨، والذهبي في السير ٣٥٧/١١، والدارقطني في العلل ٣١٥/١١، وقد وافق ابن نمير: عمرو بن محمد العنقزي كما رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٥٧١/٢، وأصل الحديث عند البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) في [هـ]: زيادة (عن السمي)، من التهذيب لا من النسخ.

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (مثله).

(٥) معلول، وهم فيه أبومعاوية، وانظر وهماً آخر له في الحديث عند النسائي في الكبرى (٢٥٥٤)، وانظر: فتح الباري ٤٨/٦.

(٦) في [ب]: سقط ما بين القوسين.

(٧) في [س]: (عن).

(٨) ضعيف؛ ربيع ويزيد ضعيفان، أخرجه ابن عدي ٧١٧/٢.

(٩) في [ب، س، ط]: (سمر)، وفي [هـ]: (سمرة).

(١٠) في [ط]: (أكان).

(١١) في [أ، ب]: (خندقاً).

أبعد مما بين السماء والأرض[١].

٢٠٥٢٩- حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت (يعقوب)[٢] (ابن)[٣] عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبدالله بن عمرو (قال)[٤]: في الجنة قصر يقال له: عدن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف (حبرة)[٥] قال يعلى: (أحسبه)[٦] قال: لا يدخله إلا نبي أو صديق أو (شهيد)[٧][٨].

٢٠٥٣٠- حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ﴾ [الحديد: ١٩]، قال: هذه للشهداء خاصة.

٢٠٥٣١- [٩][حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: للشهداء (خاصة)[١٠]][١١].

٢٠٥٣٢- حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: (للشهيد)[١٢] ست

---

(١) ضعيف؛ لحال شهر بن حوشب، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٣٥٧٤)، والصغير (٤٤٩)، والحارث (٣٤٤/بغية) كما في المطالب (١٠٠٠).

(٢) في [س، ط، هـ]: (عروة).

(٣) في [ع]: (عن).

(٤) في [ط]: (تنال).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (خيره).

(٦) في [ز، ط، ك]: (أحسبته).

(٧) في [أ، ب]: (سعيد).

(٨) حسن؛ يعقوب بن عاصم صدوق، أخرجه ابن جرير في التفسير ١٠/١٨٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢/٤٣٦، وسيأتي [٢٠٥٤٢].

(٩) في حاشية [س]: زيادة (وكيع أخبرنا).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) سقط الأثر من: [جـ، ع].

(١٢) في [س]: (للشهداء).

٥/٣٠٨ خصال يوم القيامة، يؤمن من عذاب (الله)[١]، ومن/ الفزع الأكبر، ويشفع في كذا وكذا من أهل بيته، ويَحلى (حلية)[٢] الأيمان، ويَرى مقعده من الجنة، ويُغفر له كل ذنب.

٢٠٥٣٣- حدثنا أبو بكر[٣] (بن)[٤] عياش عن أبي إسحاق عن (علقمة)[٥] قال: غزوة لمن قد حج خير من عشر حجات.

٢٠٥٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك[٦]: أرواحهم (طير)[٧] خضر تسرح في الجنة في أيها (شاءت)[٨]، [ثم تأوي إلى قناديل ٥/٣٠٩ معلقة (بالعرش)[٩]][١٠] [١١]فبينما هم كذلك (إذ اطلع)[١٢] عليهم (ربك)[١٣]/

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (عليه).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (قال: حدثنا).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) في [ط]: (علقمة).

(٦) في [هـ]: زيادة (قال).

(٧) في [ب، هـ]: (كطير).

(٨) في [أ، ب]: (شيئاً).

(٩) في [ز]: (العرش).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(١١) في [ب]: زيادة (قال).

(١٢) في [ز]: (إذ طلع).

(١٣) في [ك]: (ربهم)، وبعدها في [هـ]: (اطلاعه).

فقال: سلوني (ما شئتم)[١] فقالوا: يا ربنا، وماذا نسألك (و)[٢]نحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال]: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: سلوني[٣] ما شئتم! فقالوا: يا ربنا (و)[٤]ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة (في)[٥] أيها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم (ربهم)[٦] اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: (يا)[٧] ربنا (و)[٨]ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! (قال)[٩]][١٠]: فلما (رأوا)[١١] أنهم (لن يتركوا)[١٢] قالوا: نسألك (أن)[١٣] ترد أرواحنا في أجسادنا (إلى الدنيا)[١٤] حتى نقتل في سبيلك، (قال)[١٥]: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم[١٦].

---

(١) في [هـ]: (ماذا شئتم).

(٢) في [ب]: (أو).

(٣) تكرر في: [جـ].

(٤) سقط من: [س].

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [جـ]: (ربك).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) سقط من: [س].

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب]:.

(١١) في [جـ]: (رأى).

(١٢) في [أ، ب، س، ط]: (لا يتركوا)، ، في [هـ]: لا يتركون من أن يسألوا).

(١٣) سقط من: [ز].

(١٤) سقط من: [س].

(١٥) سقط من: [جـ].

(١٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١).

٢٠٥٣٥- **حدثنا أبو معاوية** عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة: حدثنا يا كعب عن رسول الله ﷺ (واحذر)[1]! فقال: سمعت رسول الله (ﷺ)[2] يقول: «**ارموا، من بلغ (العدو)[3] بسهم (رفعه)[4] الله به درجة**»، فقال له عبدالرحمن (بن أبي النحام)[5]: يا رسول (الله! و)[6]ما الدرجة؟ قال: «**(أما الدرجة)[7] أما إنها ليست (بعتبة)[8] (أبيك)[9] ولكن ما بين الدرجتين مائة عام**»، [10]يا كعب! حدثنا عن رسول الله (ﷺ)[11] واحذر! (قال)[12]: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[13]: «**من شاب في سبيل الله (شيبة)[14] كانت له نوراً/ يوم القيامة**، ٣١٠/٥

---

(١) في [جا]: (فاحذره).

(٢) في [ط]: (صلى الله يقول:).

(٣) في [س]: (الحدو)، ، في [أ، ب]: (الغد).

(٤) في [ك]: (رفع الله).

(٥) في [ط]: (النجام)، وفي [أ، ب]: (النحام)، وفي [هـا]: (بن أم الحكم)، وفي [جا]: (أم النحام)، والمثبت موافق لما في مسند أحمد وعليه أكثر النسخ، وما في [أ، ب] موافق لما عند ابن حبان والنسائي في الكبرى (٤٣٥٢)، وعمدة القاري ١٨٢/١٤، وما في [جا]: يوافق ما في الإصابة ٤٦٣/٤، وأسد الغابة ٥١٥/٣.

(٦) سقط من: [س].

(٧) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٨) في [ط]: (بعنة).

(٩) في [هـا]: (أملك).

(١٠) في [هـا]: زيادة (ثم قلنا).

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) في [جـ، ز، ك]: (فقال).

(١٣) في [أ، ب، جـ، ز]: (يقول).

(١٤) سقط من: [ك].

(ومــن)[١] (رمى)[٢] بسهم في سبيل الله كان (كمن)[٣] أعتق رقبة»[٤].

٢٠٥٣٦- **حــدثنا** وكيـع نـا محمـد بـن عبـدالله عـن ليـث[٥] (بـن)[٦] المتوكـل (المحاربي)[٧] عـن مالـك بـن عبـدالله (الخثعمـي)[٨] قـال: قـال رسـول الله ﷺ: **«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[٩].**

٢٠٥٣٧- **حدثنا** وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال: قال عبدالله: لئن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة في إثر حجة[١٠].

٢٠٥٣٨- **حدثنا** وكيع نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله[١١].

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ط]: (ومن يرمي).

(٣) في [أ، ب]: (عمن).

(٤) منقطع حكماً؛ سالم بن أبي الجعد مدلس، أخرجه أحمد (١٨٠٦٣)، والنسائي (٦/٢٧)، وابـن حبـان (٤٦١٦)، وأبـوداود (٣٩٦٧)، والبيهقـي ٩/١٦٢، وطرفـه عنـد ابـن ماجـه (٢٥٢٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٤٩٠.

(٥) في [جـ، هـا]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ط، هـا]: (أبي).

(٧) في [أ، ب، س، ط، هـا]: (الناجي).

(٨) في [ك]: (الخثمعي).

(٩) مجهول؛ ليث بن المتوكل مجهول، أخرجه أحمد (٢١٩٦٣)، والطبراني ١٩/(٦٦١)، وابن قـانع ٣/٥٥، وابـن المبارك في الجهـاد (٣٣)، والـدارمي (٢٣٩٧)، وابـن عاصـم في الآحـاد (٢٧٧٧)، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/٣٢.

(١٠) حسن؛ يحيى بن عمرو بن سلمة صدوق، أخرجه الطبراني (٨٥٧٥) و(٩١٥٨)، وابن المبارك في الجهاد (٢٢٦)، والخطيب في الموضح ١/٣٣٢.

(١١) صحيح.

٢٠٥٣٩- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد (عن سعيد)[١] عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا)[٢] رسول الله! (إن)[٣] قتلت في سبيل (الله)[٤] كفر الله به (خطاياي)[٥] فقال رسول الله ﷺ: **«إن قتلت في سبيل الله (صابراً)[٦] محتسبا مُقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين، كذا قال لي (جبريل)[٧]»**[٨].

٢٠٥٤٠- **حدثنا** زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة نا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: لما (أقبلنا)[٩] من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: **«من لقي منكم (أحداً)[١٠] من (المتخلفين)[١١] فلا (يكلمنه)[١٢] ولا (يجالسنه)[١٣]»**[١٤].

---

(١) سقط من: [ع].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ز، ك]: (لئن)، وفي [جـ]: (لأن)، وفي [ب]: (إني).

(٤) سقط من: [س]، وفي [أ، ب]: زيادة (تعالى).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (خطاي).

(٦) في [س]: (ضامراً).

(٧) في [ط]: (حبرائيل).

(٨) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٨٨٥)، وأحمد (٢٢٥٤٢).

(٩) في [س]: (قبلنا).

(١٠) في [أ، ب]: (أحد).

(١١) في [ز، ك]: (المختلفين)، وفي [جـ]: (المخلفين).

(١٢) في [جـ]: (يكلمه)، وهو كذلك في المطالب العالية (٤٣١٤)، والمثبت موافق لما في المطالب (١٣١٥).

(١٣) في [س]: (يجلسنه).

(١٤) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٤٨٦).

٢٠٥٤١- **حدثنا** حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن (عمير)[١] بن[٢] الأسود قال: قال عمر: عليكم بالحج فإنه/ عمل صالح أمر الله به والجهاد أفضل منه[٣]. ٣١١/٥

٢٠٥٤٢- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان (عن عبدالله بن مسلم)[٤] عن ابن سابط[٥] عن عبدالله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى (عدن)[٦]، حوله (المروج)[٧] و(البروج)[٨] له)[٩]، خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو (إمام)[١٠] عادل[١١].

٢٠٥٤٣- **حدثنا** أبو(بكر)[١٢] بن (عياش)[١٣] عن عامر عن (زر)[١٤] قال: قال

---

(١) في [أ، ب]: (عمر)، وفي [س، هـ]: (عمرو).
(٢) سقط من: [س].
(٣) حسن؛ معاوية بن صالح صدوق.
(٤) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ع، ط، ك، هـ]، وسيأتي الخبر في باب الإمام العادل من كتاب البيوع والأقضية، وباب ما جاء في الإمام العادل من كتاب السير.
(٥) في [ز، ك]: زيادة (عن أبيه).
(٦) في [ط]: (عن)، وفي [جـ]: (عدناً).
(٧) في [س، ط، هـ]: (الروح).
(٨) في [أ، س، ط، هـ]: (الروح).
(٩) في [س]: سقط (والروح له).
(١٠) في [ط]: (مام).
(١١) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن مسلم، وأخرجه مرفوعاً البزار (٢٤٨٧)، وأبونعيم في فضيلة العادلين (٢٧).
(١٢) في [س]: (بكير).
(١٣) في [أ، ب]: (عباس).
(١٤) في [س]: (رز)، وفي [ط]: (ذر).

عبدالله: النعاس (عند)[1] (القتال)[2] أمنة من الله، و(عند)[3] (الصلاة)[4] من الشيطان، وتلا هذه الآية: ﴿(إِذْ يُغَشِّيكُمُ)[5] ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾[6].

٢٠٥٤٤- **حدثنا** (عبدالله بن)[7] بكر السهمي عن (حميد)[8] عن أنس أن أبا طلحة كان (يرمي)[9] بين يدي رسول الله ﷺ، والنبي[10] خلفه (فرفع)[11] رسول الله ﷺ رأسه [(ورفع)[12] أبو طلحة رأسه][13] [14]يقول: نحري دون نحرك (يا)[15] رسول الله[16].

---

(١) في [ف]: (عن).

(٢) في [أ، س، جـ، ز، هـ]: (القتل).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [ز]: (الصلى).

(٥) في [ط، ك]: (يغشاكم).

(٦) صحيح؛ أخرجه الطبراني (٩٤٥١)، ومسدد كما في المطالب (٣٥٦٢)، وعبدالرزاق (٤٢١٩)، وفي التفسير ٢/٢٥٦، وابن جرير ٤/١٤١.

(٧) في [س]: سقطت.

(٨) في [ط]: (حيد).

(٩) في [أ، ب]: (يرى).

(١٠) في [جـ]: زيادة (ﷺ).

(١١) في [س]: (فرقع)، وفي [جـ]: (مرفع).

(١٢) في [جـ، ك]: (يرفع).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ط]:.

(١٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: زيادة (و).

(١٥) سقط من: [ط].

(١٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

٢٠٥٤٥- **حدثنا** عبد(الله)[1] بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال: كنت فيمن (أنزل)[2] عليه النعاس يوم أحد[3].

٢٠٥٤٦- **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير (بنحو)[4] حديث/ أبي طلحة[5]. ٣١٢/٥

٢٠٥٤٧- **حدثنا** أبو أسامة نا مصعب بن سليم[6] الزهري قال: نا أنس بن مالك قال: لما بعث أبو موسى على البصرة، كان ممن بعث معه (البراء، وكان من (وزرائه)[7])[8] وكان يقول له: (اختر من)[9] (عملي)[10] فقال البراء: (ومعطي)[11] أنت (ما)[12] سألتك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب]: (نزل).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٥٦٢)، ومسلم (١٨١١).

(٤) في [ب]: (بفجو).

(٥) صحيح؛ أخرجه الترمذي بعد (٣٠٠٧)، وابن جرير في التفسير ٤/١٤١، والبزار (٩٨٣)، والضياء في المختارة ٣(/٨٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٧٣.

(٦) في [هـ]: زيادة (عن).

(٧) في [س، هـ]: (ورائه).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [جـ]: (اخبر من)، وفي [س، هـ]: (احرس)، وفي [ز، ط]: (احترس).

(١٠) في [س، هـ]: (عليّ).

(١١) في [هـ]: (وتعطي)، وفي [جـ]: (ومعي)، وفي [ط]: (معطي).

(١٢) في [ب]: (منا).

ولا (جباية)[١]، ولكن أعطني (قوسي)[٢] ((ورمحي وفرسي)[٣] وسيفي)[٤] (ودرعي)[٥] والجهاد في سبيل (الله)[٦]، (فبعثه)[٧] على (جيش)[٨] (فكان)[٩] أول من قتل[١٠].

٢٠٥٤٨- حدثنا أبوأسامة نا مصعب بن سليم[١١] عن أنس قال: (تمثل)[١٢] (البراء)[١٣] (ببيت)[١٤] من شعر فقلت له: أي (أخي)[١٥] تمثلت ببيت من شعر، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به؟ قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا (رجلاً)[١٦][١٧].

---

(١) في [هـ]: (جبايته).

(٢) في [س]: (قويتي).

(٣) في [أ، ب، جـ، ك]: تقديم وتأخير (وفرسي ورمحي).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [س]: (وذرني).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ ب، س، ط، ك]: (وبعثه).

(٨) في [س، ط]: (حبش)، وسقط من: [ز].

(٩) في [ط]: (فكا).

(١٠) حسن؛ مصعب بن سليم صدوق.

(١١) في [هـ]: زيادة (عن الزهري).

(١٢) في [س]: (مثل)، وفي [ك]: (عبد).

(١٣) في [ك]: (البر).

(١٤) في [ط]: (بيت).

(١٥) في [أ]: (خي).

(١٦) في [أ، ب، ط، ك]: (رجل).

(١٧) حسن؛ مصعب صدوق.

٢٠٥٤٩- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني المسلمين، (وأبرأ)[1] إليك مما جاء به هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم/ فلقيه سعد (بأخراها)[2] دون أحد، فقال (له)[3] (سعد)[4]: أنا معك، قال سعد: فلم (أستطع)[5] (أن)[6] أصنع (كما)[7] صنع ووجد فيه (بضع)[8] وعشرون ضربة بسيف، وطعنة (برمح)[9] و(رمية)[10] بسهم فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣][11]. ٢١٣/٥

---

(١) في [أ، ب]: (أبوء).

(٢) كذا في أكثر النسخ وهو موافق لما في منتخب عبد بن حميد (١٣٩٦)، وفي المسند (لاخراها)، وفي [هـ]: بدلها (فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة، إني أجد ريحها من)، وفي [س]: (نحوه).

(٣) سقط (له) من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٤) في [ط]: سقط (سعد).

(٥) في [س]: (أستطيع).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [جـ]: (ما).

(٨) في [ط]: (بضنع).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ط]: (برمية).

(١١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣).

٢٠٥٥٠- **حدثنا** هاشم بن القاسم (عن)[١] عبدالرحمن (بن ثوبان)[٢] حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«(بعثت)[٣] بين يدي الساعة (بالسيف)[٤] حتى يُعْبَدَ الله وحده لا (يُشْرَك)[٥] به (شيء)[٦]، و(جعل)[٧] رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، (و)[٨] من تشبه بقوم فهو منهم»**[٩].

٢٠٥٥١- **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبدالله قال النبي ﷺ: **«عجب ربنا من رجلين: رجل (قام من)[١٠] فراشه[١١] ولحافه من بين (حِبِّهِ)[١٢] وأهله إلى صلاته (رغبة)[١٣] فيما عندي وشفقة**

---

(١) في [ط]: سقط (عن).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) في [س]: (بعث).

(٤) في [س]: (السيف).

(٥) في [س، ط]: (شريك)، وفي [أ، ب]: (نشرك)، وفي [هـ]: (شريك).

(٦) في [أ، ب]: (شيئاً).

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك].

(٩) ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن ثوبان، أخرجه أحمد (٥١١٥)، وأبوداود (٤٠٣١)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٣٧)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/١٠٩، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٤٥، وسيأتي ٥/٣٢٢ برقم [٢٠٥٨٧] عن طاووس مرسلاً.

(١٠) في [أ، ب، س، هـ]: (فارش).

(١١) في [س] حاشيته: (فارق).

(١٢) في [أ، ب]: (جنبه).

(١٣) في [ط]: (نرعبه).

ممـا عندي، ورجل غزا في سبيل الله (تعالى)[1] ففر أصحابه فعلـم مـا عليه في الفرار وما لـه في الرجوع فرجع حتى أهـريق دمــه فيقـول/ الله (تعالى)[2] لملائكـته: يـا ملائكتي، انظـروا إلى عبدي رجـع حتى أهريق دمـه، رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي»[3].

٣١٤/٥

٢٠٥٥٢- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة ملحان قال: فأغفى فاستيقظ وهو يتبسم قال: (فقالت)[4]: يا رسول الله (صلى الله عليك)[5] مم (ضحكك؟)[6] قال: **«من أناس من أمتي (يغزون)[7] هذا (البحر)[8] الأخضر، مثلهم (مثل)[9] الملوك على الأسرة»** قال: فقالت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: **«اللهم اجعلها منهم»**،

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ط، ك].

(٢) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٣) صحيح؛ ولا يصح الاعتماد على المراسيل في توهينه، ورواية حماد عن عطاء قبل الاختلاط، أخرجه أحمد (٣٩٤٩)، وابن حبان (٢٥٥٧)، وأبوداود (٢٥٣٦)، والحاكم ١١٢/٢، والبيهقي ٤٦/٩، والطبراني (١٠٣٨٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٦٩)، وأبويعلى (٥٣٦١)، والشاشي (٨٧٦)، وأبونعيم ١٦٧/٤، والبغوي ٩٣٠، والبيهقي ٤٦/٩.

(٤) في [س]: (فقلت)، وفي [ط]: (فقال لت).

(٥) في [ك]: (ﷺ).

(٦) في [ط]: (مما ضحاك)، وفي [س]: (مم ضحك)، وفي [هـ]: (مم تضحك).

(٧) في [س، ط]: (يعزون).

(٨) في [ط]: (لبحر).

(٩) سقط من: [ط].

قال: فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة (قرظة)[١] فلما (قفلت)[٢] وقصت بها دابتها (فقتلتها)[٣] فدفنت ثمَّ[٤].

٢٠٥٥٣- حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن (أبي)[٥] مسلم عن عبدالله بن عمرو قال: لئن أغزو في البحر غزوة (أحب)[٦] إلي من (أن)[٧] أنفق (قنطاراً)[٨] متقبلا في سبيل الله (عز وجل)[٩][١٠].

٢٠٥٥٤- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن (غزوة البحر)[١١] أفضل من غزوتين في/البر وإن شهيد (البحر له (أجر شهيدي)[١٢])[١٣] البر، إن أفضل** ٢١٥/٥

---

(١) في [أ، ب، س، ز، ط]: (قرطة).

(٢) في [ط]: (فقلت).

(٣) في [جـ، ك]: (فقلها).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٥) في [ع]: (أم).

(٦) في [س]: (أجب).

(٧) سقط من: [س، ز، ط].

(٨) في [أ، ب]: (قنطار).

(٩) سقط من: [ز، ك].

(١٠) مجهول؛ لجهالة خالد بن أبي مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨١)، وابن المبارك في الجهاد (٢٠٢).

(١١) في [جـ]: (غزوه في البحر)، وفي [أ، ب، س، هـ]: (غزو البحر).

(١٢) في [جـ، ك]: (أجرا شهيد)، وفي [أ، ب، ز، ط]: (أجر شهيد).

(١٣) سقط من: [س].

الشهداء عند الله أصحاب الوكوف»، قالوا: يا رسول الله (ﷺ)[1] وما أصحاب الوكوف؟ قال: **«قوم (تكفأ بهم)[2] مراكبهم في سبيل الله»**[3].

٢٠٥٥٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد (عمّن)[4] سمع عطاء بن

٢٠٥٥٦- يسار عن عبدالله بن عمرو قال: المائد في البحر غازياً كالمتشحط في دمه (شهيداً)[5] في البر[6].

٢٠٥٥٧- **حدثنا** وكيع (عن سفيان)[7] عن يحيى بن سعيد أخبرني (مخبر)[8] عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن (عمرو)[9] قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازيا (فكأنما)[10] جاز الأودية كلها[11].

٢٠٥٥٨- **حدثنا** أبو أسامة نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه[12].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز]: سقط (ﷺ).

(٢) في [س، ط]: (تكفائهم)، وفي [هـ]: (تكفأهم).

(٣) مرسل؛ علقمة بن شهاب تابعي.

(٤) في [ط]: (عمر).

(٥) في [س]: (سهيداً).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عطاء بن يسار.

(٧) في [جـ]: (حدثنا).

(٨) في [أ س، ط، هـ]: (محرز).

(٩) في [هـ]: (عمر).

(١٠) في [ك]: (وكأنما).

(١١) مجهول؛ لإبهام شيخ يحيى بن سعيد.

(١٢) صحيح.

٢٠٥٥٩- **حدثنا** حفص بن (غياث)[١] عن ليث عن مجاهد قال[٢]: لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر.

٢٠٥٦٠- **حدثنا** عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: عجبت لراكب البحر و(عجبت لتاجر)[٣] هجر[٤].

٢٠٥٦١- **حدثنا** وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا (يسألني)[٥] الله عن جيش ركبوا البحر أبداً، (يعني التغرير)[٦][٧].

٣١٦/٥ ٢٠٥٦٢- **حدثنا** يحيى بن أبي (بكير)[٨] نا (حريز)[٩] بن عثمان (عن)[١٠]/ عبدالرحمن بن ميسرة عن أبي راشد (الحبراني)[١١] أنه وافى (المقداد)[١٢] جالساً على [تابوت من (توابيت)[١٣] (الصيارفة)[١٤]][١٥] وقد

---

(١) في [ك]: (عفان).

(٢) في [س]: زيادة (قال).

(٣) في [س]: (عحبت لناجر).

(٤) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٥) في [ز، ك]: (يسلني).

(٦) سقط من: [هـ]، وفي [س]: (يد البعرة).

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف

(٨) في [ز]: (كبير)، وفي [س، ط، هـ]: (بكر).

(٩)في [أ، س، هـ]: (جرير).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [س، ط]: (الحراني).

(١٢) في [ز، ك]: (المقدام).

(١٣) في [جـ]: (توابت)، وفي [ط]: (ترابيت).

(١٤) في [أ، س، ز، ط]: (الصارفة).

(١٥) في [ب]: (تابوت من توبيت الصارفة).

(فضل)[1] عنه (عظماً)[2] فقلت له: (لقد)[3] (أعذر)[4] الله إليك يا (أبا)[5] الأسود، قال: (أبت)[6] علينا سورة (البحوث)[7] يعني سورة التوبة: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١][8].

٢٠٥٦٣- **حدثنا** عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: أخبرني أبي (الذي)[9] (أرضعني)[10] من بني مرة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة، نزل (عن)[11] فرس له شقراء (فعرقبها)[12] ثم مضى فقاتل حتى قتل[13].

---

(١) في [س، ط، ها]: (فصل)، والمراد كبر جسمه جداً حتى يظن سقوط الجهاد عنه.

(٢) في [ها]: (غطماً).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [أ، ب]: (تعذر)، وفي [ط]: (أعدو).

(٥) في [جا]: (ابن).

(٦) في [ب]: (أنت).

(٧) في [س]: (الحوب)، وفي [ها]: (البعوث).

(٨) حسن؛ عبدالرحمن بن ميسرة هو أبوسلمة الشامي ثقة على الصحيح، وأبوراشد صدوق.

(٩) في [أ، ب، س، ز، ك]: سقطت.

(١٠) في [ط]: (أرصحني)، وفي [ها]: زيادة (وهو أحد).

(١١) في [س]: (من)، وفي [أ، ب، ز، ك]: (على).

(١٢) في [جا]: (فعرقها).

(١٣) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي ٩/ ٨٧، والطبراني (١٤٦٢)، وأبي نعيم في الحلية ١/ ١١٨، وابن عساكر ٦٨/ ٨٨، وأخرجه أبوداود (٢٥٧٣)، وابن سعد ٤/ ٣٧، والحاكم ٣/ ٢٠٩، وابن الأثير ١/ ٤٢٢، والطحاوي في شرح المشكل ١٢/ ١٠٧، وابن جرير في التاريخ ٢/ ١٥١.

٢٠٥٦٤- حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن (عتبة)[١] عن (ابن)[٢] عمر قال: أتيت على (عبدالله)[٣] بن (مخرمة)[٤] صريعاً عام اليمامة فوقفت عليه فقال: يا [٥]عبدالله بن عمر! هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم! قال: (فاجعل)[٦] لي في هذا (المجن)[٧] (ماء)[٨] لعلي أفطر، (قال)[٩]: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً/ فضربته (بحجفة)[١٠] (معي)[١١] ثم (اغترفت)[١٢] فيه فأتيته فوجدته قد (قضى)[١٣]. ٣١٧/٥

٢٠٥٦٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأساً يوم أحد[١٤].

---

(١) في [س]: (عتبته).

(٢) في [ز]: (أبي).

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك، هـ]: (عبد)، وسيأتي الخبر في كتاب التاريخ [باب حديث اليمامة] وانظر: الجهاد لابن المبارك (١١٧)، والتاريخ الأوسط ٤١/١، والإصابة ٢٢٦/٤، والاستيعاب ٩٨٦/٣، وقد رواه عن المؤلف وأسد الغابة ٣٨٩/٣، وطبقات ابن سعد ٤٠٤/٣.

(٤) في [س]: (محرمة).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: زيادة (أبا).

(٦) في [س، ط، هـ]: (ما جعل).

(٧) في [هـ]: (المحن).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٩) في [أ، ب، جـ، ك]: زيادة (قال).

(١٠) في [هـ]: (بجحفة).

(١١) سقط من: [جـ].

(١٢) في [أ، ب، س]: (اعترفت).

(١٣) في [ب]: (مضى).

(١٤) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي.

٢٠٥٦٦- **حدثنا** معاوية (بن)[١] عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد (الوالبي)[٢] عن جابر بن سمرة قال: أول الناس رمى بسهم في سبيل الله[٣] سعد[٤].

٢٠٥٦٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال: يعطي المجاهدين[٥].

٢٠٥٦٨- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش (عن شمر)[٦] عن شهر عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض[٧].

٢٠٥٦٩- **حدثنا** محمد بن بشر نا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لولا أن (أسير)[٨] في سبيل الله، أو أضع (جنبي لله)[٩] في التراب، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب (التمر)[١٠]

---

(١) في [أ، ب]: (عن).

(٢) في [أ، س، ز، ك]: (الوالي).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

(٤) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي حبيبة.

(٦) سقط من: [س، ط، هـ].

(٧) ضعيف؛ شهر فيه ضعف.

(٨) في [ط]: (أمير).

(٩) في [ط]: (جنبي الله)، وفي [ك]: (حييني).

(١٠) في [ط]: (التمز).

(لأحببت)[١] أن أكون قد لحقت بالله[٢].

٢٠٥٧٠- حدثنا عبدالله بن نمير نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: (لقد)[٣] منعني (كثيراً)[٤] من (القراءة)[٥] الجهادُ في سبيل الله[٦].

٢٠٥٧١- حدثنا محمد بن (عبيد)[٧] عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلة (أبشر)[٨] فيها بغلام، ويهدى إليّ (عروس)[٩] أنا لها محبٌ أحب/ إليّ من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو، فعليكم بالجهاد[١٠].

٣١٨/٥

٢٠٥٧٢- حدثنا (الفضل)[١١] بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن (العيزار)[١٢] ابن (حريث)[١٣] قال: قال خالد بن الوليد: والله ما أدري من أي

---

(١) في [س]: (لأحبت).

(٢) منقطع؛ يحيى بن جعدة لا يروي عن عمر.

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (قد).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (كثير).

(٥) في [س]: (القراد).

(٦) صحيح.

(٧) في [جـ]: (عبد)، وفي [س]: (عبيدالله).

(٨) في [ط]: (أشر).

(٩) في [ك]: (بها).

(١٠) ضعيف؛ لحال زياد بن أبي زياد المخزومي

(١١) في [س]: (أفضل).

(١٢) في [ط]: (العرار)، وفي [أ، ب]: (الغرار)، وفي [س]: (العوار).

(١٣) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (حرب).

(يومي)[١][٢](أقر؟)[٣] يوم أراد الله أن يهدي (لي)[٤] فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يهدي[٥] لي فيه كرامة[٦].

٢٠٥٧٣- **حدثنا** عبدالوهاب الثقفي عن أيوب (عن)[٧] محمد قال: نبئت أن عبدالله بن سلام قال: إن (أدركني)[٨] وليس لي قوة (فاحملوني)[٩] على سرير - يعني القتال - حتى تضعوني بين الصفين[١٠].

٢٠٥٧٤- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن (الركين)[١١] بن الربيع (الفزاري)[١٢] عن أبيه عن (يسير)[١٣] بن (عميلة)[١٤] (عن)[١٥] (خريم)[١٦] بن

(١) في [أ، ب، هـ]: (يوم)

(٢) في [جـ]: زيادة (أنا).

(٣) أي: تهنأ نفسي وتقر عيني، وفي [أ، ب، ك]: (افر)، وفي [س]: (آخر).

(٤) في [س، ط]: (يو).

(٥) في [أ، ب]: زيادة (الله).

(٦) منقطع؛ العيزار لا يروي عن خالد.

(٧) في [س، هـ]: (بن).

(٨) في [ف]: (أدركتني).

(٩) في [س]: (فاحملوا).

(١٠) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عبدالله بن سلام.

(١١) في [س]: (الدكين)، وفي [ط]: (الذكين).

(١٢) في [س، ط]: (الفراري).

(١٣) في [أ، ب، س، ط]: (بشر)، وفي [ز]: (بسر).

(١٤) في [س]: (علمة)، وفي [ط]: (عمله).

(١٥) في [ط]: (بن).

(١٦) في [أ، س، ك]: (حريم)، وفي [ط]: (جريم).

(فاتك)[١] الأسدي عن النبي ﷺ قال: «**من أنفق نفقة في سبيل الله (كتب)[٢] له (سبع)[٣] مائة ضعف**»[٤].

٣١٩/٥ ٢٠٥٧٥- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة قال: نا ميسرة عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: سألت (كعباً)[٥] عن جنة المأوى، [فقال: (أما)[٦] جنة المأوى][٧] فجنة فيها طير (خضر)[٨] (ترتعي)[٩] فيها أرواح الشهداء[١٠].

٢٠٥٧٦- **حدثنا** عبيدالله بن موسى أنا شيبان (عن فراس)[١١] عن عطية عن أبي

---

(١) في [ك]: (قابل).

(٢) في [جـ، ز، ك]: (كتبت).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (بسبع).

(٤) حسن، يسير صدوق، أخرجه أحمد (١٩٠٣٨)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٤٩/٦)، وفي الكبرى (١١٠٢٧)، وابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم (٨٧/٢)، والبخاري في التاريخ ٤٢٣/٨، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٤٧)، والطبراني (٤١٥٥)، وأبونعيم في الحلية ٣٤/٩، وابن الأثير ١٣١/٢، والبيهقي في الشعب (٤٢٦٨).

(٥) في [ز، ك]: (كعب).

(٦) في [س]: (أن).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [ط]: (خفر).

(٩) في [جـ، ز، ك]: (يرتعي)، وفي [س، هـ]: (يعني)، وانظر: الجهاد لابن المبارك (٦١)، ونزهة السامعين ص١٠٩، والقضاء والقدر (٦٣٩)، وفي الدر المنثور (٣٧٥/١)، وأحكام تمني الموت ٥٥/١: (ترتقي) وهو الموافق لما سيأتي في كتاب ذكر الجنة وفي الحلية ٣٨١/٥: (يرفع).

(١٠) صحيح.

(١١) في [س، ز]: سقط.

(سعيد)[١] عن نبي الله (ﷺ)[٢] قال: **«المجاهد في سبيل الله مضمون على الله (إما)[٣] أن (يكفته)[٤] إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم[٥] القائم لا (يفتر)[٦] حتى يرجع»**[٧].

٢٠٥٧٧- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا (حريز)[٨] (بن)[٩] عثمان نا أبومنيب (الجرشي)[١٠] أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه فرآه قصرّ في السفر عما كان عليه في أهله فقال: رحمك الله، أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك؟ فقال: أو لا يكفيني أن (يكون)[١١] لي أجر صائم وقائم.

٢٠٥٧٨- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: غارت (خيل)[١٢] (للمشركين)[١٣] على سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ وجاء أبو قتادة،

---

(١) في [جـ، س، ط]: (سعد).

(٢) سقط من: [س، ز، ط، ك، هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ب، جـ]: (يكفيه)، وفي [س، هـ]: (يكتبه)، وفي [ع]: (يلقيه).

(٥) في [س، ط، هـ]: زيادة (و).

(٦) في [أ، ب]: (لا يقر)، وفي [ط]: (لا يغير).

(٧) ضعيف؛ عطية ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤)، وأبويعلى (١٣٣٦)، وأبونعيم في تاريخ إصبهان ٦٣/٢، وفراس في مسانيد فراس (٤١).

(٨) في [أ، س، هـ]: (جرير).

(٩) في [هـ]: (عن).

(١٠) في [أ، ب، س]: (الحرشي)، وفي [ز]: (الحرني).

(١١) سقط من: [هـ].

(١٢) في [ط]: (خل).

(١٣) في [جـ، ز، ك]: (المشركين).

وقد رجّل شعره فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرى شعرك (حبسك)[1]؟» فقال: لآتينك برجل سلم، قال: (و)[2] كانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم[3].

٢٠٥٧٩- حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلي من مائة ألف.

٢٠٥٨٠- حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ٥/٣٢٠ **«قال ربكم: من خرج/ مجاهداً في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا [(أرجعته)[4] أرجعته][5] بما أصاب من أجر وغنيمة»**[6].

٢٠٥٨١- حدثنا (وكيع ثنا)[7] مالك بن مغول وسفيان عن سلمة بن (كهيل)[8] عن أبي الزعراء قال: قال عبدالله: ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه (بقلة حاذه)[9] كما (يغبط)[10] بكثرة ماله وولده، فقالوا: يا (أبا)[11] عبدالرحمن! فما

---

(١) في [س]: (جهك)، وفي [ب]: (حسبك).

(٢) في [ز]: سقط (و).

(٣) مرسل؛ ابن سيرين تابعي.

(٤) في [ط]: (رجعته).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [س، ز].

(٦) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، خ، س، ز، ط، هـ].

(٨) في [س]: (كهبل).

(٩) أي قلة ما له وأولاده، وفي [ز]: (بقلة حاده)، وفي [أ، ب]: (بقلبه جاره).

(١٠) في [س]: (يغبطه).

(١١) في [جـ] ورد (با).

(خير)[١] مال الرجل يؤمئذ؟ قال: فرس صالح، وسلاح صالح، يزولان مع العبد حيث زال[٢].

٢٠٥٨٢- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي (ظبيان)[٣] قال: (غزا)[٤] أبوأيوب أرض الروم فمرض فقال: إذا أنا مت فإن صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم[٥].

٢٠٥٨٣- **حدثنا** عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبوسلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً فكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد، أخرج بنا (نرمي)[٦]، فلما كان ذات يوم (أبطأت)[٧] عنه فقال: يا خالد، تعال أخبرك ما قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه (يحتسب)[٨] في صنعته الخير، والرامي به، (ومُنْبِلُهُ)[٩] وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله/ ورميه بقوسه ونبله، ومن** ٣٢١/٥

---

(١) في [س، ط]: (خبر).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي الزعراء.

(٣) في [س]: (طبيان).

(٤) في [س]: (عزا).

(٥) منقطع؛ أبو ظبيان لم يدرك أبا أيوب، أخرجه أحمد (٢٣٥٦٠)، وابن سعد ٤٨٤/٣، والشاشي (١١٥٥)، والطبراني (٤٠٤٣).

(٦) في [س]: (رمى).

(٧) في [س]: (الطاف).

(٨) في [جـ]: (حتسب).

(٩) في [س]: (سنبله).

ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كفرها»[١].

٢٠٥٨٤- حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلمة قالوا: لما صرف معاوية عينه التي (تمر)[٢] على قبور الشهداء، (فأجريت)[٣] عليهما - يعني (على)[٤] قبر عبدالله بن (عامر)[٥] بن (حرام)[٦] وعلى قبر عمرو ابن (الجموح)[٧] - (فبرز)[٨] قبراهما (فاستصرخ)[٩] عليهما (فأخرجناهما)[١٠] (يتثنيان)[١١] تثنياً كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد (غطي)[١٢] بهما على

(١) مجهول؛ لجهالة خالد بن زيد، أخرجه أحمد (١٧٣٢١)، وأبوداود (٢٥١٣)، والنسائي ٢٨/٦، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والحاكم (٩٥/٢)، وسعيد بن منصور (٢٤٥٠)، ويعقوب في المعرفة ٥٠١/٢، وابن الجارود (١٠٦٢)، وأبوعوانة ١٠٣/٥، والطبراني ١٧/(٩٤٢)، والبيهقي ١٣/١٠، والخطيب في موضح الأوهام ١١٣/١، والمزي ٧٥/٨، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٧)، وعبدالرزاق (٢١٠١٠)، والدارمي (٢٤٠٥)، والطيالسي (١٠٠٦)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠١/٢٤.

(٢) في [س]: (بمر)، وفي [أ، ب]: (يمر).

(٣) في [س]: (فأضرت)، وفي [هـ]: (فأضربت).

(٤) في [س]: سقطت.

(٥) في [جـ]: (عمرو).

(٦) في [أ، ب]: (حزام).

(٧) في [ز، ك]: (الجموع).

(٨) في [أ ب]: (قرار)، وفي [س، هـ]: (فرز).

(٩) في [ط]: (فاستصرفاخ).

(١٠) في [س]: (فأخرجنابهما)، وفي [جـ]: (وأخرجلاهما).

(١١) في [أ، ب، س]: (يتشيان)، وفي [ط]: تيثينان).

(١٢) في [أ، س]: (عطى).

(وجهيهما)[١]، وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض[٢].

٢٠٥٨٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن (نبيح)[٣] عن جابر قال: قال لي[٤] أبي عبدالله: أي بُني، لو لا نُسيّات أخلفهن من بعدي من (بنات)[٥] وأخوات (لأحببت)[٦] أن أقدمك أمامي، ولكن كن في (نظاري)[٧] المدينة قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين - يعني أباه وعمه- قد (عرضتهما)[٨] على بعير[٩].

٢٠٥٨٦- **حدثنا** وكيع (عن)[١٠] سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير/: ٣٢٢/٥ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير، كي يزدادوا (رغبة)[١١] فقال الله: أنا أبلغ عنكم فنزلت: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ﴾ إلى

---

(١) في [أ، ب، س]: (وجوههما)، وفي [ط]: (وجهما)، وفي [ب، هـ]: (وجههما).

(٢) مجهول؛ لإبهام الرجال من بني سلمة.

(٣) في [س، ط]: (سح).

(٤) في [س]: زيادة (عبدالله).

(٥) في [س، ط]: (نبات).

(٦) في [س]: (لأجبت).

(٧) أي: مراقباً للعدو غير مشارك في القتال، وفي [س، ط]: (بطار)، وفي [أ، ب]: (بطاري)، وفي [هـ]: (نظار).

(٨) في [ط]: (عرفتهما).

(٩) صحيح.

(١٠) في [س، هـ]: (نا).

(١١) في [س]: (رغبته).

قوله: (﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾)[1][2] [آل عمران: ١٦٩-١٧٠، ١٧١].

٢٠٥٨٧- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن (سعيد)[3] (بن جبلة)[4] عن طاوس أن النبي ﷺ قال: **«إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، (وجعل)[5] رزقي[6] تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم»**[7].

٢٠٥٨٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن سماك عن (عبد)[8] الله بن (شداد)[9] أن رسول الله ﷺ قال (لسعد)[10] بن معاذ وهو يكيد بنفسه: **«جزاك الله خيرا من سيد قوم، فقد (صدقت)[11] الله ما وعدته، والله صادقك ما وعدك»**[12].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز]: (المحسنين).

(٢) مرسل؛ سعيد بن جابر تابعي.

(٣) في [جـ، ع]: (سعد).

(٤) في [س، ص]: (حلة)، وسقط من: [هـ].

(٥) في [ط]: (واجعل).

(٦) في [أ، ب]: زيادة (في).

(٧) مرسل؛ طاوس تابعي، وورد مرفوعاً عن ابن عمر عند أحمد (٥١١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، وابن الأعرابي (١١٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩)، وسبق عند المصنف ٥/ ٣١٣.

(٨) سقط من [ط]: (عبد).

(٩) في [س]: (سعداد).

(١٠) في [س]: (لسعيد).

(١١) في [ط]: (صدنت).

(١٢) مرسل؛ عبدالله بن شداد تابعي، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٥٠٤)، وابن سعد ٣/ ٤٢٩.

٢٠٥٨٩- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت (كتيبة)[(١)] من قبل (المشرق)[(٢)(٣)] من (كتائب)[(٤)] الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم (كر)[(٥)] راجعاً، (فصنع)[(٦)] (مثل)[(٧)] ذلك مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام[(٨)] (فذكر)[(٩)] ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧][(١٠)].

٢٠٥٩٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه (عن جده)[(١١)] (عبدالرحمن)[(١٢)] بن عوف (أنه)[(١٣)] أتي بطعام قال شعبة: أحسبه كان صائماً، / ٣٢٣/٥

(١) في [س]: (كتبة)، وفي [ك]: (كتبهه).

(٢) في [ز]: (المشركين).

(٣) في [ز، ك]: زيادة (و).

(٤) في [ز، ك]: (كتاب).

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (فكبر).

(٦) في [س]: (الصنع).

(٧) في [ك]: (من).

(٨) كذا في جميع النسخ وفي الاستذكار ١٣٣/٥، وتفسير السمرقندي ١٥٦/١، وفي الإصابة ٥٤٣/٦، والدر المنثور ٥٧٧/١، وتفسير ابن جرير ٣٢١/٢، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٢١١)، والزهد لابن المبارك ٢٩٥/١، أن القصة لوالده هشام بن عامر.

(٩) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يذكر).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [ز]، وبعدها في [ب، س، ط، هـ]: (عن).

(١٢) سقط من: [جـ، ك].

(١٣) في [أ]: (أنه).

(فقال)[١] عبدالرحمن: قتل حمزة (ولم)[٢] (نجد)[٣] ما (نكفنه)[٤] وهو خير (مني)[٥]، وقتل مصعب بن عمير وهو خير مني، ولم (نجد)[٦] ما (نكفنه)[٧]، (و)[٨]قد أصبنا ما أصبنا، (قال شعبة)[٩]: (أو)[١٠] قال: أعطينا منها (ما أعطينا)[١١] ثم قال عبدالرحمن: إني لأخشى أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا، قال شعبة: وأظنه قام (ولم)[١٢] يأكل[١٣].

٢٠٥٩١- **حدثنا** وكيع بن الجراح نا كهمس عن سيار بن (منظور)[١٤] عن أبيه قال: حدثني (ابن)[١٥] (عبدالله)[١٦] بن سلام قال: تجهزت غازياً فلما وضعت رجلي في رجلي في (الغرز)[١٧] قال لي أبي: يا بني اجلس! قلت: ألا كان هذا قبل

---

(١) في [ز]: (قال).

(٢) في [جـ]: (فلم).

(٣) في [ط]: (تجد).

(٤) في [أ، ب]: (يكفيه)، وفي [س، ط، هـ]: (يكفنه).

(٥) سقط من: [س، ط].

(٦) في [ط]: (تجد).

(٧) في [أ، ب]: (يكفيه)، وفي [س، ط، هـ]: (يكفنه).

(٨) زيادة (و) في: [جـ، ز، ك].

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: زيادة (قال: شعبه).

(١٠) في [س، ط]: (و).

(١١) ورد في حاشية: [ك].

(١٢) في [س]: (وثم).

(١٣) صحيح.

(١٤) في [ب، س]: (منطور).

(١٥) سقط من: [س، ط].

(١٦) في [هـ]: (لعبدالله).

(١٧) في [أ، ب]: (العزر).

أن (أتجهز)[١] وأنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غاز، وإنها كربة تجيء من هاهنا وأشار بيده نحو الشام - فإن أدركتها فسوف تراني كيف (أفعل)[٢]، وإن لم أدركها (فعجل)[٣] (إليها)[٤][٥].

٢٠٥٩٢- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن (معقل)[٦] قال: أراد ابن لعبدالله بن سلام (الغزو)[٧] (فأشرف)[٨] إليه أبوه فقال: يا بني لا تفعل، فإن (صريخ)[٩] الشام إذا (جاء بلغ)[١٠] كل مسلم[١١].

٢٠٥٩٣- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: (اندقت)[١٢] في يدي يوم مؤتة (تسعة)[١٣] (أسياف)[١٤]/ فما (صبرت)[١٥] في ٣٢٤/٥

(١) في [س]: (تجهز)، وفي [ط]: (أتجهر).

(٢) سقط من [س].

(٣) في [جـ]: (يعجل).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (عليها).

(٥) مجهول؛ لجهالة سيار ووالده.

(٦) في [أ، ب، س، هـ]: (مغفل).

(٧) في [س، ط]: (العدو).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (فأسرف).

(٩) في [أ، ب]: (صريح).

(١٠) في [هـ]: (بلغ بلغ)، وفي [أ، ب]: (بلغ).

(١١) منقطع؛ ابن معقل لم يدرك عبدالله بن سلام.

(١٢) في [ط]: (إندفت).

(١٣) سقط من: [س].

(١٤) في [س]: (أسياف).

(١٥) في [س، ط]: (صرت).

يدي إلا (صفيحة)[١] يمانية[٢].

٢٠٥٩٤- **حدثنا يزيد بن هارون** أنا المسعودي عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله (أن)[٣] (يعطيه)[٤] سيفاً [فقال لعلي: «**إن (أعطيتك)[٥] سيفاً تقوم به في (الكيول)[٦]**»، قال: فأعطاه رسول الله ﷺ سيفاً][٧] فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني (امرء)[٨] (بايعني)[٩] خليلي

ونحن عند أسفل (النخيل)[١٠]

(ألا)[١١] (أقوم)[١٢] الدهر في (الكيول)[١٣]

أضرب بسيف الله والرسول[١٤]

---

(١) في [جـ]: (صيحة).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٢٦٥).

(٣) في [ب]: (عن).

(٤) في [ب]: (تعطيه).

(٥) في [جـ]: (أعطيك).

(٦) في [أ، ب]: (الليول)، وفي [س، هـ]: (الكبول)، وفي [ع]: (الكتول).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٨) في [س]: (أمراء).

(٩) في [ط]: (يا يعني).

(١٠) في [س]: (التخيل)، وفي [أ، ب]: (النخيلي).

(١١) في [جـ]: (أن لا).

(١٢) في [س، ز]: (قوم).

(١٣) في [أ، ب]: (الليول)، وفي [س، هـ]: (الكبول)، وفي [ع]: (الكتول).

(١٤) مرسل ضعيف؛ أبو إسحاق تابعي، والمسعودي اختلط.

٢٠٥٩٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الأعمش عن (خيثمة)[1] عن عبدالله بن (عمرو)[2] قال: يأتي على الناس (زمان)[3] لا يبقى مؤمن إلا (الحق)[4] بالشام[5].

٢٠٥٩٦- **حدثنا** يزيد بن هارون نا جرير بن حازم عن الزبير بن (الخريت)[6] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف فجعل على (الرجل)[7] يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فخفف (عنهم ذلك)[8] ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك[9].

٢٠٥٩٧- [**حدثنا** عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن

---

(١) في [ب]: (حثيمة).

(٢) في [س، ط، هـ]: (عمر).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [س]: (حق).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (الحريث).

(٧) في [هـ]: (رجل).

(٨) تقديم وتأخير في [ز، ك]: (ذلك عنهم).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٤٦٥٣)، والبيهقي ٧٦/٩، وابن جرير ٤٠/١٠، والضياء في المختارة ٨/(٤٨٩)، وإسحاق كما في المطالب (٤٢٤٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩١٤١)، والنحاس في الناسخ ٤٧٠/١، والطبراني (١١٣٩٦).

(عبيد)[١] قال: قال كعب[٢]: أحب البلاد إلى الله الشام، وأحب الشام إليه القدس، وأحب القدس إليه جبل بنابلس، ليأتين على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال][٣].

٢٠٥٩٨- **حدثنا** عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله ﷺ: **«معقل المسلمين من الملاحم دمشق، ومعقلهم من (الدجال)[٤] بيت المقدس ومعقلهم/ من ياجوج وماجوج بيت (الطور)[٥]»[٦]**. ٣٢٥/٥

٢٠٥٩٩- **حدثنا** يحيى بن إسحاق[٧] حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب (أن)[٨] عبدالرحمن بن (شماسة)[٩] (المهري)[١٠] أخبره عن زيد بن (ثابت)[١١] قال: بينما (نحن)[١٢] حول رسول الله ﷺ (نؤلف)[١٣] القرآن من

---

(١) في [ز، ك]: (عمرو)، وفي [جـ]: (عمير)، وذكره ابن عساكر (١٢٢/١) عن حسين بن عبيد ثم قال: صوابه حبيب بن عبيد.

(٢) في [ع]: زيادة (قال رسول ﷺ) وسيأتي في [باب ما جاء في أهل الشام] موقوفاً وهو كذلك في تاريخ دمشق ١٢٢/١.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٤) في [ط، ك]: (الرجال).

(٥) في [أ، ب، ط]: (الطورة).

(٦) مرسل ضعيف؛ أبو الزاهرية تابعي، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٧) في [ك]: زيادة (حدثنا).

(٨) في [س]: (عن).

(٩) في [س]: (شمامة).

(١٠) في [ز، ك]: (المهدي).

(١١) في [س]: (ثاين).

(١٢) سقط من: [أ، ب].

(١٣) في [أ، ب]: (يؤلف).

(الرقاع)[١] (إذ)[٢] قال: «**طوبى للشام، (طوبى للشام)**[٣]»، قيل يا رسول الله: (ولماذا؟)[٤] (قال)[٥]: «**لأن (ملائكة)**[٦] **الرحمن باسطة أجنحتها عليها**»[٧].

٢٠٦٠٠- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: (مال)[٨] مكحول وابن (أبي)[٩] زكريا إلى خالد بن (معدان)[١٠] وملت معهما (فحدثنا)[١١] عن جبير (بن)[١٢] نفير قال: قال لي جبير: انطلق بنا (إلى)[١٣] (ذي)[١٤] (مخمر)[١٥] وكان (رجلاً)[١٦] من أصحاب النبي ﷺ/ فانطلقت معه فسأله ٣٢٦/٥

---

(١) في [أ، ب]: (الدفاع).

(٢) في [س]: (إذا).

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (ولم ذا)، وفي [س]: (لماذا).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ط، ك]، وتكرر في [جـ]: مرة.

(٦) في [س]: (الملائكة).

(٧) حسن؛ يحيى بن أيوب صدوق، أخرجه أحمد (٢١٦٠٧)، والترمذي (٣٩٥٤)، وابن حبان (١١٤)، والحاكم ٢/ ٢٢٩، والطبراني (٤٩٣٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٤٧، ويعقوب في المعرفة ٢/ ١٧٣، والمزي ١٧/ ١٧٤، وابن عساكر ١/ ١٢٥.

(٨) في [أ، ب، ز، س، ط]: (قال).

(٩) زيادة من [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (أبي).

(١٠) في [س]: (سعد).

(١١) في [جـ]: (حدثنا).

(١٢) في [س]: (عن).

(١٣) سقط من: [س، ط].

(١٤) في [س]: (الزوي)، وفي [ط]: (الززي).

(١٥) في [س، ط]: (محمر).

(١٦) في [أ، ب، س، ط، ف، ك]: (رجل).

جبير (عن الهدنة)[(١)] فقال: سمعت (رسول)[(٢)] الله (ﷺ)[(٣)] يقول: "(ستصالحكم)[(٤)] الروم[(٥)] (ثم)[(٦)] (تغزون)[(٧)] [(٨)]أنتم (وهم)[(٩)] (عدوا)[(١٠)] فتنصرون (وتغنمون)[(١١)] وتسلمون ثم (تنصرفون)[(١٢)] حتى (تنزلوا)[(١٣)] (بمرج)[(١٤)] ذي تلول مرتفع، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: [غلب الصليب! فيغضب (رجل)[(١٥)] من المسلمين، فيقوم][(١٦)] إليه فيدقه، فعند ذلك (تغدر)[(١٧)] الروم (ويجمعون)[(١٨)]

(١) سقط من: [س]: (عن الهدنة)، وفي [ط]: (عن الهدية).

(٢) في [ز]: (النبي).

(٣) في [ز]: (عليه وسلم).

(٤) في [ط]: (ست مالحكم).

(٥) في [هـ]: زيادة (صلحاً آمناً).

(٦) سقط من [س، هـ]: (ثم).

(٧) في [س]: (تقرؤن)، وفي [جـ، ز]: (يغزون).

(٨)في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: زيادة (و).

(٩) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك].

(١٠) في [أ، ب]: (عذر)، وفي [س]: (عدد)، وفي [ط]: (غدر)، وفي [ك]: (عدو).

(١١) في [س، ط]: (وتفتمون).

(١٢) في [جـ]: (تنصرفوا).

(١٣) في [س]: (تنزل).

(١٤) في [ب]: (يمرح)، وفي [س]: (بموج)، وفي [أ]: (بمرح).

(١٥) في [س]: (الرجل).

(١٦) سقط ما بين المعكوفين من [ط].

(١٧) في [ط]: (تعزز).

(١٨) في [س]: (ويخمعون).

(للملحمة)[(١)(٢)].

٢٠٦٠١- [حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله عن أشياخه قال: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح][(٣)(٤)].

٢٠٦٠٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا (أرمينية)[(٥)] (فإن بها)[(٦)] (عذاباً)[(٧)] (من)[(٨)] عذاب (الله)[(٩)] (القر)[(١٠)(١١)].

٢٠٦٠٣- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم/ ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر (فأردنا)[(١٢)] أن (نحدّه)[(١٣)] فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد ٣٢٧/٥

---

(١) في [أ، ب]: (للملحة).

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٦٨٢٦)، وأبوداود (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٨)، وابن سعد ٤٢٥/٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٦٦٢)، والطبراني (٤٢٣١)، والبيهقي ٢٢٣/٩.

(٣) سقط الخبر من: [ع، هـ].

(٤) مجهول؛ لإبهام الأشياخ.

(٥) في [س]: (الرمسة)، وفي [ط]: (أرمية).

(٦) في [أ، ب]: (فإنها).

(٧) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (عذاب).

(٨) في [ط]: (أمن).

(٩) زيادة (الله) من: [جـ، ز، ك].

(١٠) في [س، هـ]: (القبر)، والقر: البرد الشديد.

(١١) منقطع؛ حسان بن عطية لا يروي عن أبي الدرداء.

(١٢) في [س]: (فارادونا).

(١٣) في [س]: (يحده).

(دنوتم)[١] من عدوكم (فيطمعون)[٢] فيكم، فقال: (لأشربنها)[٣] وإن كانت محرمة، (ولأشربن)[٤] على (رغم)[٥] من (رغم)[٦][٧].

٢٠٦٠٤- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن (المطعم)[٨] (بن المقدام)[٩] عن أبي هريرة قال: إذا (رابطت)[١٠] ثلاثاً فليتعبد المتعبدون ما شاؤوا[١١].

٢٠٦٠٥- **حدثنا** عيسى بن يونس عن هشام بن (الغاز)[١٢] عن مكحول عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجير من فتنة القبر، وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة»**[١٣].

---

(١) في [أ، ب]: (وصلتم).

(٢) في [جا: (فيطعمون).

(٣) في [س]: (لا يشربنها).

(٤) في [س]: (ولا يشربن).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (رعم).

(٦) في [أ، ب]: (زعم)، وفي [س، ط]: (رعم).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (مطعم).

(٩) في [س]: (عن المقدم)، وفي [أ، ب]: (بن المقدم).

(١٠) في [أ، ب]: (ربطت).

(١١) منقطع؛ المطعم لا يروي عن أبي هريرة.

(١٢) في [س]: (الحار).

(١٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من سلمان، وأخرجه مسلم (١٩١٣)، وأحمد (٢٣٧٢٧)، وعبدالرزاق (٩٦١٨).

٢٠٦٠٦- حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن (الغاز)[١] قال: حدثني عطاء (الخراساني)[٢] عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال: ساحل البحر[٣].

٢٠٦٠٧- **حدثنا يحيى** بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال على المنبر: أيها (الناس)[٤] سمعت (من)[٥] رسول الله ﷺ حديثاً (كتمتكموه)[٦] كراهية (أن)[٧] يفرقكم عني، سمعت[٨] رسول الله/ ﷺ يقول: «**رباط يوم (في سبيل الله)[٩] خير من[١٠] ألف يوم فيما سواه من المنازل، (فلختر)[١١] كل (امرئ)[١٢] (لنفسه)[١٣]** ٣٢٨/٥

---

(١) في [س]: (الحارق).

(٢) في [ط]: (الخراني).

(٣) منقطع؛ عطاء لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور ١/(٢٤١٠)، وبنحوه عبدالرزاق (٩٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (٥٣١٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٧)، وابن عدي ٣٢٨/١، وابن حبان في المجروحين ٥٩/٢، وابن ماجه (٢٧٦٧)، والبيهقي في الشعب (٩٨٩٧).

(٤) في [س، ط، هـ]: (المسلمون).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [أ، ب، س]: (كتمتموه)، وفي [ط]: (كتمتكمونه)، وفي [ك]: (كتكتموه)، وفي [ز]: (كتمكموه).

(٧) سقط من: [جـ، ز، ك]: (أن).

(٨) في [هـ]: زيادة (من)، وفي [س]: (عن).

(٩) سقط من: [أ، ب]: (في سبيل الله).

(١٠) في [س، ط، هـ]: زيادة (رباط).

(١١) في [ط، هـ]: (فليخير)، وفي [س]: (فليخر).

(١٢) في [س]: (امراء)، وفي [ك]: (امرئي)، وفي [ط]: (امرء).

(١٣) في [ب]: (بنفسه).

ما شاء»[١].

٢٠٦٠٨- **حدثنا** وكيع قال: نا داود بن قيس عن (عمرو)[٢] بن عبدالرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوماً[٣].

٢٠٦٠٩- [**حدثنا** عيسى بن (يونس عن)[٤] معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن الحارث (الذماري)[٥] عن مكحول قال: (قال)[٦] رسول الله ﷺ: **«(تمام)[٧] الرباط أربعون يوماً]**[٨]**»**[٩].

٢٠٦١٠- **حدثنا** عيسى بن يونس عن عمر بن عبدالله مولى (غفرة)[١٠] قال: (حدثنا)[١١] رجل من ولد عبدالله بن عمر أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم

---

(١) حسن، أبوصالح وثقه العجلي وابن حبان وصحح له ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسن الترمذي حديثه، والحديث أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي ٣٩/٦، والحاكم ١٤٣/٢، والبيهقي ٣٩/٩، والدارمي (٢٤٢٤)، والطيالسي (٨٧)، والبخاري في التاريخ ١٤٨/٢، والبزار (٤٠٦).

(٢) في [أ، ب]: (عمر).

(٣) مجهول؛ لجهالة عمرو بن عبدالرحمن العسقلاني، أخرجه عبدالرزاق (٩٦١٦).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [ك]: (الزمارمي)، وفي [س]: (الزماني)، وفي [هـ]: (الرماني).

(٦) سقط من: [ز، ك].

(٧) سقط من: [ز]، وفي [ك]: (قال).

(٨) سقط الخبر من: [جـ].

(٩) مرسل ضعيف؛ مكحول تابعي، معاوية بن يحيى ضعيف، وانظر: الطبراني (٨٦٠٦).

(١٠) في [هـ]: (عفرة).

(١١) في [س، ز، ط]: (نا).

رجع، فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلترابطن (عشراً)[١] حتى تتم الأربعين[٢].

٢٠٦١١- **حدثنا** أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد (بن)[٣] جابر قال: نا خالد ابن (معدان)[٤] قال: سمعت أبا (أمامة)[٥] وجبير بن نفير يقولان: (يأتي)[٦] على الناس (زمان)[٧] أفضل الجهاد الرباط، فقلت: (و)[٨]ما ذلك؟ فقال: إذا (انطاط)[٩] الغزو، وكثرت الغرائم، واستحلت الغنائم، فأفضل الجهاد (يومئذ)[١٠] الرباط[١١].

٢٠٦١٢- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن حميد (بن)[١٢] صخر/ عن يزيد بن عبدالله بن قسيط وصفوان بن سليم (قالا)[١٣]: من مات مرابطاً مات شهيداً. ٣٢٩/٥

---

(١) في [س]: (عشر).

(٢) مجهول؛ لإبهام ولد ابن عبدالله بن عمر.

(٣) في [جا]: (عن).

(٤) في [س]: (سعدان).

(٥) في [س]: (أسامة).

(٦) في [س]: (يأني).

(٧) تكرر في: [س].

(٨) سقط من: [س].

(٩) أي: بعُد، وفي [جا]: (أبطاط)، ،في [س، ها]: (أطاط).

(١٠) في [جا]: (يوم).

(١١) أكثر المحدثين على أن أبا أسامة يروي عن ابن تميم لا ابن جابر وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

(١٢) في [ز]: (أن).

(١٣) في [جا]: (قال).

٢٠٦١٣- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي قال: لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها (العلابي)[١] (والآنك)[٢] والحديد[٣].

٢٠٦١٤- **حدثنا** المحاربي (عن)[٤] عبدالرحمن بن زياد بن أنعم (عن عبدالله بن يزيد)[٥] عن عبدالله بن (عمرو)[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**[٧].

٢٠٦١٥- **حدثنا** يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن (أبي)[٨] (قبيل)[٩] قال: سمعت عبدالله بن (عمرو وسئل)[١٠]: أي المدينتين يفتح أولاً (قسطنطينية)[١١] أو

---

(١) في [س]: (العلاني)، والعلابي: الجلود الخام التي ليست مدبوغة، انظر: فتح الباري ٩٦/٦، وقيل: عصب في العنق تشد العرب به أجفان سيوفها، انظر: النهاية ٢٨٥/٣.

(٢) في [أ، ب]: (الأقل)، والآنك: الرصاص المذاب.

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٩٠٩).

(٤) في [ط]: (إن).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ب، س، هـ]: (عمر).

(٧) ضعيف؛ لحال عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، أخرجه سعيد بن منصور ١/(٢٤٢٥)، وعبد بن حميد (٣٢٩)، والطبراني ٥٣/١٣، والبزار (٢٤٣٧)، وابن أبي عمر وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١٩٣٧)، وابن عدي ٢٨٠/٤، والخطيب ١٠٠/١٢، والبيهقي في الشعب (٩٨٩٩).

(٨) في [ع]: (عن).

(٩) في [س، ط]: (قبل).

(١٠) في [س]: (عمر وسئل).

(١١) في [س، ز، ك]: (قسطنطينه).

رومية؟ قال: فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق له حلق، فأخرج منه كتاباً (فجعل)[1] يقرؤه قال: فقال: بينما (نحن)[2] حول رسول الله ﷺ (نكتب)[3] (إذ)[4] (سئل)[5]: أي المدينتين يفتح/ أولاً (قسطنطينية)[6] أو رومية؟ فقال النبي ﷺ: «**بل مدينة هرقل (تفتح أولاً)**[7]»[8]. ٥/٣٣٠

٢٠٦١٦- **حدثنا** عبدالله بن إدريس عن أبيه وعمه سمعهما يذكران قالا: قال (سلمان)[9] بن ربيعة: قتلت (بسيفي)[10] هذا مائة (مستلئم)[11] (كلهم)[12] (يعبد)[13] غير الله، ما قتلت منهم رجلاً صبراً[14].

---

(١) في [ط]: (فجعا).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [أ، ب، س]: (يكتب).

(٤) في [أ، ب]: (إذا).

(٥) في [س]: (بسئل).

(٦) في [ز، س، ك]: (فسطنطينه).

(٧) في [أ، ب، ط، هـ]: (أولاً تفتح).

(٨) حسن؛ يحيى بن أيوب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٤٥)، والحاكم ٥٥٥/٤، والطبراني في الأوائل (٦١)، والدارمي (٤٨٦)، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص٢٥٧، ونعيم بن حماد في الفتن (١٣٤٤)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٦٠٧)، والأزهري في تهذيب اللغة ١٤٠/٦.

(٩) في [أ، ب، س]: (سليمان).

(١٠) في [أ]: سقط، وفي [ب]: (سيفي).

(١١) في [أ، س، هـ]: (مستلم)، والمستلئم: لابس لامة الحرب والدرع.

(١٢) في [جـ، ز، ك]: زيادة (كلهم).

(١٣) في [س]: (بعبد).

(١٤) منقطع؛ والد ابن إدريس وعمه لم يدركا سلمان بن ربيعة.

٢٠٦١٧- **حدثنا** عبدالله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال: قال أبوموسى: لقد (رأيتني)[١] خامس خمسة (أو)[٢] سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نصل[٣]، ثم قال: (ما خالف)[٤] إليّ ذكر هذا، الله (يحرمني)[٥] بذلك[٦].

٢٠٦١٨- **حدثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ: **«ما من أحد يموت، له عند الله خير يسره[٧] أن يرجع إلى الدنيا ولا أنّ له مثل (نعيمها)[٨] إلا الشهيد، (فإنّه)[٩] مما يرى من الثواب يود أنه رجع فقتل»**[١٠].

٢٠٦١٩- **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: للشهيد عند الله (ست)[١١] خصال: يغفر (الله)[١٢] ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج (الحور)[١٣]/ العين، ويفتح له باب من الجنة ٣٣١/٥

(١) في [س]: (رأتني).

(٢) في [س]: (أ و ر).

(٣) أي: (انخلع).

(٤) في [أ، ب، س]: (ما حالف).

(٥) في [ط]: (يحربني)، وفي [أ، ب، جـ، ك]: (يحيريني)، وفي [س]: (يجزيني).

(٦) مجهول؛ لعدم تعيين أشياخ موسى بن سعيد.

(٧) في [ع، خ]: زيادة (يتمنى).

(٨) في [س، ز]: (نعمها).

(٩) في [س]: (فإنما).

(١٠) مرسل؛ الحسن تابعي.

(١١) في [س، ط]: (سنت).

(١٢) في [ز]: (له).

(١٣) في [س]: (حور).

و(يجار)[1] من عذاب القبر، و(يؤمن)[2] من (الفزع)[3] الأكبر (أو)[4] فزع يوم القيامة.

٢٠٦٢٠- **حدثنا** بشر (بن)[5] مفضل عن مغيرة عن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة، فأكب (هنيهة)[6] ثم رفع (رأسه)[7] فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

٢٠٦٢١- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال: أنفق في سبيل الله ولو بمشقص[8].

٢٠٦٢٢- **حدثنا** وكيع (عن)[9] سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا لقيت فانهد[10]، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة.

٢٠٦٢٣- **حدثنا** (محمد)[11] (بن)[12] مروان البصري عن عمارة[13] قال: شُج

---

(١) في [س]: (يحار)، ، في [ط، هـ]: (يجاز).

(٢) في [ط]: (يوم من).

(٣) في [س]: (فزع).

(٤) في [أ، ب، ط، هـ]: (و).

(٥) في [س]: (عن).

(٦) في [ك]: (هبهسة)، وفي [س]: (نهينه).

(٧) سقط من: [س].

(٨) صحيح؛ والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً، انظر: النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٩) في [هـ]: (نا).

(١٠) في [س، ط، هـ]: زيادة (قائماً).

(١١) سقط من: [أ، ب].

(١٢) سقط من: [ك].

(١٣) سيأتي الخبر في باب غزوة أحد بزيادة (عن عكرمة).

النبي ﷺ (في وجهه)[١] وكسرت رباعيته، وذلق من العطش حتى جعل يقع على (ركبتيه)[٢] وتركه أصحابه، فجاء أبي بن خلف يطلق بدم أخيه أمية بن خلف فقال: (أين)[٣] هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز (لي)[٤]، (فإن)[٥] كان نبياً قتلني، فقال رسول الله ﷺ: **«أعطوني الحربة»** (فقالوا)[٦]: يا رسول الله! وبك حراك؟ قال: **«إني (قد)[٧] استسقيت الله دمه»**، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن (دابته)[٨]، وحمله أصحابه (فاستنقذوه)[٩] فقالوا: ما نرى (بك)[١٠] بأساً! فقال: **«(إنه)[١١] قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربيعة لوسعتهم»**[١٢].

٣٣٢/٥ ٢٠٦٢٤- **حدثنا** (زيد)[١٣] بن (حباب)[١٤] عن الضحاك بن عثمان نا الحكم/

---

(١) في [جـ، ز، ط، ك]: زيادة (في وجهه).

(٢) في [س، ط]: (ركبته).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [جا]: (له).

(٥) في [جا]: (فإنه إن).

(٦) في [ط، ك]: (فقال).

(٧) في [س]: سقط.

(٨) في [س]: (دابة).

(٩) في [أ، ب، س، ط]: (فاستفروه)، وفي [هـ]:(فاستفردوه)، وفي [جـ، ز، ك]: (فاستنفدوه).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) مرسل.

(١٣) في [س، ط]: (يزيد).

(١٤) في [ز]: (الحباب).

ابن ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال[١] رسول الله ﷺ: «(غَدْوَةٌ)[٢] (في سبيل الله أو روحة)[٣] خير من الدنيا وما (فيها)[٤]»[٥].

٢٠٦٢٥- حدثنا عبدالله بن نمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما (تعدون)[٦] الشهيد؟» قال: (فقالوا)[٧]: المقتول في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي (إذن)[٨] لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، [[والخار عن (دابته)[٩] في سبيل الله شهيد (والغرق في سبيل الله شهيد)[١٠]، [والطعن (في سبيل الله)[١١] شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد][١٢]، (والمجنوب في سبيل الله شهيد)[١٣]]][١٤] يعني (قرحة)[١٥]

---

(١) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ب]: (غزوة).

(٣) تقديم وتأخير في [أ، ب]: (غزوة أو روحة في سبيل الله).

(٤) في [س]: (وما فيهما).

(٥) صحيح ؛ أخرجه أحمد (١٠٨٨٣)، وابن ماجه (٢٧٥٥)، وابن المبارك في الجهاد (١٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦١)، والترمذي (١٦٤٩)، وأصله عند مسلم (١٨٢٢).

(٦) في [ط]: (تعتدون).

(٧) في [س]: (فقال).

(٨) في [أ، ب، جـ]: (إذا).

(٩) في [س]: (دابة).

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، هـ].

(١٣) تكرر هذا المقطع مرة وبدون لفظ الجلالة في: [ط]، وسقط من: [س].

(١٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(١٥) في [س]: (فرحة).

ذات الجنب»[١].

٢٠٦٢٦- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة (بن (نسي)[٢] عن عبادة)[٣] بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ما (تعدُّون)[٤] الشهيد فيكم؟» قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله [فيقتل، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي (إذن)[٥] لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد][٦] (والمطعون شهيد)[٧] والمبطون شهيد، والمرأة تموت (بجمع)[٨] - يعني حاملاً - شهيد»[٩].

٢٠٦٢٧- حدثنا وكيع (قال)[١٠]: نا أبوالعميس عن عبدالله (بن عبدالله)[١١]

---

(١) مجهول؛ لجهالة أبي مالك بن ثعلبة، أخرجه أحمد (٩٦٩٥)، والبيهقي في الشعب (٩٤١٥)، وأصله عند البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٥).

(٢) في [س]: (نسبي).

(٣) سقط من: [ز]، وتكرر في [ط]: مرة.

(٤) في [ط]: (تعتدون).

(٥) في [جـ]: (إذا).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٧) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٨) في [أ، ب]: (تجمع).

(٩) منقطع؛ عبادة بن نسي لا يروي عن عبادة بن الصامت، أخرجه أحمد (٢٢٦٨٥)، والطيالسي (٢٤١٤)، والدارمي (٢٤١٤)، والشاشي (١٣٠٣)، والطبراني في الشاميين (٢٢٣٥)، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/١٨٧.

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

ابن[1] (جبر)[2] بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ[3] عاده في مرضه/ فقال قائل ٣٣٣/٥ من أهله: إنا (كنا)[4] لنرجوا أن تكون وفاته (قتل)[5] شهادة في سبيل الله! فقال: **«إن شهداء أمتي (إذن)[6] (لقليل)[7]، القتيل في سبيل الله (شهيد)[8]، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، والحرق والغرق و(المجنوب)[9] شهيد»**. يعني قرحة ذات (الجنب)[10][11].

٢٠٦٢٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان (عن)[12] عامر بن

---

(١) تكرر في: [ط].

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (جبير)، وفي [جـ]: (جابر).

(٣) في [ك]: (عليه).

(٤) في [جـ]: سقط.

(٥) في [أ، ب]: (قبل).

(٦) في [أ، ب، جـ]: (إذا).

(٧) في [ك]: (القليل).

(٨) سقط من: [س، ك].

(٩) في [س، هـ]: (الجنوب).

(١٠) في [س]: (الخيب).

(١١) معلول، أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٣)، والنسائي ٦/ ٥١، وابن قانع ١/ ١٤٠، والطبراني (١٧٨٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢٠٦، ورواه مالك عن عبدالله عن جده عتيك عن جابر بن عتيك، أخرجه مالك ١/ ٢٣٣، والشافعي في المسند ١/ ١٩٩، وأحمد (٢٣٧٥٣)، وأبوداود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣، وابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم ١/ ٣٥١، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٤١)، والطحاوي ٤/ ٢٩١، وابن قانع ١/ ١٤٠، والطبراني (١٧٧٩)، والبيهقي ٤/ ٦٩، والبغوي (١٥٣٢)، وابن الأثير ١/ ٣٠٩، والمزي ١٩/ ٣٣٣.

(١٢) سقط (عن) من: [أ، ب، س، هـ].

مالك عن صفوان بن أمية قال: الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن والنفساء[١].

٢٠٦٢٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال: قال عبدالله: إن (ممن)[٢] يغرق في البحور، ويتردى من الجبال، وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة[٣].

٢٠٦٣٠- **حدثنا** عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق (عن مسروق)[٤] قال: الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أصيب به مسلم فهو (له)[٥] شهادة.

٢٠٦٣١- **حدثنا** (همام نا عفان)[٦] نا محمد بن (جحادة)[٧] أن أبا حصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء (رجل)[٨] إلى النبي (ﷺ)[٩] فقال: يا

---

(١) مجهول؛ لجهالة عامر بن مالك، وأخرجه أحمد (١٥٣٠٧)، والنسائي ٩٩/٤، والطبراني (٧٣٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٧٧٨)، والدارمي ٢٠٧/٢.

(٢) في [ز]: (بين)، وفي [أ، س، هـ]: (بين من).

(٣) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) كذا في النسخ، وصوابه: (عفان عن همام)، كما في البخاري (٢٧٨٥)، والنسائي (٤٣٣٦)، والبيهقي ١٥٧/٩، وأبي عوانة (٧٣٥٢)، ومسند أحمد ٣٤٤/٢ (٨٥٢١).

(٧) في [س]: (حصادة)، وفي [ك]: (محارة)، وفي [ز]: (محاده).

(٨) سقط من: [أ، ب، ك].

(٩) زيادة في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (ﷺ).

رسول الله! علمني عملا يعدل الجهاد، قال: **«لا أجده»** [(ثم)[1] قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم]**[2] (و)[3] **لا تفطر»**، قال: لا أستطيع (ذلك)[4]، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله (فتكتب)[5] (له)[6] (حسناته)[7][8].

٢٠٦٣٢- **حدثنا** محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن/ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا[9] خَزَنَةُ الجنة يوم القيامة (يدعونه)[10] (تعال)[11] [يا (فلان)[12] (تعال)[13]][14] هذه خير»**، فقال أبوبكر: أي رسول الله! هذا الذي لا (توى)[15] ٣٢٤/٥

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ط، هـ].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ك].

(٣) سقط (و) من: [جـ].

(٤) في [أ، ب، ط، ك]: (ذاك).

(٥) في [أ، ب]: (فيكتب).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (به).

(٧) في [جـ]: (حسنات).

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

(٩) في [ك]: زيادة (ابتدرته).

(١٠) في [ط]: (يذعوبه)، وفي [أ، ب]: (يدعوته).

(١١) في [ط، ك]: (تعالى)، وفي [س]: (الله تعالى).

(١٢) في [أ، ب، جـ، ك]: (فل).

(١٣) في [ك]: (تعالى).

(١٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ط]، وفي [ز]: بياض.

(١٥) أي نقص، وفي [ك]: (ثوى).

عليه فقال: «إني أرجو أن تكون منهم»[(١)].

٢٠٦٣٣- **حدثنا** وكيع نا الربيع عن الحسن قال: قال (رجل)[(٢)] لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا (أخبرك)[(٣)] بخير الناس؟ قال: بلى! يا أمير المؤمنين! قال: رجل من أهل البادية له (صرمة)[(٤)] من إبل (أو)[(٥)] غنم، أتى بها (مصراً)[(٦)] من (الأمصار)[(٧)] فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله، وكان بين المسلمين وبين عدوهم (فذاك)[(٨)] خير الناس[(٩)].

٢٠٦٣٤- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو (عن)[(١٠)] (صفوان)[(١١)] بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في**

---

(١) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه ابن حبان (٤٦٤١)، وبنحوه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ج،ا]: (أخبركم).

(٤) في [س]: (حرمة)، وفي [أ، ب]: (ظربة).

(٥) في [أ، س، هـ]: (و).

(٦) في [أ، ب، ز،ك]: (مصر).

(٧) في [أ]: (مصار)، وفي [س، هـ]: (أمصار).

(٨) في [هـ]: (فذلك).

(٩) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

(١٠) في [ف]: (بن).

(١١) في [س]: (سفيان).

(جوف)[١] رجل»[٢].

٢٠٦٣٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (حصين)[٣] عن سالم يرفعه إلى (معاذ)[٤] (قال)[٥]: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة[٦].

٢٠٦٣٦- حدثنا حسين (بن علي)[٧] عن زائدة عن منصور عن (شقيق)[٨] عن مسروق قال: ما من حال (أحرى)[٩] أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافرا وجهه ساجداً.

٢٠٦٣٧- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن

---

(١) سقط من: [س].

(٢) مجهول؛ لجهالة حصين بن اللجلاج، أخرجه أحمد (٧٤٨٠)، والبخاري في التاريخ ٤/٣٠٧، والنسائي ٦/١٤، وهناد في الزهد (٤٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٠٢)، كما أخرجه الترمذي (١٦٣٣)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، وابن حبان (٤٦٠٧)، والحاكم ٢/٧٢، والطيالسي (٢٤٦١)، والبيهقي ٩/١٦١، والبغوي (٢٦١٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢١)، والطبراني في الصغير (٤١٠)، والحميدي (١٠٩١)، ووكيع في الزهد (٢٣)، وعبد ابن حميد (١٤٤٧).

(٣) في [ف]: (حضين).

(٤) في [أ، ب]: (معاد).

(٥) سقط من: [س].

(٦) منقطع؛ سالم لا يروي عن معاذ.

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [ز، ك]: (سفيان).

(٩) في [أ، ب]: (أجدى).

٣٣٥/٥ (ست)[١] (عشرة)[٢] سنة/ ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ (وَقتل)[٣] وهو ابن بضع (و)[٤]ستين سنة[٥].

٢٠٦٣٨- **حدثنا** وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما أتى أبوعبيدة الشام (حُصر)[٦] هو وأصحابه (وأصابهم)[٧] جهد شديد، قال: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: (سلام)[٨] (عليك)[٩]، أما بعد: فإنه لم (تكن)[١٠] شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا، (و)[١١]لن يغلب عسر (يسرين)[١٢]، (وكتب)[١٣] إليه: **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: ٢٠٠]، قال: فكتب إليه أبوعبيدة سلام! أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال: **﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾** [الحديد: ٢٠]، إلى آخر الآية، قال: فخرج عمر بكتاب

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (ستة).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (عشر).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [س].

(٥) مرسل؛ هشام تابعي.

(٦) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (حضر).

(٧) في [س، ك]: (وأصحابهم).

(٨) في [ب]: (مسلم).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ط، ك، هـ].

(١٠) في [أ، ب، س]: (يكن).

(١١) سقط من: [جـ].

(١٢) في [ط]: (سعرين).

(١٣) في [جـ]: (فكتب).

أبي (عبيدة)[١] (فقرأه)[٢] على الناس فقال: يا أهل المدينة! (إنما)[٣] كتب أبو عبيدة يعرض بكم، ويحثكم على الجهاد، قال زيد: فقال أبي: (فإني)[٤] (لقائم)[٥] في السوق إذ (أقبل)[٦] قوم مبيضين، قد اطلعوا[٧] (من الثنية)[٨]، (فيهم)[٩] حذيفة بن اليمان (يبشرون)[١٠] الناس قال: فخرجت أشتد حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر، رب (قائل: لو كان)[١١] خالد بن الوليد[١٢].

٢٠٦٣٩- **حدثنا** وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله جعل رزق هذه الأمة في (سنابك)[١٣] خَيْلِهَا وأزجَّة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا (صاروا)[١٤] من الناس»**[١٥].

---

(١) في [ط]: فراغ.

(٢) في [أ، ب، طي: (فقرأ).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (إني)، وفي [جـ]: (إني).

(٥) في [ب]: (لقاسم).

(٦) في [ب]: (قيل).

(٧) في [ز]: زيادة (في).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [جـ]: (منهم).

(١٠) في [س]: (يشرون).

(١١) في [س، هـ]: (قاتل)، وفي [أ، ب]: (قائل).

(١٢) حسن؛ هشام بن سعد صدوق.

(١٣) في [س]: (سنانك).

(١٤) سقط من: [ط].

(١٥) مرسل؛ مكحول تابعي.

٣٣٦/٥ ٢٠٦٤٠- حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حدثني/ ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: **«مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، (ومؤمن)[1] اعتزل في شعب من الجبال»**، أو قال: **«شعبة كفى الناس شره»**[2].

٢٠٦٤١- حدثنا عفان نا (عبيدالله)[3] بن (إياد)[4] (عن إياد)[5] عن أبي كبشة البراء بن قيس (السكوني)[6] قال: كنت جالساً مع سعد وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله (والله)[7] لغزوة في سبيل الله احب إلي من حجتين (ولحجة أحجها)[8] (ببيت)[9] الله أحب إلي من عمرتين، ولعمرة اعتمرها أحب إلي من ثلاثة (أبيتهن)[10]

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ك].

(٢) ضعيف، سليمان ضعيف في الزهري، أخرجه أحمد (١١٥٣٥)، وأبوداود (٢٤٧٧)، والحاكم ٧١/٢، وأبوعوانة ٥٦/٥، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٧)، وأخرجه عن الزهري من غير طريق سليمان: البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٣) في [جـ]: (عبدالله).

(٤) في [س]: (أماد)، وفي [ط]: (أباد).

(٥) سقط من: [أ، جـ، س، ز، ط]، وفي [هـ]: (عن أبيه)، وهو إياد بن لقيط السدوسي، وانظر: أوهام الحاكم لعبدالغني الأزدي ١٤٢/١، وسنن سعيد بن منصور ١/(٢٣٤٧)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص١٨٤.

(٦) في [س، هـ]: (السلولي).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (وجبمة أجها).

(٩) في [جـ]: (إلى بيت)، وفي [س، ك]: (بيت).

(١٠) في [أ، ب، س، ك، هـ]: (أيتهن).

(بيت)[١] المقدس[٢].

٢٠٦٤٢- **حدثنا** زيد بن حباب [حدثني عبدالرحمن بن شريح عن (عبيدالله)[٣] ابن المغيرة عن أبي (فراس)[٤] يزيد بن رباح][٥] مولى عمرو بن (العاص)[٦] أنه سمع عبدالله بن (عمرو)[٧] يقول: إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً، (حين)[٨] (يستوي)[٩] في مركبه ويخلي أهله وماله، وحين (يأخذه)[١٠] (الميد)[١١] في مركبه، وحين يوجه[١٢] (البر)[١٣] فيشرف إليه[١٤].

٢٠٦٤٣- **حدثنا** هشيم عن أبي الأشهب العطاردي عن الحسن قال: (كان)[١٥]

---

(١) في [جـ، ط، ك]: (بيت).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي كبشة.

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (عبدالله).

(٤) في [س]: (خراسن).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٦) في [جـ، ز]: (العاصي).

(٧) في [أ، ب]: (عمر).

(٨) في [ز، ك]: (حتى).

(٩) في [ط]: (يستوني).

(١٠) في [س]: (يأخذ).

(١١) في [ز]: (الميل).

(١٢) في [أ، ب، س، ز، هـ]: زيادة (إليه)، وسقط من: [جـ].

(١٣) في [ط]: (الفجر).

(١٤) حسن؛ عبيد الله بن المغيرة صدوق.

(١٥) في [أ، س، ط، هـ]: (قال).

٣٣٧/٥ رسول الله ﷺ: **«إذا كان في الصف في القتال (لم)[١] يلتفت»**[٢]./

٢٠٦٤٤- **حدثنا** غندر عن عثمان بن (غياث)[٣] عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: **﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ (وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ)[٤]﴾** [البقرة: ١٥٩]، قال: أرواح الشهداء في طير بيض (فقاقيع)[٥] في الجنة.

٢٠٦٤٥- **حدثنا** عبدالله بن (المبارك)[٦] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن[٧] (عتيك)[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما ما (يُحب من)[٩] الخيلاء (فالرجل)[١٠] (يختال)[١١] (بسيفه)[١٢] عند القتال، وعند الصدقة ولا**

---

(١) في [أ، ب]: زيادة وتكرار (لم).

(٢) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٣) في [س]: (الغياث).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز]: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمرن: ١٦٩].

(٥) في [أ]: (مفاقيع).

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (مبارك).

(٧) زاد في [هـ]: (جابر بن).

(٨) في [أ، ب]: (عتيد)، وفي [ط]: (عينك)، وزاد بعدها في [هـ]: (عن أبيه).

(٩) في [س]: (يحسان).

(١٠) في [أ، ب، ز]: (فالرجال).

(١١) في [س، ط]: (يختار).

(١٢) في [س]: (سيفه).

يحب المرح»[١].

٢٠٦٤٦- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٢] أخبرني موسى بن (عبيدة)[٣] قال: أخبرني محمد بن أبي (منصور)[٤] عن (السمط)[٥] بن عبدالله ((عن)[٦] سلمان)[٧] أنه كان في جند من المسلمين، (فأصابهم)[٨] حصر وضر، فقال (سلمان)[٩] لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت (من)[١٠] رسول الله ﷺ (يكون)[١١] عوناً لك على هذا (الجند)[١٢]؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رابط يوما أو ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة، ومن مات مرابطا في سبيل الله أجري له أجره حتى يقضي الله بين أهل الجنة والنار»**[١٣].

---

(١) مجهول؛ لإبهام ابن عتيك، أخرجه أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبوداود (٢٦٥٩)، والنسائي ٧٨/٥، والدارمي (٢٢٢٦)، وابن حبان (٤٧٦٢)، وابن قانع ١٤٠/١، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٤٢)، وسعيد بن منصور ١/(٢٥٤٨)، والطبراني (١٧٧٤)، والبيهقي ٣٠٨/٧، وفيها (عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه).

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (الحباب).

(٣) في [س]: (عبيد).

(٤) في [أ، ب]: (منضور).

(٥) في [ب، جـ، س، ط، ك]: (السمط)، وفي [هـ]: (السميط).

(٦) في [ف]: (بن).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، س، هـ]: (وأصابهم).

(٩) في [أ، س]: (سليمان).

(١٠) سقط من: [س، ك].

(١١) في [جـ، ز، ك]: (يكن).

(١٢) في [جـ]: (الجد).

(١٣) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، وأخرجه بنحوه مسلم (١٩١٣)، وأحمد (٢٣٧٢٧).

٣٣٨/٥ ٢٠٦٤٧- حدثنا/ زيد بن حباب (نا)[١] أبو(سنان)[٢] سعيد بن سنان قال: أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال: في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١]، قال: [النفقة في سبيل الله[٣].

٢٠٦٤٨- حدثنا زيد بن حباب أخبرنا موسى بن عبيدة أخبرنا أيوب بن خالد الأنصاري في قوله (تعالى)[٤]: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال[[٥]: من ربط (فرساً)[٦] في سبيل الله (فهو يقرض الله قرضاً حسناً)[٧].

٢٠٦٤٩- حدثنا زيد بن حباب (نا)[٨] موسى بن عبيدة عن عبدالله بن عبدالله بن حكيم بن حزام قال: من أنفق (زوجين)[٩] في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فتح له.

٢٠٦٥٠- فقال موسى: سمعت (أشياخنا)[١٠] يقولون: (زوجين)[١١]: (دينار

---

(١) في [أ، ب]: (ثنا)، وفي [ز، ك]: (أنا).

(٢) في [أ]: (لسنان).

(٣) منقطع ؛ موسى بن أبي كثير لا يروي عن عمر.

(٤) سقط من: [ك].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط]: (فرس).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، ب، ط]: (ثنا)، وفي [ز، ك]: (أنا).

(٩) في [س]: (روحين)، وانظر: الاستذكار (١٤٧/٥).

(١٠) في [ب]: (أشياخن).

(١١) سقط من: [س، هـ].

ودرهم)[١] أو درهم ودينار.

٢٠٦٥١- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٢] (أخبرني)[٣] موسى بن عبيدة قال: أخبرني عبدالله أخي عن (شيبة)[٤] المهري (ومدرك)[٥] قالا: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في صدر مؤمن.

٢٠٦٥٢- **حدثنا** يزيد بن هارون (أنا)[٦] العوام عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طير خضر تسرح (في)[٧] الجنة وتأوي إلى قناديل معلقة (بالعرش)[٨] فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني - ثلاثاً يقولها - فيقولون: ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة أخرى.

٢٠٦٥٣- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن (عمر)[٩] ابن قتادة قال: قال (معاذ)[١٠] بن (عفراء)[١١]: يا رسول الله ما يضحك الرب من

---

(١) في [س، ط، هـ]: (ديناران).

(٢) في [ز]: (الحباب).

(٣) في [جـ]: (حدثني).

(٤) كذا في النسخ، والمشهور: (عن أبي شيبة المهري).

(٥) في [س]: (ملاك).

(٦) في [أ، ب، جـ، س]: (نا) وهكذا ما في الأخبار الآتية.

(٧) في [ك]: (من).

(٨) في [أ، ب، س، هـ]: (في العرش).

(٩) في [ك]: (عبد)، وفي [ز]: (عباد)، وفي [أ، س، ط، هـ]: (محمد)، وانظر: سيرة ابن هشام ١٧٥/٣، وتاريخ ابن جرير الطبري ٣٣/٢، والبداية والنهاية ٢٧١/٣، والأغاني ١٩٥/٤، والإصابة ٧٣٩/٤، وأسد الغابة ٣٣٢/٤، ونيل الأوطار ٢٩/٨، وسنن البيهقي ٩٩/٩.

(١٠) كذا في النسخ، وفي المصادر السابقة (عوف).

(١١) في [س]: (غفيراء).

عبده؟ قال: «(غمسُهُ)[١] يده في العدو (حاسراً)[٢]»، قال: (فألقى)[٣] درعاً كانت عليه فقاتل حتى قتل[٤].

٣٣٩/٥ ٢٠٦٥٤- **حدثنا** يزيد/ بن هارون أنا (حريز)[٥] بن عثمان عن (نمران)[٦] بن (مخمر)[٧] (الرحبي)[٨] قال: كان (أبو)[٩]عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول: ألا رب مبيض لثيابه مدنس (لدينه)[١٠][١١].

٢٠٦٥٥- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا (جرير)[١٢] بن حازم عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن (غطيف)[١٣] عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله**

---

(١) في [ب]: (غمسة).

(٢) في [س، ط]: (خاسراً).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (وألقى).

(٤) مرسل؛ عاصم بن عمر ليس صحابياً.

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (جرير)، وفي [ز]: (الحيز).

(٦) في [س]: (عوان).

(٧) في [أ، ب، س، ط، ك]: (محمد).

(٨) في [س]: (السرخسي)، وفي [هـ]: (الرحيبي).

(٩) سقط من: [س، ط]: (أبو).

(١٠) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: (للسانه)؛ وانظر: حلية الأولياء ١/١٠٢، وصفة الصفوة ١/٣٦٨.

(١١) منقطع؛ نمران لم يدرك أبا عبيدة.

(١٢) في [جـ، ز، ك]: (جرير)، وفي [أ، س، هـ]: (زيد).

(١٣) في [أ، ب، س، ط]: (عطيف).

فسبعمائة ضعف»[١].

٢٠٦٥٦- **حدثنا** عبدالله بن نمير (نا)[٢] ثابت بن (يزيد)[٣] عن عمرو بن ميمون قال: (قال)[٤] عمر: حجة هاهنا - ثم يشير بيده إلى مكة - ثم أخرج في سبيل الله تعالى[٥].

٢٠٦٥٧- **حدثنا (هوذة)**[٦] بن خليفة نا عوف عن (حسناء)[٧] (ابنة)[٨] معاوية قالت: حدثني عمي قال: قلت: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: **«النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، (والموؤودة)**[٩] **في الجنة»**[١٠].

---

(١) مجهول؛ لجهالة بشار بن أبي سيف، أخرجه أحمد (١٧٠١)، والنسائي ١٦٧/٤، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والحاكم ٢٦٥/٣، والطيالسي (٢٢٧)، والبيهقي ١٧١/٩، والدارمي (٢٧٦٣)، والبخاري في التاريخ ٢١/٧، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٣)، وأبويعلى (٨٧٨)، والدولابي في الأسماء ١٢/١، والشاشي (٢٦٥).

(٢) في [ز]: (أنا)، وفي [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٣) في [س، ط، هـ]: (زيد).

(٤) سقط من: [أ، س، هـ].

(٥) ضعيف؛ لضعف ثابت بن يزيد.

(٦) في [أ، ب، س]: (هودة).

(٧) في [أ، ب، جـ، ك]: (خنساء).

(٨) في [أ ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (ابنة).

(٩) في [س]: (المودة)، وفي [ف]: (الموؤودة).

(١٠) مجهول؛ حسناء مجهولة، أخرجه أحمد (٢٠٥٨٣)، وأبوداود (٢٥٢١)، وابن الأثير ٣٦٦/٦، وابن سعد ٨٤/٧، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٨٦٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ١١٦/١٨، وأبوالشيخ في الطبقات (٤٥١)، والبيهقي ١٦٣/٩.

٢٠٦٥٨- **حدثنا** وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جرح طلحة مع رسول الله ﷺ (بضعاً)[١] (و)[٢] عشرين جرحاً[٣].

٥/٢٤٠ ٢٠٦٥٩- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة/ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله و(تنجيزاً)[٤] (لموعود)[٥] الله، فهو مثل الصائم القائم، حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج»**[٦].

٢٠٦٦٠- **حدثنا** خالد بن مخلد عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نا الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس جريح (يجرح)[٧] في[٨] الله إلا جاء (جرحه)[٩] يوم القيامة يدمي: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، قدموا أكثر القوم قرآنا (فاجعلوه)[١٠] في (اللحد)[١١]»**[١٢].

---

(١) في [ط]: (بضع)، وفي [أ، ب، جـ، ز، ك]: (بضعه).

(٢) في [ط]: (أو).

(٣) مرسل مجهول؛ موسى تابعي، وموسى الآخر هو: ابن عبدالله بن إسحقاق مجهول.

(٤) في [س]: (تيجيزاً).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (الموعود)، وفي [ز]: (لموعد).

(٦) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٠٠٠٠)، وأصله عند البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٧) سقطت في: [ف]، وفي [س]: (بجريح).

(٨) في [جـ]: زيادة (سبيل).

(٩) في [ط]: (جرجر).

(١٠) في [س]: (فجعلو).

(١١) في [س]: (المللحد).

(١٢) حسن؛ خالد وعبدالرحمن صدوقان، أخرجه الطبراني ١٩/(١٦٧)، والبيهقي ١١/٤، وابن عدي ٢٨٧/٤، وابن سعد ١٣/٣، والطبراني في الدعاء (١٩٧٣)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٣٥٢/١.

٢٠٦٦١- **حدثنا** يعلى بن عبيد (نا)[١] أبو (حيان)[٢] عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبيدالله بن زياد صداقة معروفة فطلبت إليه أن (ينسخ)[٣] لي رسالة عبدالله بن أبي أوفى إلى عبيدالله فنسخها (لي)[٤] فكان فيها (أن)[٥] عبدالله ابن أبي أوفى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تسألوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**». وكان ينتظر فإذا (زالت)[٦] الشمس (غدا)[٧] إلى عدوه و(هو)[٨] يقول: «**اللهم مُنَزِّل الكتاب ومجري السحاب (و)[٩] هازم الأحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم**»[١٠].

٢٠٦٦٢- **حدثنا** إسحاق بن منصور (نا)[١١] (هزيم)[١٢] عن ليث عن يحيى ابن عباد قال: فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [ط، هـ]: (حبان).

(٣) في [س]: (ينسح).

(٤) في [ط]: (إلي).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (ابن).

(٦) في [س]: (أزالت).

(٧) في [ك]: (نهد).

(٨) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٩) سقط من: [جـ، س، ط، ك].

(١٠) مجهول؛ لإبهام كاتب عبدالله، أخرجه أحمد (١٩١١٤)، وعبدالرزاق (٩٥١٥)، وسعيد بن منصور (٢٥١٨)، والطبراني في الدعاء (١٠٦٩)، وأصله عند البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

(١١) في [أ، ب، جـ]: (ثنا)، وفي [ز، ك]: (بن).

(١٢) في [س]: (هويم).

البر على (القاعد)[١] في بيته.

٢٠٦٦٣- **حدثنا** شبابة (نا)[٢] (ليث)[٣] بن سعد عن (يزيد)[٤] بن (أبي)[٥] حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري/ أنه قال: إن النبي ﷺ خطب الناس عام تبوك وهو مسند (ظهره)[٦] إلى نخلة فقال: **«ألا (أخبركم)[٧] (بخير)[٨] الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس (رجلاً)[٩] (يحمل)[١٠] في سبيل الله على ظهر (فرسه)[١١] أو[١٢] ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت[١٣] وإن من شر الناس (رجلاً)[١٤] (فاجراً)[١٥] (جريئاً)[١٦] يقرأ كتاب الله لا**

٣٤١/٥

---

(١) في [جـ، ز، ك]: (الجالس).

(٢) في [أ، ب]: (ثنا)، وفي [جـ]: (عن).

(٣) في [ط]: (ثابت).

(٤) في [ط]: (زيد)، وفي [جـ]: (يربل).

(٥) سقط (أبي) من: [ب، س، ط].

(٦) في [س]: (ظهري).

(٧) في [ط]: (خيركم).

(٨) في [ط]: (خير).

(٩) في [ك]: (رجل).

(١٠) في [ب]: (تحمل).

(١١) في [ب]: (فرميه)، وفي [ط]: (فرس).

(١٢) زيادة من [س]: (على).

(١٣) زيادة من [ط]: (هو).

(١٤) في [ب، س، ز، ك]: (رجل).

(١٥) في [ك]: (واحداً حرياً)، وفي [س]: (أفاجراً).

(١٦) في [ز]: (أحر)، وفي [جـ]: (حرياً)، وسقط من: [س، هـ].

يرعوي إلى (شيء)[1] منه»[2].

٢٠٦٦٤- **حدثنا** حسين بن علي عن ابن (عيينة)[3] عن علي بن زيد بن جدعان قال: قال أبو طلحة: **﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾** [التوبة: ٤١]، قال: كهولاً و(شباباً)[4] قال: ما أرى الله (عذر)[5] (أحداً)[6]، فخرج إلى الشام فجاهد[7].

٢٠٦٦٥- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا (ابن)[8] عون عن ابن سيرين عن أبي (العجفاء)[9] السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد ﷺ: **«من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة»**[10].

---

(١) في [س]: (شتى).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي الخطاب، أخرجه أحمد (١١٣١٩)، والنسائي ٦/ ١١، والحاكم ٢/ ٦٧، والبيهقي ٩/ ١٦٠، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والمزي في ترجمة (أبي الخطاب) ٣٣/ ٢٨٢.

(٣) في [ط]: (عينية)، وفي [س]: (عنينيه).

(٤) في [ز]: (شبانا).

(٥) في [س]: (غد).

(٦) في [ز]: (أحد).

(٧) ضعيف منقطع؛ علي بن زيد ضعيف، وهو لم يدرك أبا طلحة.

(٨) سقط من: [جا]: (ابن).

(٩) في [ز، ك]: (الصحفا)، وفي [س، ط، هـا]: (الضّحى).

(١٠) حسن؛ أبوالعجاء صدوق، أخرجه أحمد (٢٨٥)، والنسائي ٦/ ١١٧، وفي الكبرى (٥٥١١)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٣/ ٣١٤، وسعيد بن منصور ١/ (٢٥٤٧)، وعبدالرزاق (١٠٣٩٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٨/ ٣٤٥، وابن أبي خيثمة في أخبار المكيين ١/ ٤٠٦(٤٣٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥١٠٢)، والحميدي (٢٣).

٢٠٦٦٦- حدثنا محمد بن بشر نا عبدالعزيز بن عمر حدثني يزيد (بن يزيد)[١] (ابن)[٢] جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر وإقامة الصلاة والتقاء (الصفين)[٣][٤].

٢٠٦٦٧- حدثنا محمد بن (بشر)[٥] عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جدي (رياح)[٦] (بن الحارث)[٧] يذكر عن سعيد (بن زيد)[٨] بن عمرو بن نفيل يقول: والله لمشهد (يشهده)[٩] الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله (ﷺ)[١٠] (أغبر)[١١] فيه وجهه، أفضل من عمل أحدكم ولو عمّر عُمر نوح[١٢].

٢٠٦٦٨- حدثنا خالد بن مخلد نا (إسماعيل بن)[١٣] جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / ٥/٢٤٢
«لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار»[١٤].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [جـ]: (عن).

(٣) في [جـ]: (الجمعين).

(٤) حسن؛ عبدالعزيز صدوق.

(٥) في [ز]: (بشير).

(٦) في [س، هـ]: (رباح).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) سقط من: [ك].

(٩) في [جـ]: (شهده)، وفي [س]: (يشهد).

(١٠) في [ب، جـ، ز]: زيادة (ﷺ).

(١١) في [س]: (أغير).

(١٢) صحيح.

(١٣) سقط من: [أ، جـ، س، ز، هـ].

(١٤) حسن؛ خالد والعلاء صدوقان، أخرجه أحمد (٨٨١٦)، ومسلم (١٨٩١).

٢٠٦٦٩- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال: سألني عطاء بن أبي (رباح)[١] (أي)[٢] دابة عليك مكتوبة؟ قال فقلت: فرس. قال: تلك الغاية القصوى من (الأجر)[٣] ثم ذكر أن (رسول)[٤] الله ﷺ (قال)[٥]: «**ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النّبيين والصديقين والشهداء قال: عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس (يميناً وشمالاً)[٦] في سبيل الله، يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال: و(تُفْتَحُ)[٧] أبواب السماء فيقول الله (لملائكته)[٨] انظروا إلى عبدي قال: فيستغفرون له قال: ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم)[٩] بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** [التوبة: ١١١]» إلى آخر الآية[١٠].

٢٠٦٧٠- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي (عبيدة)[١١] بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن

---

(١) في [ط]: (الرباح).

(٢) في [ب، جـ، ز، ك]: (أنى).

(٣) في [س]: (أجر).

(٤) في [س]: (النبي).

(٥) تكرر في: [جـ]، وسقط من: [س].

(٦) في [ز]: (يمين وشمال).

(٧) في [ب]: (يفتح).

(٨) في [س]: (بملائكته)، وفي [ط]: (الملائكة)، وفي [ب]: (ملائكة).

(٩) في [هـ]: (أموالهم وأنفسهم).

(١٠) مرسل ضعيف؛ عطاء تابعي، وواصل ضعيف.

(١١) في [أ، س، ز، ط، هـ]: (عبيد).

مسعود و(أبو)[١] مسعود الأنصاري وأبوموسى (الأشعري)[٢] في المسجد فجاء رجل فقال: يا عبدالله بن قيس! فسماه باسمه (فقال: أرأيت إن أنا أخذت سيفي فجاهدت به)[٣] أريد وجه الله (تعالى)[٤] (فقتلت)[٥] وأنا على ذلك، (أين)[٦] أنا؟ قال: في الجنة قال حذيفة عند ذلك: استفهم (الرجل)[٧] وأفهمه، فليدخلن النار كذا وكذا يصنع ما قال هذا؟ فقال حذيفة: إن أخذت سيفك فجاهدت به (فأصبت)[٨] الحق (فقتلت)[٩] وأنت/ على ذلك فأنت في الجنة ومن أخطأ الحق فقتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل (النار)[١٠] قال القوم: (صدقت)[١١][١٢].

٣٤٣/٥

٢٠٦٧١- **حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال:** كانوا يقولون: القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال، ومن

(١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (ابن).

(٢) في [ط]: بياض، وفي [س]: (دستري).

(٣) في [جـ]: تكرر ما بين القوسين (مرة واحدة)، مع سقوط (أنا) في التكرار الثاني.

(٤) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

(٥) سقط من [س].

(٦) في [ط]: (ابن).

(٧) سقط من: [أ، س، هـ].

(٨) في [هـ]: (فاصيت).

(٩) في [س، ط]: (فقلت).

(١٠) في [س]: (الجنة).

(١١) في [جـ]: (صدق).

(١٢) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(رابه)[١] شيء (فليتعده)[٢] إلى ما لا يريبه.

٢٠٦٧٢- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن (عازب)[٣] قال: لما (أنزلت)[٤] هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[٥] وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قال رسول الله ﷺ: «ادع (لي)[٦] زيداً (وليجيئني)[٧] (باللوح)[٨] (والدواة)[٩]» أو قال: «بالكتف (والدواة)[١٠]»، (فقال)[١١]: أكتب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال (عمرو)[١٢] بن أم (مكتوم)[١٣] وكان ضرير البصر: (يا رسول)[١٤] الله (فبم)[١٥] تأمرني فإني لا

---

(١) في [س]: (راى به).

(٢) في [س]: (فليتعده).

(٣) في [س]: (العازب).

(٤) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (نزلت).

(٥) في [س، هـ]: زيادة ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾؛ والاستثناء متأخر النزول.

(٦) سقط من: [جـ، ط].

(٧) في [جـ، ز، ك]: (وليجي).

(٨) في [س]: (بالوح).

(٩) في [س]: (والداواة).

(١٠) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: زيادة (الدواة).

(١١) سقط من [س].

(١٢) سقط من: [هـ].

(١٣) في [ز، ك]: (كلثوم).

(١٤) في [ط]: (برسول).

(١٥) في [س، ز، ط، هـ]: (بما).

أستطيع الجهاد؟ فأنزل (الله)[١] (مكانه)[٢]: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[٣].

٢٠٦٧٣- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إن (الشهداء)[٤] ذكروا عند عمر بن الخطاب قال: فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم (من)[٥] يقتل في هذه (المغازي)[٦] قال: فقال (عمر)[٧] عند ذلك: إن شهداءكم (إذن)[٨] (لكثير)[٩]، إني أخبركم عن ذلك أن الشجاعة (والجبن)[١٠] غرائز في الناس، يضعها الله حيث يشاء، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان/ فار عن (حليلته)[١١]، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[١٢]. ٥/٢٤٤

---

(١) سقط من [ز، ك].

(٢) في [س، هـ]: (إليه).

(٣) صحيح؛ صرح أبو إسحاق بالتحديث عند الشيخين، أخرجه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٤) في [ط]: (للشهداء).

(٥) في [هـ]: (ممن).

(٦) في [س]: (المغاري).

(٧) سقط من [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٨) في [جـ]: (إذا).

(٩) سقط من: [ك]، ووردت في الحاشية.

(١٠) في [ط]: (والجبر).

(١١) في [أ، ب]: (حيلته)، وفي [هـ]: (خليلته).

(١٢) ضعيف؛ لضعف مجالد.

٢٠٦٧٤- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سل سيفاً في سبيل الله الزبير[١] [(نفح)[٢] نفحة (من الشيطان)[٣]][٤][٥]: أخذ رسول الله[٦] فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله (ﷺ)[٧] بأعلى (مكة)[٨] قال: فلقي النبي ﷺ فقال: **«مالك يا زبير؟»** (قال)[٩]: أخبرت أنك أخذت؟ قال: فصلى عليه ودعا له ولسيفه[١٠].

٢٠٦٧٥- **حدثنا** يحيى بن أبي (بكير)[١١] نا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر (الرعيني)[١٢] عن أبيه يحسب[١٣] (أن)[١٤] أبا بكر شيع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمد لله اغبرت أقدامنا في سبيله! قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: إنما جهزناهم وشيعناهم و(دعونا لهم)[١٥][١٦].

---

(١) في [هـ]: زيادة (وذلك أنه)، وسقط من: [أ، جـ، ز، ك].

(٢) في [أ، س، هـ]: (نفحت).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٤) سقط من: [س، ط].

(٥) في [س]: زيادة (حدثنا)

(٦) في [أ، ب، جـ]: زيادة (ﷺ).

(٧) في [أ، ب، جـ]: زيادة (ﷺ).

(٨) في [ط]: (مكم).

(٩) في [أ، ب]: (فقال).

(١٠) مرسل؛ عروة تابعي.

(١١) في [س، ز، ط، ك]: (بكر)، وفي [أ، ب، جـ]: (كثير).

(١٢) في [أ، ب]: (الدعييني)، وفي [س، ط]: (الرعبي).

(١٣) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: زيادة (قال يحسب الشك منه).

(١٤) في [ط]: (لأن).

(١٥) في [س]: (دعوناهم).

(١٦) مجهول؛ لجهالة سعيد بن جابر الرعيني وأبيه، أخرجه البيهقي ٩/١٧٣.

٢٠٦٧٦- **حدثنا** ابن أبي (غنية)[1] عن أبيه عن (إسماعيل)[2] بن أبي خالد عن قيس أو غيره[3] قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم على رجليه فقالوا: يا خليفة رسول الله، (أن)[4] لو ركبت قال: (إني)[5] احتسب (خطاي)[6] في سبيل الله[7].

٢٠٦٧٧- **حدثنا** أبو أسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: (لما)[8] (أسلم)[9] عكرمة بن أبي جهل/ (أتى)[10] النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! والله لا أترك مقاما قمته (ليصد)[11] (به)[12] عن سبيل الله إلا قمت مثليه في سبيل الله، ولا أترك نفقة (أنفقتها ليصد)[13] بها عن سبيل الله (إلا أنفقت مثليها في سبيل الله)[14]

٣٤٥/٥

(١) في [ط]: (عينيه) وفي [س]: (عينه)، وفي [هـ]: (عيينة).

(٢) في [س]: (إسرائيل).

(٣) في [هـ]: زيادة (يحسب الشك منه).

(٤) سقط من: [جـ، س].

(٥) سقط (إني) من: [س، ط، هـ].

(٦) في [جـ، س، ك]: (خطائي).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، س، هـ]: (أبي).

(٩) في [س، ط]: (أسكم).

(١٠) في [هـ]: (فأتى).

(١١) في [جـ]: (أصد).

(١٢) في [س]: (بها).

(١٣) في [جـ]: (نفقتها أصد).

(١٤) سقط من: [أ، ب، ز، هـ].

فلما كان يوم اليرموك نزل (فترجل)[١] فقاتل قتالاً شديداً، فقتل (فوجد)[٢] به (بضع وسبعون)[٣] من بين طعنة ورمية وضربة[٤].

٢٠٦٧٨- **حدثنا** عبدالله بن نمير نا هشام بن سعد قال: حدثني قيس بن بشر (التغلبي)[٥] قال: كان أبي (جليساً)[٦] لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابن (الحنظلية)[٧] من الأنصار، وكان الرجل متوحداً، (قل)[٨] ما يجالس الناس، إنما هو يصلي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله، (فمر بنا)[٩] ذات يوم ونحن (عند)[١٠] أبي الدرداء فسلم فقال له أبو الدرداء: (كلمة)[١١] تنفعنا ولا تضرك! قال: قال رسول الله ﷺ: [**«المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها»**، ثم مر بنا يوماً آخر، فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ][١٢]:

---

(١) في [أ، ب]: (فترحل).

(٢) في [س]: (وجد).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (بضعاً وسبعين).

(٤) مرسل؛ أبوإسحاق لم يدرك ذلك.

(٥) في [جـ، س، ز، ط، ك]: (الثعلبي)، وفي [هـ]: (التغلي)، وفي [أ، ب]: (التغلمي).

(٦) في [ط]: (جلساً).

(٧) في [ط]: (الحيطليه).

(٨) في [ك]: (قبل).

(٩) تكرار في [أ، ب]: (فمر بنا).

(١٠) في [ط]: (عز).

(١١) في [ك]: (أكلمة).

(١٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، ز، ط، ك، هـ].

«إنكم قادمون على (إخوانكم)[1]، (فأصلحوا)[2] (رحالكم)[3] وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفُحش (ولا)[4] التفحش»[5].

٢٠٦٧٩- **حدثنا وكيع** عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالرحمن بن (يزيد)[6]: (اغدوا)[7] بنا حتى نجتعل قال: فغدوت إليه فقال (لي)[8]: إني قرأت البارحة سورة (براءة)[9] فوجدتها تحث على الجهاد قال: فخرج.

٣٤٦/٥ ٢٠٦٨٠- **حدثنا ابن علية** (عن ابن عون)[10] عن/ ابن سيرين قال: (قال)[11] (ابن)[12] عمر في (الجعالة)[13]: لا أبيع نصيبي (من)[14] الجهاد

---

(١) في [جـ]: (أخوالكم).

(٢) في [س]: (وأصلحوا).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (رجالكم)، وفي [ب]: أرحالكم).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) مجهول؛ لجهالة بشر التغلبي، أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وأبوداود (٤٠٨٩)، والحاكم ٩١/٢ و١٨٣/٤، وابن المبارك في الزهد (٨٥٣)، والطبراني (٥٦١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٠٤)، والمزي ١٤٣/٤، وابن عساكر ٢٥٠/١٠.

(٦) سقط من: [ز، ط].

(٧) في [س، هـ]: (اغزوا).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س]: (البراءة).

(١٠) زيادة من: [جـ، ز، ك]، وفي [س]: (عن ابن عوف).

(١١) سقط من: [ب، س، ط، ك]، وفي [أ، هـ]: (كتب).

(١٢) في [ز، ك]: (أتى)، وفي [أ، ب، هـ]: (إلى)، وانظر: لسان العرب ١١١/١١.

(١٣) في [ط]: (الجنة).

(١٤) في [جـ، ز]: (في).

(ولا)[١] أغزو على (أجر)[٢][٣].

٢٠٦٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الشقيق بن (العيزار)[٤] قال: سألت ابن الزبير (عن)[٥] (الجعائل)[٦] (فقال)[٧]: (إن أخذتها)[٨] (فأنفقها)[٩] في سبيل الله، وتركها أفضل[١٠].

٢٠٦٨٢- (و)[١١] سألت ابن عمر فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله[١٢].

٢٠٦٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (عبيد)[١٣] بن الأعجم

---

(١) في [س]: (على).

(٢) في [جـ]: (أحد)، وفي [س، هـ]: (آخرنا).

(٣) صحيح.

(٤) في [س]: (العرار)، وفي [هـ]: (العزار).

(٥) في [ز، ك]: (على).

(٦) في [ط]: (الجعافل).

(٧) في [هـ]: (قال).

(٨) في [ط]: (إن خذتها)، وفي [ب]: (إذا أخذتها).

(٩) في [س]: (فأنفقتها).

(١٠) مجهول؛ الشقيق مجهول، أخرجه البيهقي ٩/٢٧، وعبدالرزاق (٩٤٦٠).

(١١) في [س] سقط: (و).

(١٢) مجهول؛ الشقيق مجهول، أخرجه البخاري في التاريخ ٤/٢٤٦، وعبدالرزاق (٩٤٦٠)، والبيهقي ٩/٢٧.

(١٣) في التاريخ الكبير ٥/٣٧٣، والجرح والتعديل ٥/٣٠٧، والثقات لابن حبان ٥/٦٥، المنفردات والوحدان ص١٣٢: (عبيدالله).

قال: سألت ابن عباس (عن)[١] الجعائل (قال)[٢]: إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس.

٢٠٦٨٤- (قال)[٣]: وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل[٤].

٢٠٦٨٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة[٥] قال: خرج على الناس بعث في (زمن)[٦] معاوية (فكتب)[٧] معاوية إلى جرير بن عبدالله: إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك، (قال)[٨]: فكتب إليه جرير: إني بايعت رسول الله ﷺ على (النصح)[٩] والطاعة والنصح للمسلمين فإن (ننشط)[١٠]

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [جـ]: (فقال).

(٣) في [جـ، ز، ك]: سقط.

(٤) مجهول؛ لجهالة عبيد بن الأعجم، أخرجه عبدالرزاق (٩٤٦١)، والبيهقي ٩/٢٧، وابن حبان في الثقات ٥/٦٦.

(٥) هو أبوبكر بن عمرو بن عتبة بن فرقد الزهري الكوفي روى عن جابر بن سمرة وجرير وشريح وعباد بن تميم وعبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وأبي جحيفة وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وابن لحذيفة وابن معقل وعمه؛ وروى عنه إبراهيم بن المهاجر وحجاج بن أرطاة وزكريا بن أبي زائدة وصالح بن حي وسليمان الأعمش والشيباني وعبدالأعلى وعبدالله بن الوليد وعتبة بن عبدالله المسعودي ومسعر قال ابن مندة: كوفي تابعي» (هق، ش، عب، طب، حم).

(٦) في [جـ، ك]: (زمان).

(٧) في [س]: (فكتت).

(٨) زيادة من: [جـ، ز، ك].

(٩) في [جـ]: (السمع).

(١٠) في [ك]: (بسيط)، وفي [ز]: (تبسط)، وفي [س، هـ]: (بسط).

نخرج فيه وإلا (قوينا)[١] من يخرج[٢].

٢٠٦٨٦- حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل الأسود عن الرجل يجعل له ويجعل هو أقل مما جعل له (ويستفضل)[٣] قال: لا بأس.

٢٠٦٨٧- وسئل شريح عن ذلك فقال: دع ما (يريبك)[٤] إلى ما لا (يريبك)[٥].

٢٠٦٨٨- حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في/ القبيلة بأساً. ٣٤٧/٥

٢٠٦٨٩- حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن (حدير)[٦] الحضرمي (عن)[٧] (عبدالرحمن)[٨] بن (جبير بن نفير)[٩] الحضرمي عن أبيه قال: قال رسول

---

(١) في [س]: (قوساً)، وفي [أ، ب]: (قوينا)، وفي [ك]: (فوتنا)، وفي [هـ، ط]: (قوّمنا).

(٢) حسن، أبوبكر بن عمرو روى عنه جماعة من أهل العلم ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً وذكره ابن سعد في طبقة التابعين، وأخرجه الطبراني (٢٥٠٨)، والبخاري في الكنى ص١٢، والطحاوي في شرح المشكل ٣١٤/٨، والمروزي في تعظيم الصلاة ٦٩١/٢، والمرفوع من طريقه، وأخرجه البخاري (٢١٥٧)، وبنحوه مسلم (٥٦).

(٣) في [س]: (تستفصل).

(٤) في [س]: (يريبك).

(٥) في [س، ط]: (يربيك).

(٦) في [أ، ب، س، ط]: (جرير)، وفي [ز]: (جابر).

(٧) في [ط]: (بن).

(٨) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (عبدالرحيم).

(٩) في [س]: (يعمر بن جبير)، وفي [أ، ب، ز، ط، ك]: (نفير بن جبير).

الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الْجُعْلَ (يتقوُّون)[(١)] بـه على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»[(٢)].

٢٠٦٩٠- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيعان؟ قال: ما زال المسلمون يمتع بعضهم بعضاً.

٢٠٦٩١- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن (نسير)[(٣)] أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها في المساكين.

٢٠٦٩٢- **حدثنا** (عبيدالله بن موسى عن عثمان)[(٤)] بن الأسود عن مجاهد أنه أُعطي يوم (غزا)[(٥)] (شيئاً)[(٦)] فقبله.

٢٠٦٩٣- **حدثنا** وكيع عن (إسرائيل)[(٧)] عن جابر عن عامر عن[(٨)] عكرمة والأسود و(مسروق)[(٩)] أنهم كرهوا (الجعائل)[(١٠)] وذلك في البعث.

---

(١) في [س، ط]: (يتقون).

(٢) مرسل مجهول؛ معدان مجهول، وعبدالرحمن تابعي، أخرجه سعيد بن منصور ١/(٢٣٦١) وأبوداود في المراسيل (٢٣٢)، والبيهقي ٩/٢٧.

(٣) في [ز، ك]: (بشير)، وفي [س، هـ]: (بشر).

(٤) في [س]: (بن موسى عن عثمان).

(٥) زيادة من: [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٦) في [س، هـ]: (ليشا).

(٧) في [ز، ك]: (سفيان).

(٨) في [ز]: زيادة (مسروق).

(٩) في [س]: (مشرون).

(١٠) في [ط]: (الجعاكل).

٢٠٦٩٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره (الجعائل)[١].

٢٠٦٩٥- **حدثنا** عبيدالله بن موسى (عن موسى)[٢] بن عبيدة/ قال: كان النعمان بن أبي عياش وابن (قسيط)[٣] و(عمرو)[٤] بن علقمة يأخذون الجعائل ويخرجون. ٢٤٨/٥

٢٠٦٩٦- **حدثنا** وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبدالرحمن بن يزيد يؤالف الرجل ثم يغزو عنه.

٢٠٦٩٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام»**، يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه، وماله فلم يرجع (من)[٥] ذلك بشيء»**[٦].

٢٠٦٩٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر (بلخ)[٧] وهو يقول: لا عيش إلا

---

(١) في [ط]: (الجفائل).

(٢) زيادة من: [جـ، ز، ك].

(٣) في [ط]: (فسيط).

(٤) في [س]: (عمرو)، وفي بقية النسخ (عمر).

(٥) سقط من: [ز، ك].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأحمد (١٩٦٨).

(٧) في [ب]: (بلح).

(لمعان)[١] الخيل[٢].

٢٠٦٩٩- **حدثنا** أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: جاء (رجل إلى)[٣] النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: **«لك بها يوم القيامة سبع مائة (ناقة)[٤] كلها مخطومة»**[٥].

٢٠٧٠٠- **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر، فما أرى أحدا من القوم إلا يميد تحت (حجفته)[٦] من النعاس[٧].

٢٠٧٠١- **حدثنا** عفان نا حماد ((بن)[٨] سلمة)[٩][١٠] عن هشام عن أبيه

---

(١) في [جـ]: (طعان)، وفي [ز]: (لمعار)، وفي طبقات ابن سعد ٤/٢٤٣ و٧/٨، و٧/٣٦٥، وسنن سعيد بن منصور ١/(٢٨٥٦)، وتاريخ ابن معين ٣/٣٦، وعلل ابن أبي حاتم ١/٣٤٦، وتاريخ الإسلام ٥/٧٧، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٧٠: (لا عيش إلا طراد الخيل) وفي بعضها زيادة: (بالخيل)، وفي بعضها: (إلا طراد الخيل الخيل).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن بريدة.

(٣) تقديم وتأخير (إلى رجل) في: [ط].

(٤) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٨٩٢)، وأحمد (١٧٠٩٤).

(٦) في [س]: (جحفة)، وفي [هـ]: (جحفته).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٤٠٦٨)، ومسلم (١٨١١).

(٨) في [ط]: (عن).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، س، هـ]: زيادة (عن ثابت عن أنس).

عن الزبير مثله[١].

٢٠٧٠٢- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال: حدثني صعصعة (ابن)[٢] معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدثني حديثا سمعته من/ رسول الله ﷺ، (فقال: سمعت رسول الله ﷺ)[٣] يقول: **«ما من مسلم أنفق (من)[٤] ماله زوجين في سبيل (الله)[٥] إلا ابتدرته (حجبة)[٦] الجنة»**[٧]. ٣٤٩/٥

٢٠٧٠٣- وكان (الحسن)[٨] يقول: زوجين من ماله: (دينارين ودرهمين وعبدين (أو)[٩] اثنين)[١٠] من كل شيء.

٢٠٧٠٤- **حدثنا** حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن (مهران)[١١]

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٠٠٧)، وابن جرير في التفسير ١٤/٤، والبزار (٩٨٣)، والضياء في المختارة ٣/(٨٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٧٣/٣.

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

(٣) سقط من [ط].

(٤) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [س]: (حجة).

(٧) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢١٤٥٣)، والنسائي ٢٤/٤، وابن حبان (٤٦٤٢)، والحاكم ٦٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٠)، وأبوعوانة (٧٤٨٣)، والدارمي (٢٤٠٣)، والبزار (٣٩٠٩)، والطبراني (١٦٤٥)، والبيهقي ١٧١/٩، والمزي ١٧٢/١٣.

(٨) في [ط]: (الحسين).

(٩) في [س، ك]: (و).

(١٠) في [جـ]: (ديناران ودرهمان وعبدان أو اثنان)، وفي [هـ]: (اثنتين) بدل (اثنين).

(١١) في [ز]: (مهدان).

قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً (ندب)[١] الناس فإذا كمل له (من)[٢] العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده، ولم تكن الأعطية فرضت على عهد أبي بكر[٣].

٢٠٧٠٥- **حدثنا** عبيد الله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض (قال)[٤]: كان رسول الله ﷺ قليل الكلام قليل الحديث، فلما أمر بالقتال شمّر فكان من أشد الناس بأساً[٥].

٢٠٧٠٦- **حدثنا** عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن (أسلم)[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: **«اغزوا (تصحُّوا)[٧] وتغنموا»**[٨].

٢٠٧٠٧- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: **«إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به و(الممد)[٩] به»**، / وقال: **«أرموا واركبوا، (وإن ترموا)[١٠] أحب إليّ من أن** ٣٥٠/٥

---

(١) في [س، ز]: (بدر)، وفي [ب]: (بدن)، وفي [ط، هـ]: (يدر).

(٢) في [س]: (في).

(٣) منقطع؛ ميمون لم يدرك أبا بكر.

(٤) سقط من: [س، ط].

(٥) مجهول؛ لجهالة سعد بن عياض.

(٦) في [ط]: (مسلم).

(٧) في [ب]: (وانصحوا).

(٨) مرسل ضعيف؛ زيد ليس صحابياً، وإسماعيل بن رافع ضعيف.

(٩) في [س، ط]: (المهد)، وفي [ب]: (المهدد)، وفي [جـ، ز، ك]: (المدد).

(١٠) سقط من: [جـ].

تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم (باطل)[١] **إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»**[٢].

٢٠٧٠٨- **حدثنا** زيد بن الحباب نا عبدالرحمن بن شريح عن محمد بن (سمير)[٣] الرعيني أنه سمع أبا علي (التجيبي)[٤] أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله (ﷺ)[٥]: **«من يحرسنا الليلة؟»** فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: **«(مِمَّنْ)**[٦] **أنت؟»** فانتسب له فدعا له بخير ثم قال: **«من يحرسنا الليلة»** فقلت: أنا، فقال: **«(من)**[٧] **أنت؟»** فقلت: أبو ريحانة، فدعا (لي بدون (ما دعا)[٨])[٩] للأنصاري، ثم قال: **«حُرِّمَتْ النار على ثلاثة أعين: عين**

---

(١) في [س]: (الباطل).

(٢) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن الأزرق، أخرجه أحمد (١٧٣٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٧)، وعبدالرزاق (٢١٠١٠)، والبيهقي في الشعب (٤٣٠١)، وابن عساكر ٤٠/٤٩٧، والدارمي (٢٤٠٥)، والطبراني ١٧/(٩٣٩)، والطيالسي (١٠٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل ١/٢٧٠، وتقدم طرف له برقم [٢٠٥٨٣].

(٣) في [جا]: (نمير)، وفي [ع]: (شمير).

(٤) في [س]: (البمسي)، وفي [ها]: (الجنبي)، (والتجيبي وهم من زيد بن الحباب وصوابه الجنبي)، انظر: مسند أحمد (١٧٢١٣).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [جـ، ز]: (من).

(٧) في [س، ها]: (ممن).

(٨) في [أ، س، ها]: (دعاء).

(٩) سقط من: [ط].

(سهرت)[١] **في سبيل الله، وعين بكت أو دمعت من خشية الله»**، وسكت محمد بن سمير عن (الثالثة)[٢]، (لم)[٣] يذكرها[٤].

٢٠٧٠٩- **حدثنا** وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن (شبل)[٥] (عن)[٦] طارق بن شهاب قال: كان (سلمان)[٧] إذا قدم من الغزو (نزل)[٨] القادسية وإذا قدم/ (من)[٩] الحج نزل المدائن (غازياً)[١٠][١١]. ٣٥١/٥

٢٠٧١٠- **حدثنا** معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من كُلِمَ في سبيل الله - والله أعلم بمن كلم في سبيله - يجيء يوم القيامة (و)**[١٢]**جرحه كهيئته يوم جرح»**[١٣].

---

(١) في [ط]: (سرت).

(٢) في [س]: (الثلاثة).

(٣) في [جـ]: (فلم).

(٤) مجهول؛ لجهالة محمد بن سمير، أخرجه أحمد (١٧٢١٣)، والحاكم ٢/ ٦٣، والنسائي ٦/ ١٥، والبخاري في التاريخ ٤/ ٢٦٤، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٧٣٦)، والدارمي ٢/ ٢٠٣، وأبونعيم في الحلية ٢/ ٢٨، والدارقطني في المؤتلف ٣/ ١٢٥٤، والبيهقي ٩/ ١٤٩.

(٥) في [أ، س، هـ]: (الشبل)، وفي [ب، جـ، ز، ك]: (شبل).

(٦) في [س، هـ]: (بن).

(٧) في [ز]: (سليمان).

(٨) في [س]: (ونزل).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (غارياً).

(١١) صحيح.

(١٢) في [ب، جـ، ز، ط، ك]: سقط (و).

(١٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

٢٠٧١١- **حدثنا** يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[1]: **«من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز (غازياً)[2] حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله (له)[3] بيتاً في الجنة»**[4].

٢٠٧١٢- **حدثنا** يحيى بن أبي (بكير)[5] نا زهير بن محمد عن عبدالله (بن محمد ابن عبدالله)[6] بن سهل بن حنيف أن سهلا (حدثه)[7] أن النبي ﷺ قال: **«من أعان مجاهدا في سبيل الله أو (غارماً)[8] في عسرته أو مكاتباً في رقبته (أظله)[9] الله يوم لا ظل إلا ظله»**[10].

---

(١) في [س]: سقط (يقول).

(٢) في [س]: (غاريا).

(٣) في [ط]: (به).

(٤) صحيح؛ متصل على الأرجح، أخرجه أحمد (١٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم ٨٩/٢، وأبويعلى (٢٥٣)، والبزار (٣٠٤)، والضياء في المختارة ١/(٢٤٤)، والبيهقي ١٧٢/٩، والمزي ٤١٦/١٩، والخطيب في الموضح ١٧٥/١، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٢)، والفاكهي (١٩٤٣)، والبيهقي في الشعب (٤٢٧٦).

(٥) في [س، ط]: (بكر).

(٦) زيادة من: [جـ، ز، ك].

(٧) في [ز، ك]: (حدسه)

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (غازياً).

(٩) في [س]: (أظلله).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن محمد، أخرجه أحمد (١٥٩٨٦)، والحاكم ٢١٧/٢، وعبد بن حميد (٤٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨١٨)، والطبراني (٥٥٩١)، والبيهقي ٣٢٠/١٠، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٣).

٢٠٧١٣- **حدثنا** وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن (خالد)[1] الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فطّر صائماً أو جهّز غازياً أو حاجاً (أو)[2] خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن (ينتقص)[3] من أجورهم (شيئاً)[4]»**[5].

٢٠٧١٤- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا هشام (الدستوائي)[6] عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«عُرض عليَّ (أول)[7] ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيد وعبد مملوك لم (يشغله)[8] (رق)[9] الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال»**[10].

---

(١) في [ز]: (خلد).

(٢) في [س]: (إذ).

(٣) في [س]: (ينقص).

(٤) في [جا]: (شيء).

(٥) منقطع ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، وعطاء لا يروي عن زيد، أخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٠)، وابن حبان (٤٦٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وعبدالرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، والطبراني (٥٢٦٧)، وأبونعيم في الحلية (٩٨/٧)، والبيهقي (٣٤٠/٤)، وسعيد بن منصور (٢٣٢٨)، وابن قانع ٢٢٤/١، والخطيب ٢٤٣/١، والبغوي (١٨١٨)، والدارمي (٢٤١٩).

(٦) في [ط]: (الدستواهي).

(٧) في [ك]: (أولى).

(٨) في [س]: (يشغل).

(٩) في [ز، ك]: (رزق).

(١٠) مجهول؛ لجهالة والد عامر العقيلي، أخرجه أحمد (٩٤٩٢)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢)، والحاكم ٣٨٧/١، وعبد بن حميد (١٤٤٦)، والطيالسي (٢٥٦٧)، والبيهقي ٨٢/٤، والمزي ٨٢/١٤، وابن عدي ١٤٢٩/٤، وأبونعيم في صفة الجنة (٨٠)، وابن المبارك في الجهاد (٤٦).

[٢] ما قالوا في الغزو واجب (هو)[١]؟

٢٠٧١٥- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٢] عن ابن جريج قال: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة (أيمان)[٣] أن (الغزو)[٤] (لواجب)[٥] عليكم، / ثم يقول: إن شئتم زدتكم. ٣٥٢/٥

٢٠٧١٦- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٦] عن ابن جريج قال لي داود: قلت لسعيد ابن المسيب: قد أعلم أن الغزو (واجب)[٧] على الناس أجمعين، قال: فسكت قال: (فقال)[٨]: (قد)[٩] علمت لو أنكر ما قلت لبَيّن لي، فقلت لسعيد بن المسيب: (تجهزت)[١٠]، لا ينهزني إلا ذلك حتى رابطت؟ قال: قد (أجزأت)[١١] عنك.

٢٠٧١٧- **حدثنا** ابن المبارك قال: قلت لعطاء الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو ابن دينار: ما علمنا.

---

(١) سقطت من: [س]، وفي [ط]: (وهو).
(٢) في [أن س، ط، هـ]: (أبي بكر)، وفي [ز]: (بكير).
(٣) في [جـ، س، ط، هـ]: (أيام).
(٤) في [ط]: (الغزف).
(٥) في [س]: (بواجب).
(٦) في [ز، ك]: (بكير)، وفي [س، ط، هـ]: (أبي بكر).
(٧) في [س]: (بواجب)، وفي [هـ]: (لواجب).
(٨) سقط من: [جـ].
(٩) في [جـ، ز، ك]: (فقد).
(١٠) في [س]: (تجهرت).
(١١) في [جـ]: (أجزئت)، وفي [س]: (أخذتك)، وفي [هـ]: (أخذت)، وفي [ز]: (أجزت).

٢٠٧١٨- **حدثنا** ابن (فضيل)[١] عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: قال عمر: عُرى الإيمان (أربعة)[٢]: الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة[٣].

٢٠٧١٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)[٤] عن صلة قال حذيفة: (الإسلام)[٥] ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له[٦].

٢٠٧٢٠- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٧] عن ابن جريج عن عبدالكريم عن عائشة قالت: إذا أحس (أحدكم)[٨] من نفسه جبناً فلا (يغزون)[٩][١٠].

٢٠٧٢١- **حدثنا** جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال: (قدمت)[١١] المدينة (فدخلت)[١٢] على

---

(١) في [س]: (الفضل).
(٢) في [جـ]: (أربع).
(٣) منقطع؛ أبوزرعة لم يدرك عمر.
(٤) سقط من: [ب].
(٥) في [س]: (إسلام).
(٦) صحيح؛ أخرجه الطيالسي (٤١٣)، وعبدالرزاق (٩٢٨٠)، والبزار (٢٩٢٨)، وابن الأعرابي في مجمعه (١٦٦)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٥).
(٧) في [ز، ك]: (بكير)، وفي [أ، س، هـ]: (أبي بكر)، وانظر: الاستذكار ١١٦/٥.
(٨) سقطت من: [س، ك].
(٩) في [س]: (يعزون)، وفي [ب]: (تغزون).
(١٠) ضعيف منقطع؛ عبدالكريم ضعيف ولم يرو عن عائشة.
(١١) في [جـ]: (دخلت).
(١٢) في [س]: (فدخل).

عبدالله ابن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال: يا عبدالله بن عمر! ما لك تحج و(تعتمر)[١]/ وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله (وتقيم)[٢] الصلاة (وتؤتي)[٣] الزكاة وتحج وتصوم رمضان ٣٥٣/٥ [قال: (فردها)[٤] علي، فقال: يا عبدالله، تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتصوم رمضان][٥] كذلك (قال)[٦] لنا رسول الله ﷺ (ثم)[٧] الجهاد حسن[٨].

٢٠٧٢٢- **حدثنا** (معاذ)[٩] عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر (يُغزي بنيه)[١٠] ويحمل على (الظهر)[١١] و(يري)[١٢] أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة[١٣].

---

(١) في [س]: (تسمر)، وفي [ط]: (تستمر).

(٢) في [ط]: (يقيم).

(٣) في [ز، ك]: (تؤدي).

(٤) في [ك]: (فردينا).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة في: [ب، ز، ك].

(٦) في [ط]: (مال).

(٧) في [جـ]: (إن).

(٨) مجهول؛ لجهالة يزيد بن بشر، أخرجه أحمد (٤٧٩٨)، والمرزوي في تعظيم الصلاة (٤١٢)، والبخاري في التاريخ ٨/٣٢٢، والخطيب في كتاب الأسماء المبهمة ٥/٣٣٧، وابن عساكر ١٣/٣٨٩ و٦٥/١٣٠، وابن السبكي في الطبقات الشافعية ١/٧٧.

(٩) في [ب]: (معاد).

(١٠) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (يعزي بنيه)، وفي [ط]: (يغزو بنيه)، وفي [س]: (يعزو حدثنا).

(١١) في [ب]: (الطهر).

(١٢) في [ف]: (يروي).

(١٣) صحيح.

٢٠٧٢٣- **حدثنا** ابن مبارك عن أمية (الشاّمي)[١] قال: كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة لا (فارقانها)[٢].

٢٠٧٢٤- **حدثنا** خالد بن مخلد نا علي بن صالح عن (أبيه)[٣] عن الشعبي قال: الغالب في سبيل الله أفضل من (المقتول)[٤].

٣٥٤/٥ **(كمل)[٥] كتاب الجهاد. (والحمد لله حق حمده)[٦]/**

* * *

---

(١) في [س]: (السامي).

(٢) في [س]: (يفارقها).

(٣) في [أ]: (أخيه).

(٤) في [ط]: (المقبول).

(٥) في [ف]: (تم).

(٦) سقط من: [جـ، ف].

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

[١٤] (كتاب الصيد)[٢] / ٣٥٤/٥

[١] ما (قالوا)[٣] في الكلب يأكل من صيده؟[٤]

٢٠٧٢٥- **حدثنا** (أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: نا أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: نا)[٥] محمد بن فضيل (الضبي)[٦] عن بيان عن الشعبي عن[٧] عدي بن حاتم قال: سألت النبي عليه السلام قال: قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: **«إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك (وإن)[٨] قتلن، (إلا أن)[٩] (يأكلن)[١٠]، (فإن أكلن)[١١] فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما (أمسك على نفسه)[١٢]، وإن خالطها كلاب**

---

(١) سقط: [أ، ب، جـ، س، ط، ك]، وفي [ز]: بعد البسملة زيادة: (وصلى الله على محمد وآله).

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط].

(٣) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط].

(٤) قال الجمهور: إذا أكل الكلب من الصيد فلا يحل الصيد، ولا يكون الكلب معلماً، وحكي عن مالك خلافه.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في: [ز، ك]: زيادة (بن).

(٨) في [ز]: (فإن).

(٩) في [أ، ب]: (إذا لا).

(١٠) في [ز]: (يأكل).

(١١) في [ز، ك]: (فإن أكل)، وفي [أ، ب]: (فإذا أكلن).

(١٢) في [جـ، ز]: (أمسكت على نفسها).

أخرى فلا تأكل»[١].

٢٠٧٢٦- **حدثنا** (أبوبكر قال: نا)[٢] أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك (المكلب)**[٣] **فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، وإن لم ياكل منه فوجدته قد مات فكل»**[٤].

٢٠٧٢٧- **حدثنا** (أبوبكر[*] قال: نا)[٥] أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه/ فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل[٦].

٢٥٥/٥

٢٠٧٢٨- **حدثنا** (أبوبكر قال: نا)[٧] علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى (عن الحكم)[٨] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه[٩].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) غير واضحة في [أ، ب]: بياض.

(٤) مرسل فيه ضعف؛ مكحول تابعي، ويرى المحدثون أن أبا أسامة إنما حدث عن ابن تميم الضعيف لا ابن جابر.

(*) في نسخة [جا]: لا يذكر (أبوبكر قال: أخبرنا)، وفي نسخة [أ، ب]: (حدثنا بدل أخبرنا).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [س]: (عبدالحكم)، وفي [ها]: (عبدالحكيم).

(٩) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

٢٠٧٢٩- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم[(١)].

٢٠٧٣٠- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب [من الصيد فليس بمعلم[(٢)].

٢٠٧٣١- حدثنا أبوبكر قال: نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب][(٣)] فلا تأكل[(٤)].

٢٠٧٣٢- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائي[(٥)] عن عمه عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب فقال: (وَذّمْه)[(٦)] وأرسله واذكر اسم الله (عليه)[(٧)] وكُلْ ما أمسك عليك ما لم يأكل[(٨)].

---

(١) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن عباس.

(٣) سقط ما بين القوسين من: [جـ].

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن عباس.

(٥) أبوالمنهال الطائي هو نصر بن أوس روى عن عمه عبدالله بن زيد وعلي بن الحسين وعامر الشعبي على قول، محمد بن علي بن الحنفية وعنه عبدالله بن المبارك وعبيدالله بن موسى ومحمد بن ربيعة الرؤاسي ومحمد بن بشر والقاسم بن مالك المزني ووكيع وأبوداود الطيالسي وأبونعيم قال: ابن معين ويعقوب بن سفيان ويعجلي: ثقة، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

(٦) وذمتُه، أي: شددتّه ومسكته، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢٩٥)، وتوذيم الكلب أن يشد في عنقه سير يعلم به أنه معلم مؤدب)، انظر: لسان العرب ١٢/٦٣٣، وفي [س، هـ]: (أدبه).

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ]، وفي [ز]: (يعلم).

(٨) مجهول؛ لجهالة عم أبي المنهال.

٢٠٧٣٣- [حدثنا أبوبكر قال: أخبرنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل][(١)].

٢٠٧٣٤- حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن (ابن)[(٢)] طاوس عن أبيه في الكلب يأكل؟ قال: إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا (تأكل)[(٣)].

٢٠٧٣٥- حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو ميتة.

٢٠٧٣٦- [حدثنا أبوبكر قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل][(٤)].

٣٥٦/٥ ٢٠٧٣٧- حدثنا أبوبكر قال/: (نا)[(٥)] ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلت كلبك (المعلم)[(٦)]، وذكرت اسم الله فكل وإن قتل.

٢٠٧٣٨- قال سفيان: (وأشك)[(٧)] في (البازي)[(٨)].

٢٠٧٣٩- حدثنا أبوبكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا (تأكل)[(٩)].

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ها].

(٢) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك].

(٣) في [ط]: (يأكل).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، ها].

(٥) في [أ، ب]: (حدثنا)، وسقط من: [ط].

(٦) في [أ]: (معلم).

(٧) في [أ]: (وشك).

(٨) في [جـ]: (الناري)، وفي [أ، ب، ها]: (الباز).

(٩) في [أ، ب]: (يأكل).

٢٠٧٤٠- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل.

٢٠٧٤١- حدثنا أبوبكر قال: نا[١] عبدالله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

٢٠٧٤٢- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن (إبراهيم)[٢] بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله (عليه)[٣] فكل ما لم يأكل.

٢٠٧٤٣- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب: إن أكل فلا تأكل.

٢٠٧٤٤- حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيدا: فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قتل (فأمسك)[٤] عليك فكل.

٢٠٧٤٥- حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا داود عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم (يتعلم)[٥] ما علمته./ ٣٥٧/٥

---

(١) في [س، ها]: زيادة (وكيع عن).

(٢) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (جابر)، وسقط من: [جـ].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [جـ]: (وإن أمسك).

(٥) في [ز]: (يعلم).

٢٠٧٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا زيد بن حباب عن موسى بن (عبيدة)[١] قال: حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى (أم رافع)[٢] عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أرسل الرجل صائده، وذكر اسم الله، فليأكل ما لم يأكل»**[٣].

٢٠٧٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني (و)[٤] عن الوليد بن أبي مالك عن (عايذ)[٥] الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله! إنا أهل صيد، قال: **«إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه (فأمسك عليك)[٦] فكل»**، (قال)[٧]: قلت، وإن قتل؟ قال: **«(وإن قتل»**[٨].

* * *

[٢] من رخص في أكله (وإن أكله)[٩]

٢٠٧٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن (عبيد)[١٠] الله عن نافع

---

(١) في [س، ز، ط]: (عبيد).

(٢) في [هـ]: (عن أبي رافع)، وفي [س]: (الشافعي).

(٣) مجهول؛ لجهالة سلمى، أخرجه الروياني (٦٩٨)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١٧/٢)، وأبويعلى كما في المطالب (٢٣٢٩).

(٤) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط، ك].

(٥) في [ب، ز، س، ط، ك]: (عابد).

(٦) سقط من: [ف].

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (قال).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس وقد عنعن، أخرجه أحمد (١٧٧٣٣)، والترمذي (١٤٦٤)، وأصله عند البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠-١٩٣١).

(٩) في [جـ، س، ط، ك، هـ]: (وأكله).

(١٠) في [س]: (عبد).

عن ابن عمر قال: كل وإن أكل[١].

٢٠٧٤٩- **حدثنا أبوبكر** قال: نا [٢]فضيل (بن)[٣] عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأساً إذا/ أكل من صيده أن ياكل من صيده[٤].

٢٥٨/٥

٢٠٧٥٠- **حدثنا أبوبكر** قال: نا عبدالله بن نمير ووكيع عن بن أبي ذئب عن (بكير)[٥] بن عبدالله بن الأشج عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً (ضوارياً)[٦] نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع، فقال: (كل)[٧] وإن لم يبق إلا بضعة[٨].

٢٠٧٥١- **حدثنا أبوبكر** قال: نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: (سألته)[٩] عن الكلب يُرسل على الصيد فقال: كل وإن أكل (ثلثيه)[١٠]، فقلت: (عن من؟)[١١] قال: عن (سلمان)[١٢][١٣].

---

(١) صحيح.
(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك، هـ]: زيادة (ابن).
(٣) في [أ، ب، جـ، س، ط، هـ]: (عن).
(٤) منقطع؛ منصور لم يدركهم.
(٥) في [أ، ب، ط]: (بكر).
(٦) في [جـ]: (ضوري).
(٧) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: زيادة (قل).
(٨) صحيح.
(٩) في [جـ]: (سألت).
(١٠) في [جـ]: (ثلثه).
(١١) في [ط]: (علمن).
(١٢) في [أ، ب، جـ، ك]: (عمر).
(١٣) صحيح.

٢٠٧٥٢- [حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل، وإن أكل (ثلثيه)[١][٢][٣].

٢٠٧٥٣- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (عن سلمان)[٤] قال: إن أكل (ثلثيه)[٥] فكل الثلث الباقي[٦].

٢٠٧٥٤- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب (و)[٧] إن أكل من طريدته[٨].

٢٠٧٥٥- حدثنا أبوبكر قال: نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال (له)[٩]: إذا أكل الكلبُ فكل وإن لم يبق إلا بضعة[١٠]./ ٣٥٩/٥

* * *

[٣] الكلب يرسل على (صيده)[١١] (فيعتقبه)[١٢] غيره[١٣]

٢٠٧٥٦- حدثنا أبوبكر قال: نا محمد بن فضيل عن (مجالد)[١٤] عن الشعبي

---

(١) في [جـ]: (ثلثه).
(٢) سقط ما بين القوسين من: [أ، ب].
(٣) صحيح.
(٤) سقط (عن سلمان) من: [أ، س، هـ].
(٥) في [جـ]: (ثلثه).
(٦) صحيح.
(٧) سقط من: [هـ].
(٨) صحيح.
(٩) سقط من: [جـ، ز، ك].
(١٠) صحيح.
(١١) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (صيد).
(١٢) في [س، هـ]: (فيتعقبه).
(١٣) قال الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: إذا أرسل كلبه فوجد معه كلباً غيره فلا يحل الصيد.
(١٤) في [ب، س]: (مخالد)، وفي [ط]: (مجاهد).

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نصيد فما يحل لنا (مما)[1] يحرم علينا؟ قال: «**يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**» قال: قلت: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل**» قال: «**وإن خالطها كلاب (أخر)[2] فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه**»[3].

٢٠٧٥٧- **حدثنا أبوبكر** قال: نا عباد بن العوام عن (جميل)[4] بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست مقلدة؟ قال: (قلت)[5]: (بلى)[6] انطلقت أقودها! قال: أكلها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود ومنها ما يتبعني، قال: إذا رأيت الصيد و(خلعت)[7] كلبك، وذكرت اسم الله، فكل ما (أصاد)[8]، (وأما الكلب)[9] التابع فإن اخذه فلا (تلبس)[10] به إلا أن (تجده)[11] حياً فتذبحه، وإما أن

---

(١) في [س، ط]: (فما)، وفي [هـ]: (وما).

(٢) في [جـ، ك]: (أخرى).

(٣) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وأبوداود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٧٠)، والحميدي (٩١٧)، والطبراني ١٧/(١٤٦)، وأبونعيم في أخبار أصبهان ١٤٥/٢، والبيهقي ٢٣٥/٩، وأصله بنوع اختلاف أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٤) في [جـ]: (حميد).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [س]: (بل)، وسقط من: [هـ].

(٧) في [أ، ب]: (خلفت).

(٨) في [جـ]: (صاد).

(٩) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (أما الكلب)، وفي [س]: (في الكلب)، وفي [هـ]: (وا بالكلب).

(١٠) في [أ، ب]: (يلبس)، وفي [س، هـ]: (بأس).

(١١) في [أ، ب]: (يجده).

يفرسه كلب لم ترسله (فقتله)[١] (فذلك)[٢] حرام[٣].

٢٠٧٥٨- **حدثنا أبوبكر قال:** (نا)[٤] أبو بكر عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم؛ فيأخذ الصيد فيقتله؛ فيجد معه كلاباً غير معلمة؟ قال: إن كان يعلم أن كلبه المعلم (قتله)[٥] فليأكل، وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا ياكل.

٢٠٧٥٩- **حدثنا أبوبكر قال:** نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد أفسد.

* * *

[٤] إذا أرسله ونسي أن يسمي الله[٦]

٢٠٧٦٠- **حدثنا أبوبكر قال:** نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فيقتل قال: يأكل./ ٣٦٠/٥

٢٠٧٦١- **حدثنا أبوبكر قال:** نا وكيع عن سفيان (عن)[٧] ابن حرملة عن سعيد ابن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال: لا بأس به.

---

(١) في [ز]: (فيقتله)، وسقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٢) في [ز، ك]: (فذاك).

(٣) ضعيف؛ لضعف جميل بن زيد.

(٤) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٥) في [ز]: (قتلته).

(٦) قال أحمد: لا يحل الصيد متروك التسمية عمداً أو سهواً، وقال أبوحنيفة ومالك: يباح متروك التسمية في النسيان دون العمد، وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمداً.

(٧) سقط (عن) من: [أ، س، ط، هـ].

٢٠٧٦٢- حدثنا أبوبكر قال: (نا)[١] (أسباط)[٢] عن مغيرة بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم قال: المسلم فيه اسم الله عز وجل[٣].

٢٠٧٦٣- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالأعلى قال: نا معمر عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل.

٢٠٧٦٤- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي فيقتله قال: يأكل.

* * *

[٥] إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل[٤]

٢٠٧٦٥- حدثنا أبوبكر قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم، فذكرت قبل أن (يقتل)[٥] الصيد، ثم سميت ثم قتله فكل، والكلب مثل ذلك.

٢٠٧٦٦- حدثنا أبوبكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب، وصاحبه لا يشعر، فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل.

---

(١) في [أ، ب، ط]: (حدثنا).

(٢) في [ب]: (أشباط).

(٣) صحيح.

(٤) قال أبوحنيفة: لا يحل إن كان ترك التسمية عمداً، وقال أحمد: إذا أرسل الكلب ثم سمى وزجره فانزجر حل أكل الصيد، أما إذا سمى فلم ينزجر لم يحل.

(٥) في [س، ط، هـ]: (تقتل).

٢٠٧٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي - أي حين ترسله - ثم سميت قبل أن (تأخذه)[1] فلا تأكل، حتى (تسمي)[2] حين ترسله.

٢٠٧٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به بأساً.

٢٠٧٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن (ابن)[3] حرملة عن سعيد ابن المسيب/ قال: قلت: رميت (بحجري)[4] ونسيت أن أسمي قال: فاذكر اسم الله وكل. ٣٦١/٥

* * *

[٦] الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره[5]

٢٠٧٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد (فيأخذ)[6] غيره قال: لا بأس به.

٢٠٧٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره قال: يأكل.

---

(١) في [أ، ب]: (يأخذه).

(٢) في [جـ]: (سمي).

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) في [س، هـ]: (حجري).

(٥) قال أبوحنيفة وأحمد: إذا أرسل كلبه لصيد فأصاب صيداً آخر حل، وقال مالك: لا يحل، وقال الشافعي: إن كان في طريقه حل، وإن عدل عن طريقه إليه ففيه قولان، والأول أرجح.

(٦) في [ز، ط، ك]: (فيأخذه).

٢٠٧٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل (سمى)[١] صيداً وسمى عليه، فأصاب غيره قال: لا بأس.

٢٠٧٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

٢٠٧٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في (الرجل)[٢] يرمي الصيد ولا (يتعمد)[٣] فيصيب أحدهما قال: يأكل إذا ذكر اسم الله[٤].

* * *

[٧] في صيد كلب المشرك[٥][٦]

٢٠٧٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن معمر قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشفرته.

٢٠٧٧٦- قال: (و)[٧] قال الزهري: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس.

٢٠٧٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص بن (غياث)[٨] عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب (المجوسي واليهودي والنصراني)[٩].

---

(١) في [هـ]: (رمى)

(٢) في [س، ط، هـ]: (رجل).

(٣) في [س، ط، هـ]: (يتعمل).

(٤) زيادة (عليه) في: [ز]، سقط من: [أ، ب، جـ، س، ط، ك].

(٥) في [هـ]: زيادة (والمجوسي واليهودي والنصراني).

(٦) وإذا أرسل المشرك كلبه فصاد لم يحل الصيد اتفاقاً، أما إذا أرسل مسلم أو كتابي كلباً فقال الأئمة الأربعة: يحل صيده، ولم يجوز مالك صيد الكتابي.

(٧) في [أ، ب، ز، س، ط، ك، هـ]: زيادة (و).

(٨) في [أ]: (عفان).

(٩) في [جـ]: (اليهودي والمجوسي والنصراني).

٢٠٧٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد (قال: لا يصيد)[1] بكلب المجوسي ولا ياكل من صيده.

٣٦٢/٥ ٢٠٧٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عباد بن العوام/ عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيد به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به.

٢٠٧٨٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسي][2].

٢٠٧٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: كلبه كسكينه.

٢٠٧٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في [صيد المجوس وذبائحهم][3].

٢٠٧٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صيد][4] المجوسي، ولا بازه، ولا في كلبه[5].

٢٠٧٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسي.

---

(١) تكرر في: [ك].

(٢) سقط الخبر من: [جـ].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ، ع].

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٠٧٨٥- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن (أنه كره)[1] أن يستعير الرجل كلب المجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول: ما علمتم أنتم.

٢٠٧٨٦- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب المجوسي.

٢٠٧٨٧- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره صيد المجوسي.

٢٠٧٨٨- حدثنا أبوبكر قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يكره صيد كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.

* * *

[٨] (في صيد طير المجوسي)[2]

٢٠٧٨٩- حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان/ عن ابن جريج (عن عطاء)[3] قال: قلت له: المجوسي يرسل (الباز؟)[4] قال: نعم. ٣٦٣/٥

٢٠٧٩٠- حدثنا أبوبكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسي قال: لا يأكل.

٢٠٧٩١- حدثنا أبوبكر قال: نا علي بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن

---

(١) في [ز، ك]: (أنه كان يكره).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) سقط من: [ب، س، ط، هـ]، وفي [ز]: زيادة (عن عطاء).

(٤) في [ز، ك]: (الوباره)، وفي [جـ]: (وإلى الوبارة).

عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه[١].

٢٠٧٩٢- حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لاخير في صقره ولا في بازه[٢].

٢٠٧٩٣- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازه.

* * *

[٩] الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟

٢٠٧٩٤- حدثنا أبوبكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله.

٢٠٧٩٥- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن (عبيدالله)[٣] بن عمر عن نافع أنه رمى (دبسياً)[٤] بحجر (فصرعه)[٥] (فأخذ)[٦] عبدالله (يعالجه)[٧] (بقدوم)[٨] معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه[٩].

---

(١) منقطع؛ عيسى بن عاصم لا يروي عن علي

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [هـ]: (عبدالله).

(٤) نوع من الطيور، وفي [أ، ب]: (دلساً)، وفي [هـ]: (ولساً)، وفي [س]: (حدثنا).

(٥) في [جـ، ز، ك]: زيادة (فصرعه).

(٦) في [أ، ب، جـ]: (فأخذه).

(٧) في [أ، ب]: (فعالجه).

(٨) في [أ، ب]: (يقدوم).

(٩) صحيح.

٢٠٧٩٦- حدثنا أبوبكر قال: نا (ابن)[1] إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه، فلا بأس أن (تأكله)[2]، وإن تربصت به فمات فلا (تأكله)[3].

٢٠٧٩٧- حدثنا أبوبكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق، فيدع الكلب حتى (يقتله)[4] قال: لا يأكل.

٢٠٧٩٨- حدثنا أبوبكر قال: نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل (أدرك)[5] كلبه على صيد فأدرك الصيد وبه رمق فمات في (يديه)[6] فقال: إذا كان الكلب (مكلباً)[7] فليأكل./ ٣٦٤/٥

* * *

[١٠] الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً[8]

٢٠٧٩٩- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيدا فإذا (صاد)[9] أكله.

---

(١) سقط من: [ز، ك].

(٢) في [ط]: (تأكل).

(٣) في [ب]: (تأكل).

(٤) في [ز، ك]: (يقلبه).

(٥) في [ع]: (أرسل).

(٦) في [جـ، س]: (يده).

(٧) في حاشية [أ]: (معلماً).

(٨) قال الشافعي وأحمد: لا يحل.

(٩) في [ز]: (صاد صيداً)، وفي [أ، ب، س]: (أصاد)، وفي [ك]: (أصاد صيداً فإذا أصاد).

٢٠٨٠٠- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها (فتقتل)[١] قال: لا بأس به.

* * *

[١١] ما يدعو به الرجل (إذا)[٢] أرسل كلبه؟

٢٠٨٠١- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال: إذا (أرسلتموها)[٣] فسموا الله عليها وقولوا: اللهم اهد صدورها[٤].

٣٦٥/٥ ٢٠٨٠٢- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن/ عبدالله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهد صدورها.

* * *

[١٢] الكلب (يشرب)[٥] من دم الصيد

٢٠٨٠٣- حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته[٦].

٢٠٨٠٤- [حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا)[٧] حفص بن غياث عن ابن جريج عن

---

(١) في [ز]: (تقتل)، وفي [ك]: (فقتل).

(٢) في [هـ]: (إن)، وفي [ط]: (إلا).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (أرسلتموه).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [جـ، ك]: (شرب).

(٦) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٧) في [ز، س، ك]: (نا).

عطاء قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فكل][1].

٢٠٨٠٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: أخبرنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فلا تأكل][2].

٢٠٨٠٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص (بن غياث)[3] عن أشعث عن الحسن قال: إن أكل فكل، وإن شرب فكل][4].

* * *

[١٣] في صيد البازي من لم ير به بأساً[5]

٢٠٨٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: (البزاة)[6] والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك، وما (لم تدرك)[7] ذكاته فلا تأكله[8].

٢٠٨٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كل صيود.

---

(١) سقط الخبر من: [هـ].

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك].

(٤) سقط الخبر من: [ز].

(٥) يرى الأئمة الأربعة إباحة صيد البازي

(٦) في [جـ]: (البزاة).

(٧) في [ز، ك]: (يدرك).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢٠٨٠٩- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة ابن مصرف قال: قال خيثمة بن عبدالرحمن: هذا ما قد أثبت لك أن (الصقور والبازي)(١) من (الجوارح)(٢).

٢٠٨١٠- حدثنا أبوبكر قال: نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً بصيد (البازي)(٣) والصقر.

٢٠٨١١- [حدثنا أبوبكر قال: نا معاذ (أنا)(٤) أشعث عن الحسن أنه كان يقول في (الصقر)(٥) والبازي بمنزلة الكلب](٦).

٢٠٨١٢- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد: ﴿مَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قال: من الطير والكلاب.

* * *

٣٦٦/٥

[١٤] /(البازي)(٧) يأكل من صيده(٨)

٢٠٨١٣- حدثنا أبوبكر قال: نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال:

---

(١) في [أ، ب]: (الصقور والبوازي)، وفي [جـ، ط]: (الصقر والبازي).

(٢) في [ز]: (الخوارج).

(٣) في [س، هـ]: (الباز).

(٤) في [أ، ب، جـ، ط]: (قال نا).

(٥) في [س]: (الصقور).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (الباز).

(٨) قال الشافعي: إن أكل البازي من صيده لم يحل، وخالفه الجمهور، وقولهم أرجح.

«ما أمسك عليك فكل»[١].

٢٠٨١٤- [حدثنا أبوبكر قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: إذا أكل فلا تأكل][٢].

٢٠٨١٥- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم.

٢٠٨١٦- وعن جابر عن الشعبي قالا: كل من صيد البازي، وإن أكل.

٢٠٨١٧- حدثنا أبوبكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر و(الكلب)[٣]: إن أصاب منه (أو أكل منه)[٤] فكل وإن أكل.

٢٠٨١٨- حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيداً (أو)[٥] البازي فأكل: فلا تأكل.

٢٠٨١٩- حدثنا أبوبكر قال: نا جرير بن عبدالحميد عن (الشيباني)[٦] عن حماد قال: إذا (نتف)[٧] الطير أو أكل فكل؛ فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

---

(١) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وأبوداود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧)، وابن جرير في التفسير (١١١٥٦)، والطبراني ١٧/(١٦٨)، والبيهقي ٢٣٨/٩، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢٩٠/١٥.

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٣) في [ز، ك]: (الكلاب).

(٤) سقط من: [هـ]، وفي [أ، ب، ز]: (وإن أكل منه).

(٥) في [أ، ب، ز، س، ك]: (و).

(٦) في [أ، ب، س]: (الساي).

(٧) في [س، ط، هـ]: (أنتف).

٢٠٨٢٠- حدثنا أبوبكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحكم قالا: إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك؛ فذاك (علمه)[1]؛ فإن (أرسلت)[2] على صيد فأكل فكل.

٢٠٨٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد/ عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه[3]. ٥/٣٦٧

٢٠٨٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن (عمر)[4] بن الوليد (الشيني)[5] عن عكرمة قال: إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل.

٢٠٨٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في الباز والصقر يأكل قال عطاء: إذا أكل فلاتأكل.

٢٠٨٢٤- وقال الحسن: كل.

٢٠٨٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن معمر [[عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد بأساً.

---

(١) في [ع]: (علمته).

(٢) في [أ]: (أرسلته).

(٣) رجاله ثقات، ولم يثبت لدي سماع سعيد بن سلمان مع إمكانه، أخرجه ابن جرير ٩٦/٦، وعبدالرزاق (٨٥١٨)، وأبونعيم في الحلية ١٣٧/٨، وفي تاريخ أصبهان ١٧٠/٢، والبيهقي ٢٣٧/٩، وورد مرفوعاً عند ابن جرير ٩٧/٦.

(٤) في [هـ]: (عمرو)، وفي [ز]: (عمر).

(٥) في [هـ]: (السهمي)، وفي [س، ط]: (السهى).

٢٠٨٢٦- [(حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر)[1] عن ابن أبي نجيح عن مخاليد قال: الفهد من الجوارح][2].

٢٠٨٢٧- حدثنا أبوبكر][3] قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد.

٢٠٨٢٨- حدثنا أبوبكر قال: نا (روّاد)[4] بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد.

٢٠٨٢٩- حدثنا أبوبكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب.

٢٠٨٣٠- حدثنا أبوبكر قال: نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا (أكلا)[5] منه، وكان لا يرى بأسا بصيد البازي إذا أكل؛ لأن (الكلب والفهد)[6] (يضريان)[7]، والباز لا (يضري)[8]./ ٣٦٨/٥

* * *

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط الخبر من: [ط].

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٤) في [س، هـ]: (داود).

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: (أكل).

(٦) في [جـ]: (الفهد والكلب).

(٧) في [ب، ز، ك]: (يضربان)، وفي [جـ]: (يضران).

(٨) في [ب، جـ، ز، ك]: (يضرى)، وفي [أ]: (يضر).

[١٥] في صيد المجوسي السمك[١]

٢٠٨٣١- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي للسمك[٢].

٢٠٨٣٢- حدثنا أبوبكر قال: نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك لا يضرك من (صاده)[٣][٤].

٢٠٨٣٣- حدثنا أبوبكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسي إلا (الحيتان)[٥].

٢٠٨٣٤- حدثنا أبوبكر قال: نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: كل صيد البحر ما (أصاب)[٦] اليهودي والنصراني والمجوسي.

٢٠٨٣٥- [حدثنا أبوبكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك][٧].

٢٠٨٣٦- حدثنا أبوبكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن (سعد)[٨] عن عكرمة: كل من صيد المجوسي والنصراني واليهودي (السمك)[٩].

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على إباحة ما صاده المجوسي من السمك.
(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.
(٣) في [جـ]: (حاده)، وفي [أ، ب، هـ]: (أصاده).
(٤) حسن الإسناد؛ سماك صدوق.
(٥) في [ع]: (السمك).
(٦) في [ز، ك]: (أصاده)، وفي [ع]: (صاده).
(٧) سقط الخبر من: [ز].
(٨) في [ز]: (سعيد).
(٩) في [جـ، ز، ك]: (سمك).

٢٠٨٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بصيد المجوسي (السمك)[١].

٢٠٨٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا (حميد بن)[٢] عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال: سألته عن المجوسي يصيد السمك قال: صيده ذكي.

٢٠٨٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه (كان)[٣] لا يرى[٤] بصيد المجوسي (بأساً)[٥]/ يعني (للسمك)[٦]. ٣٦٩/٥

٢٠٨٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو خالد الأحمر (عن حجاج)[٧] عن عطاء قال: لا تأكل من صيد المجوسي إلا السمك والجراد.

٢٠٨٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعي أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسي للسمك.

٢٠٨٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في البحر ولا يؤكل صيدهم في البر.

* * *

---

(١) في [أ، ب، ط]: (للسمك).

(٢) في [ز]: سقط.

(٣) سقط من: [جـ، ز، ن].

(٤) في [ب، جـ، ك]: زيادة (بأساً).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (السمك).

(٧) في [جـ، ز، ك]: (عن حجاج)، وفي [س، ط، هـ]: (الأعمش).

[١٦] من كره صيد المجوسي

٢٠٨٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع وعلي بن هاشم عن (جرير)[١] بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك[٢].

٢٠٨٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: سألته عن صيد المجوسي (للسمك)[٣] فكرهه.

٢٠٨٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي؛ سمى أو لم يسم.

* * *

[١٧] الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه[٤]

٢٠٨٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا جرير بن عبدالحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي (رزين)[٥] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب فقال: إني/ رميت أرنباً فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها وفيها

٣٧٠/٥

---

(١) في [جـ]: (جويبر).

(٢) منقطع؛ عيسى بن عاصم عن علي منقطع.

(٣) سقط من: [أ، ب، س، هـ]، وزيادة (للسمك) في: [جـ، ز، ك].

(٤) قال أبوحنيفة: إذا غاب عنه الصيد وهو في طلبه ثم وجده جاز أكله، وإن ترك الطلب واشتغل بغيره كره له أكله، وقال مالك: إن أدركه من يومه أكله، وإن كان ميتاً، وإن كان قد بات عنه لم يأكله، وقال الشافعي: لا يأكله، وقال أحمد: يحل أكله إذا لم يجد فيه غير أثر سهمه، ولعل قوله أرجح الأقوال.

(٥) في [س]: (زرين).

سهمي فقال: «**أصميت أو أنميت؟**»[١] قال: لا بل أنميت قال: «**إن الليل خلق من خلق الله عظيم، لا يقدر (خلقه)[٢] إلا الذي خلقه، لعله (أعان)[٣] على قتلها شيء أنبذها (عنك)[٤]**»[٥].

٢٠٨٤٧- **حدثنا أبوبكر** قال: نا ابن نمير ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي (رزين)[٦] عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو منه[٧].

٢٠٨٤٨- **حدثنا أبوبكر** قال: نا (أبو)[٨]معاوية/ عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه فقال: أما أنا فكنت آكله[٩]. ٣٧١/٥

٢٠٨٤٩- **حدثنا أبوبكر** قال: نا حفص بن غياث عن (الأجلح)[١٠] عن عبدالله

---

(١) أصميت: أي قتلت صيدك مباشرة بآلة الصيد وأنت ترى، وأنميت: أصبت الصيد ثم مات بعد ذلك، والصائد لا يراه حال موته.

(٢) في [جـ]: (قدره).

(٣) في [أ، س، ط]: (أغار).

(٤) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ط، ك].

(٥) مرسل؛ أبو رزين تابعي، وليس بأبي زر بن العقيلي الصحابي، وإنما هو مولى أبي وائل، أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٤١)، والطبراني [١٩/ (٤٧٨)].

(٦) في [س]: (زرين).

(٧) مرسل مجهول؛ أبوزيد تابعي، وابنه عبدالله مجهول، أخرجه الطبراني [١٩/ (٤٧٨)]، وانظر: ما قبله.

(٨) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٩) صحيح.

(١٠) في [جـ]: (الأملح).

ابن أبي الهذيل قال: (سمعت)[١] ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال: ما أصميت فكل وما (أنميت)[٢] فلا تأكل[٣].

٢٠٨٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص[٤].

٢٠٨٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد، (فلا يأكل)[٥][٦].

٢٠٨٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا (ابن)[٧] فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: فإن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل.

٢٠٨٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته، فلا بأس.

٢٠٨٥٤- **حدثنا** أبو(بكر)[٨] قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه

---

(١) في [س، ط، هـ]: (سألت).

(٢) في [ك]: (نميت).

(٣) حسن؛ الأجلح صدوق.

(٤) رجاله ثقات، وفي سماع الحكم من مقسم كلام.

(٥) في [أ، س، ط، هـ]: (فليأكل).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) سقط من: [ب].

كان يقول: إذا غاب عنك ليلة (وإن)[١] وجدت (سهمك فيه)[٢] من الغد فعرفته فلا تأكل.

٢٠٨٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله.

٢٠٨٥٦- **حدثنا** أبوبكر/ قال: نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة ٣٧٢/٥ عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد؛ فيغيب عني ثم أجده بعد ذلك، فقال له سعيد: إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل، وإن لا فلا تأكل.

٢٠٨٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً[٣] فيه سهمه أيأكل؟ قال: **«نعم إن شاء»** أو قال: **«يأكل إن شاء»**[٤].

٢٠٨٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا غندر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال: **«إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل**

---

(١) في [س، ط، هـ]: (فإن).

(٢) في [أ، ب، ط]: تقديم وتأخير في (فيه سهمك).

(٣) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: زيادة (و).

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي، وقد ورد من حديث الشعبي عن عدي، أخرجه أبو داود (٢٨٥٣)، والبيهقي (٩/٢٤٢)، وابن حجر في تعليق التعليق (٤/٥٠٥)، وابن حزم في المحلى (٧/٤٦٤)، وأصله عند البخاري (٥٤٨٣).

منه سبع فكل»[١].

* * *

[١٨] إذا رمى صيدا فوقع في الماء

٢٠٨٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال: قال عبدالله: إذا رميت (طيراً)[٢] فوقع في ماء فلا تأكل؛ (فإني)[٣] أخاف أن (يكون)[٤] الماء قتله، و(إن)[٥] رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف (أن)[٦][٧] التردي[٨] أهلكه[٩].

٢٠٨٦٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الحسن مثله][١٠].

٢٠٨٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٣٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨١٤)، وابن الجارود (٩١٩)، والطيالسي (١٠٤١)، والطبراني [١٧/(٢١٦)]، والبيهقي (٩/٢٤٢)، وأصله عند البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) في [خ، ع]: (صيداً).

(٣) في [أ، ب، ط، ك]: (وإني).

(٤) في [جـ، ز، ك]: زيادة (يكون).

(٥) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (إذا).

(٦) سقط من: [أ، ب، ط، ك].

(٧) في [جـ]: زيادة (يكون).

(٨) في [أ، ب]: زيادة (الذي).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط الخبر من: [ط، هـ].

يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل./ ٣٧٣/٥

٢٠٨٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي (عزة)[١] عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها.

٢٠٨٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتردى من جبل فلا تأكله.

٢٠٨٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا وقع في ماء فلا تأكله.

٢٠٨٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل، (وإن)[٢] تردى من جبل فلا تأكل.

٢٠٨٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: إن (وجدته)[٣] لم يترد من جبل و(لم يجاور)[٤] ماء (فلتأكله)[٥].

٢٠٨٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبوبكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيداً على شاهقة فتردى حتى وقع على الأرض وهو ميت قال: إن كان يعلم أنه مات من (رميته)[٦] أكل، وإن شك أنه مات من التردي لم يأكل.

---

(١) في [س]: (مرة).

(٢) في [أ، ب]: (فإن).

(٣) في [ز، س، ط، هـ]: (وجدت).

(٤) في [ز، ك]: (لا يجاوز)، وفي [أ]: (لم يجاوزه).

(٥) في [أ، ب]: (فليأكله).

(٦) في [أ، ب، جـ]: (رميه).

[١٩] في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو[١]

٢٠٨٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب (رِجْلَ)[٢] حمار (وحش)[٣] (فقطعها)[٤] فقال: دعوا ما سقط، وذكوا ما بقي فكلوه[٥].

٢٠٨٦٩- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم ياكل ما (أبان)[٦] وأكل ما بقي[٧].

٣٧٤/٥ ٢٠٨٧٠- **حدثنا** أبوبكر/ قال: نا أبوبكر بن عياش عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي.

٢٠٨٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يدع ما أبان، ويأكل ما بقي، (فإن جزله جزلاً)[٨] (فليأكله كله)[٩][١٠].

---

(١) إذا أبان منه عضواً وبقي الحيوان حياً، فالعضو حرام، وإن مات الحيوان فقال أبوحنيفة: لا يحل العضو، وقال الشافعي وأحمد: يحل.

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [جـ، ك]: (وحشي).

(٤) في [س]: (قطعها).

(٥) صحيح.

(٦) في [س]: (بان).

(٧) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٨) كذا في [أ، ط، هـ]، وفي [ز]: (جزا)، وفي [س]: (فإن خبز له خبزلا).

(٩) في [س، هـ]: (فليأكل)، وفي [ز، ط]: (فليأكله).

(١٠) ضعيف منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، والحارث ضعيف.

٢٠٨٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا (أبو)[1] خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

٢٠٨٧٣- و(عن)[2] حجاج عن عطاء مثله.

٢٠٨٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أبان منه عضوا ترك ما أبان وذكى ما بقي، وإن (جزله)[3] بأثنين أكله.

٢٠٨٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيداً فأبان منه يدا أو رجلا، وهو حي ثم مات، قال: يأكله ولا ياكل ما (أبان)[4] منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من (ساعته)[5]، فإذا كان ذلك فليأكله كله.

٢٠٨٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالرحيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس قال: لا يأكل ما (بان)[6] منه، وإن (وقعا)[7] جميعاً أكله.

٢٠٨٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن الربيع عن/ الحسن وعطاء (قالا)[8]: ٣٧٥/٥

---

(١) زيادة (أبو) في [ب، جـ، س، ز، ط، ك، هـ].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [أ، ب]: (حركه).

(٤) في [جـ، ز، ك]: (بان).

(٥) في [س، هـ]: (ساعة).

(٦) في [س، ط، هـ]: (أبان).

(٧) في [ز، ك]: (وقع).

(٨) في [ط]: (قال).

إذا ضرب الصيد فسقط (منه)[١] عضو فلا (يأكله)[٢]، يعني العضو.

* * *

[٢٠] المناجل تنصب (فتقطع)[٣][٤]

٢٠٨٧٨- **حدثنا أبوبكر** قال: نا (هشيم)[٥] بن بشير عن [حصين (عن)[٦] ابن (أخي)[٧]][٨] مسروق (سأل)[٩] عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حي، فقال ابن عمر: ما (أبان)[١٠] منه وهو حي (فدعه)[١١] و(كل)[١٢] ما سوى ذلك[١٣].

٢٠٨٧٩- **حدثنا أبوبكر** قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال: لا تأكل.

---

(١) في [هـ]: (عنه).

(٢) في [س، ط، هـ]: (يأكل منه).

(٣) في [س، ط]: (فقطع).

(٤) إذا نصب المناجل للصيد فقتلته فقال أحمد: تحل، وقال الشافعي: لا تباح.

(٥) في [س، هـ]: (هاشم).

(٦) سقط من: [أ، جـ، خ، ز، س، ط، ك، هـ].

(٧) في: [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ع، ك، هـ]: (أبي)، وانظر: المحلى ٤٥٩/٧ و٤٦٧.

(٨) سقط من: [ك، ع].

(٩) في [ز، هـ]: (سئل).

(١٠) في [جـ، ز، ك]: (بان).

(١١) في [س]: (فدع).

(١٢) في [س]: (أكل).

(١٣) صحيح؛ صرح هشيم التحديث كما في المحلى ٤٥٩/٧.

٢٠٨٨٠- **حدثنا أبوبكر** قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في (الحبالة)[1] فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل، وإن لم (يصب)[2] الحديدة (و)[3]لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢٠٨٨١- **حدثنا أبوبكر** قال: نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل.

٢٠٨٨٢- وقال سالم: لا بأس به.

* * *

[٢١] في المعراض[4]

٢٠٨٨٣- **حدثنا أبوبكر** قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله (ﷺ)[5] عن صيد المعراض فقال: **«ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو (وقيذ)[6]»**[7].

---

(١) في [س]: (الجبالة).

(٢) كذا في [س، ط، هـ]: (يعب)، وفي [جـ، ك]: (تصبه)، وفي [أ، ب]: (تصب)، وفي [ز]: (يصيبه).

(٣) في [ز، ك، هـ]: (وإن)، وفي [س، ط، هـ]: (فإن).

(٤) قال الأئمة الأربعة: يباح ما قتل المعراض بحده دون ما قتل بعرضه، وقال ابن عمر: لا يحل، وقال الأوزاعي: يباح مطلقاً، والأول أرجح.

(٥) في [ك]: (عليه السلام).

(٦) في [ك]: (وقيزة)، وفي [ط]: (وقبل).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

٢٠٨٨٤- حدثنا أبوبكر قال: أنا عبدالله بن نمير قال: نا (مجالد)[1] عن الشعبي عن عدي بن/ حاتم قال: قلت يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما (يحل لنا)[2] قال: «**لا تأكل ما (أصبت)[3] بالمعراض إلا ما ذكيّت**»[4].

٣٧٦/٥

٢٠٨٨٥- حدثنا أبوبكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل (بالمعراض)[5][6].

٢٠٨٨٦- حدثنا أبوبكر قال: نا علي بن هاشم وعبدالرحيم بن (سليمان)[7] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال (سلمان)[8]: ما (خزق)[9] المعراض فكل[10].

٢٠٨٨٧- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن (غياث)[11] عن أشعث عن[12]

---

(١) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (مخلد).

(٢) في [هـ]: (يحل نا).

(٣) في [ك]: (أمنت)، وفي [ز]: (أمرت).

(٤) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وعبدالرزاق (٨٥٣١)، والطبراني [١٧/(١٦٢)]، وأصله متفق عليه كما سبق في الذي قبله.

(٥) في [أ، جـ، ز، ك]: (المعراض).

(٦) منقطع؛ عمرو بن شعيب عن حذيفة منقطع.

(٧) في [جـ]: (سلمان).

(٨) في [هـ]: (سليمان).

(٩) في [أ، ب، جـ، س، ك]: (خرق).

(١٠) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط.

(١١) في [ب]: (حباب).

(١٢) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (ابن).

عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق[١].

٢٠٨٨٨- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالرحيم بن (سليمان)[٢] عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله[٣].

٢٠٨٨٩- حدثنا أبوبكر قال: نا أبوأسامة عن عبدالرحمن بن يزيد (بن)[٤] جابر قال: نا مكحول أن رجلاً أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ بعصافير صادهن بمعراض، (فمنها)[٥] ما جعله في (مخلاته)[٦]، ومنها ما جعله في خيط فقال: هذا ما (أصدت)[٧] بمعراض، منها ما أدركت ذكاته، ومنها ما لم أدرك ذكاته فقال: ما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا (تأكله)[٨][٩].

٢٠٨٩٠- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما (قتل)[١٠] المعراض[١١].

---

(١) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٢) في [جـ]: (سلمان).

(٣) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٤) في [ح]: (عن).

(٥) في [جـ]: (منها).

(٦) في [س]: (نخلانه)، وفي [ط]: (نجلاته).

(٧) في [جـ]: (صدت).

(٨) في [ز، ك]: (فكله)، وفي [جـ]: (تأكل).

(٩) معلول؛ يرى أهل الحديث أن أبا أسامة يروي عن ابن تميم الضعيف لا ابن جابر.

(١٠) في [جـ]: (قل).

(١١) ضعيف جداً؛ إسحاق متروك.

٣٧٧/٥

٢٠٨٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم/ عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن (بلالاً)[١] رمى أرنبا (بعصى)[٢] (فكسر)[٣] (قوائمها)[٤] ثم ذبحها فأكلها[٥].

٢٠٨٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال: لم يكن من نبال المسلمين، فلا تأكل منه شيئاً إلا (شيئاً)[٦] قد (خزق)[٧].

٢٠٨٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن فضيل عن حصين عن عامر[٨] قال: سألته عن المعراض فقال: إذا (كنت)[٩] أصبت بحده فخزق كما يخزق السهم فكل، فإن (أصابه)[١٠] بعرضه (فلا)[١١] تأكل إلا أن تذكيه.

٢٠٨٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: (نا)[١٢] أبوخالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، هـ]: (رجلاً)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٨٥٣٥ و٨٦٩٧)، وعمدة القارئ (١٢٦/٢١)، وما سيأتي في أول كتاب الأطعمة.

(٢) في [ز]: (بعضا).

(٣) في [س]: بياض.

(٤) في [ط]: (قوائها).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبيد بن سعد.

(٦) في [ك]: (شيء).

(٧) في [ك]: (خرق).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (حدثنا).

(٩) في [أ، ب، ز، س، ط، هـ]: (كان)، وفي [جـ، ع]: (كنت).

(١٠) في [ز]: (أصاب).

(١١) في [س، ط]: (قال).

(١٢) في [أ، ب، س، ط]: (حدثنا).

سعيد أنه كان لا يرى بأسا بما (أصيب)[١] (بالمعراض)[٢].

٢٠٨٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: لا (تأكل)[٣] ما أصاب المعراض إلا أن يخزق.

٢٠٨٩٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا (تأكل)[٤] ما أصاب المعراض إلا أن يخزق][٥].

٢٠٨٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن (بن)[٦] (عبيدالله)[٧] عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق.

٢٠٨٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي (عن)[٨] (عبيدالله)[٩] عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت/ ذكاته. ٣٧٨/٥

٢٠٨٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عمر بن أيوب عن مغيرة (بن)[١٠] زياد عن مكحول قال: أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة ولكن إذا خزق.

---

(١) في [س]: (أصبت).

(٢) في [س]: (بمعراض).

(٣) في [أ، ب]: (يأكل).

(٤) في [س]: (تأكله).

(٥) سقط هذا الأثر في [جـ، ز].

(٦) في [جـ]: (عن).

(٧) في [ط]: (عن).

(٨) في [س، هـ]: (عبدالله).

(٩) في [جـ]: (عن).

(١٠) في [هـ]: (عبدالله).

٢٠٩٠٠- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن (عبيدالله)[1] عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض[2].

* * *

[٢٢] في (البندقة)[3] والحجر يرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟[4]

٢٠٩٠١- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو (عن)[5] سعيد قال: قال عمار: إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل وإن قتل[6].

٢٠٩٠٢- حدثنا أبوبكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمان عن (عبيدالله)[7] عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ياكل ما (أصابت)[8] (البندقة)[9] والحجر[10].

٢٠٩٠٣- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

---

(١) في [س، ط، هـ]: (عبدالله).

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: (البندق).

(٤) قال الأئمة الأربعة: يحرم ما قتلته البندقة والحجر.

(٥) سقط من: [جـ]، وفي [أ، ب، ز، س، ط، هـ]: (بن)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٨٥٢٤)، والمحلى (٧/٤٦٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/٢٤١).

(٦) صحيح.

(٧) في [جـ، هـ]: (عبدالله).

(٨) في [س، ط]: (أصابه).

(٩) في [س]: (البندق).

(١٠) صحيح، أخرجه البيهقي (٩/٢٤٩)، وبنحوه مالك (٢/٤٩١).

٢٠٩٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن المعراض والبندقة فقال: ذلك ما يفتي به أهل الشام وإذا هو لا يراه.

٢٠٩٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصبت بالبندقة[1] إلا أن تذكي.

٢٠٩٠٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندقة أو بالحجر فلا تأكل إلا أن تذكي][2].

٢٠٩٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: ما رد عليك حجرك فكل.

٢٠٩٠٨- وكان عكرمة يكرهه ويقول: هو موقوذة.

٢٠٩٠٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه][3].

٢٠٩١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن (ابن)[4] حرملة (عن سعيد)[5] قال: كُلْ وحشيةً أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه[6].

---

(١) في [س]: زيادة (والحجر)، وفي [ط، هـ]: (أو بالحجر)، وانظر: تعليق التعليق (٤/٥٠١)، وعمدة القارئ (٢١/٩٣).

(٢) في [أ، ب، جـ، ك]: زيادة الخبر (حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندقة أو بالحجر إلا أن تذكي).

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٤) سقط من [س]: (ابن).

(٥) سقط (عن سعيد) من: [أ، س، ط، هـ].

(٦) كذا في النسخ، وفي مصنف عبدالرزاق (٨٥٢٢)، والمحلى (٧/٤٦٠) زيادة (فكل).

٢٠٩١١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قتل الحجر فلا تأكل.

٢٠٩١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من/ صيد البندقة إلا ما ذكيت. ٣٧٩/٥

٢٠٩١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا رمى الرجل الصيد بالحجر (بالجُلاّهِقة)[١] فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته.

* * *

[٢٢] في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟[٢]

٢٠٩١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد (بن جابر)[٣] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجراد والنون ذكيٌّ كله، فكلوه»**[٤].

٢٠٩١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكي (كله)[٥] والجراد ذكي كله[٦].

---

(١) أي البندقة أو الحجر الصغير المصنوع من الطين، وقيل هي البندفة بالفارسية، وفي [أ، ب، ز، ك]: (بالحلادقة)، وفي [س]: (بالحلاوته)، وفي [ط]: (بالحلافة)، وفي [هـ]: (بالحادقة)، وانظر: عمدة القارئ ٢١/٩٤، وفتح الباري ٩/٦٠٤، وتعليق التعليق ٤/٥٠٢.

(٢) قال مالك: لا يؤكل الجراد إذا مات بغير سبب، وقال الجمهور: يحل الجراد مطلقاً، وقولهم أرجح، وقال الحنفية: يكره الطافي من السمك، وقال الجمهور: السمك حلال كله.

(٣) في [أ، س، هـ]: (عن حباب)، وسقط من: [جـ].

(٤) مرسل؛ مكحول تابعي، وتقدم الكلام في عبدالرحمن بن زيد.

(٥) في [هـ]: (كلها).

(٦) منقطع؛ جابر لم يدرك عمر.

٢٠٩١٦- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي: الجراد والحيتان ذكي (كله)[١] إلا ما مات في البحر فإنه ميتة[٢].

٢٠٩١٧- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبدالله: ذكاة الحوت فك (لحييه)[٣][٤].

٢٠٩١٨- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ذكاة الحوت أخذه.

٢٠٩١٩- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيٌّ.

* * *

[٢٤] في الطافي[٥]

٢٠٩٢٠- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما مات (فيه)[٦] (فطفا)[٧] فلا تأكل[٨].

٢٠٩٢١- [حدثنا أبوبكر قال: نا ابن علية و(عبدة)[٩]/ بن سليمان عن ابن ٣٨٠/٥

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٣) في [أ، هـ]: (لحيته).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) قال الحنفية: يكره الطافي من المسك، وخالفهم الجمهور.

(٦) سقط من [جـ]: (فيه).

(٧) في [ط، هـ]: (وطفا).

(٨) صحيح.

(٩) في [س]: (عبيدة).

أبي عروبة عن قتادة (عن الحسن و)[١] سعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك][٢].

٢٠٩٢٢- **حدثنا أبوبكر** قال: نا ابن علية عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

٢٠٩٢٣- [**حدثنا أبوبكر** قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: يكره الطافي منه، وكل ما جزره][٣].

٢٠٩٢٤- **حدثنا أبوبكر** قال: نا علي بن (مسهر)[٤] عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي (إلى)[٥] البحر، فأجده قد (جفل)[٦] سمكا كثيرا فقال: كل ما لم تر سمكاً طافياً[٧].

٢٠٩٢٥- **حدثنا أبوبكر** قال: نا حفص عن (جعفر)[٨] عن أبيه قال: قال علي[٩]: ما مات في البحر فإنه ميتة[١٠].

---

(١) في [أ، ب، س]: (عن)، وفي [هـ]: (و)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٢٨٥)، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٠٩٣٩].

(٢) سقط هذا الأثر من: [ز].

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٤) في [أ، ب]: (الأسهر).

(٥) في [أ، ب، ز، ط]: سقط (إلى).

(٦) في [أ، ب]: (حفل)، وفي [س]: (حبل)، وفي [ط، هـ]: (جعل).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: سقط.

(٩) في [س]: (عن جعفر).

(١٠) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

٢٠٩٢٦- **حدثنا أبوبكر قال:** نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل (حظيرة)[١] فما دخل فيها فمات فلم ير (بأكله)[٢] بأساً.

٢٠٩٢٧- **حدثنا أبوبكر قال:** نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الحوت يوجد في البحر ميتا فنهى عنه.

٢٠٩٢٨- **حدثنا أبوبكر قال:** نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كره الطافي منه.

٢٠٩٢٩- **حدثنا أبوبكر قال:** نا وكيع عن (حسن عن)[٣] مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافي.

* * *

[٢٥] من رخص في الطافي من السمك

٢٠٩٣٠- **حدثنا أبوبكر قال:** نا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها[٤].

٢٠٩٣١- **حدثنا أبوبكر قال:** نا وكيع عن/ سفيان عن عبدالملك بن أبي (بشير)[٥] عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال[٦]. ٣٨١/٥

---

(١) في [س]: (حفرة)، وفي [أ، ب]: (حظرة).

(٢) في [س]: (أكله).

(٣) سقط من: [س].

(٤) صحيح.

(٥) في [ع]: (بشر).

(٦) صحيح.

٢٠٩٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي (بأساً)[١][٢].

* * *

[٢٦] ما قذف به[٣] البحر وجزر عنه الماء[٤]

٢٠٩٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: (بعثنا)[٥] النبي(ﷺ)[٦] مع أبي عبيدة في سرية (فنفد)[٧] زادنا، (فمررنا)[٨] بحوت قد قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله (تبارك وتعالى)[٩] كلوا فأكلنا، قال: فلما قدمنا (على)[١٠] رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك فقال: **«إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلي»**[١١].

---

(١) سقط في [س]: (بأساً).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: زيادة (في).

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على إباحته.

(٥) في [س]: (بعثني).

(٦) في [ط، ك]: (عليه السلام).

(٧) في [أ، ب، ز، س، ط، هـ]: (قد نفد)، وانظر: مسند أبي يعلى (١٩٥٤).

(٨) في [أ، هـ]: (فمررت).

(٩) زيادة من: [ز، ك].

(١٠) سقط من: [س].

(١١) صحيح، صرح هشيم بالتحديث عند النسائي (٢٠٨/٧)، وفي الكبرى (٤٨٦٥)، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

٢٠٩٣٤- (حدثنا أبوبكر قال)[1] : (نا)[2] وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال: كل[3].

٢٠٩٣٥- [حدثنا أبوبكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: كل ما جزر][4].

٢٠٩٣٦- [حدثنا أبوبكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه طفير البحر فكل][5][6].

٢٠٩٣٧- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال[7].

٢٠٩٣٨- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد[8] عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة (قالا)[9]: لا بأس بما قذف البحر[10].

٢٠٩٣٩- حدثنا أبوبكر قال: نا/ عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأساً. ٣٨٢/٥

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٣) ضعيف؛ عطية وابن أبي ليلى ضعيفان.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٥) سقط الخبر من: [ز].

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [ع]: زيادة (عن الأعرج).

(٩) في [جـ]: (قال).

(١٠) صحيح.

٢٠٩٤٠- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن ليث عن شهر (بن حوشب)[١] عن أبي (أيوب)[٢] في قوله: ﴿ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: ما (لفظ)[٣] البحر وإن كان ميتاً[٤].

* * *

[٢٧] قوله (تعالى)[٥]: ﴿ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾

٢٠٩٤١- حدثنا أبوبكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد ابن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ...﴾ [المائدة: ٩٦]: ما ألقى البحر على ظهره ميتا[٦].

٢٠٩٤٢- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما لفظ على (ظهره)[٧] ميتاً فهو طعامه[٨].

٢٠٩٤٣- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً[٩].

---

(١) في [جـ، ز]: سقط (ابن حوشب).

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف؛ وشهر لم يسمع من أبي أيوب.

(٥) زيادة من: [أ، ب، جـ].

(٦) حسن؛ حميد صدوق.

(٧) في [س]: (ظهر).

(٨) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق..

(٩) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وشهر عن أبي أيوب منقطع.

٢٠٩٤٤- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: ما كنا نتحدث إلا أن طعامه (مالحه)[١]./ ٣٨٣/٥

٢٠٩٤٥- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي (مجلز)[٢] عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف[٣].

٢٠٩٤٦- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما قذف.

٢٠٩٤٧- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالرحيم عن عبدالرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه (قال: طعامه)[٤] ما لفظ وهو حي.

* * *

[٢٨] الحيتان يقتل بعضها بعضا

٢٠٩٤٨- حدثنا أبوبكر قال: نا حماد بن[٥] خالد عن مالك بن أنس عن (زيد)[٦] بن أسلم عن (سعد)[٧] الجاري قال: سألت (ابن)[٨] (عمر وابن)[٩] عمرو

---

(١) أي السمك غير الطازج، وفي [ها]: (مالحة).

(٢) في [س، ط، ها]: (مخلد).

(٣) صحيح؛ أخرجه ابن أبي حاتم ١٢١١/٤ (٦٨٣٤)، وابن جرير ٦٥/٧، وسعيد بن منصور ق٢(٨٣٣)، والبيهقي ٢٠٨/٥.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ها]: زيادة (أبي).

(٦) في [ز، س، ك]: (يزيد).

(٧) في [س، ها]: (سعيد).

(٨) سقط في: [ز].

(٩) ساقطة من: [س].

عن الحيتان تموت (صرداً)[١] أو يقتل بعضها بعضا (قالا)[٢]: حلال[٣].

٢٠٩٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت[٤].

٢٠٩٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن (سعد الجاري)[٥] عن عبدالله بن عمر (قال)[٦]: لا بأس بها[٧].

٢٠٩٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال: سئل عبدالله بن عبيد/(بن عمير)[٨] عن رجل رمى (بشصه)[٩] (فأخذ)[١٠] ٣٨٤/٥ سمكة فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت (بنصفها)[١١] قال: يأكل ما بقي.

* * *

---

(١) أي من البرد، وفي [ز، ك]: (شرداً)، وفي [أ، ب، س، هـ]: (سدداً).

(٢) في [س]: (قال).

(٣) حسن؛ سعد الجاري هو ابن نوفل مولى عمر، ذكره ابن حيان في الثقات، وروى عنه جماعة، وهو سعد الفلح أو ابن الأفلح، وقال ابن حجر: بل معروف، أخرجه مالك في الموطأ (١٠٥٦).

(٤) هذا الأثر في [ز]: وضع له إسناد الحديث الذي بعده.

(٥) في [جـ]: (سعد الحادي)، وفي [أ، س، هـ]: (سعيد الجار).

(٦) في [س، ط، هـ]: (وابن عمر وقالا)، وفي [ز، ك]: (قالا).

(٧) حسن؛ سعد الجاري صدوق.

(٨) في [س]: (عن عبير).

(٩) الشص: حديدة لصيد السمك، وفي [س]: (بشفية)، وفي [ط، هـ]: (بشيصة)، وفي [ع]: (بسهمه).

(١٠) في [هـ]: (فأخذه).

(١١) في [جـ]: (بعضها).

[٢٩] باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠٩٥٢- حدثنا أبوبكر قال: نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل (يكون على الرجل)[١] فيطعن (الحمار)[٢] (ويذكر)[٣] اسم الله، أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس.

٢٠٩٥٣- حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن (جريج)[٤] عن عطاء في رجل طعن صيداً برمحه وسمى قال: يأكله.

٢٠٩٥٤- حدثنا أبوبكر قال: نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن (يعمر)[٥] قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلق ثم يقطع (العروق)[٦] قال: (ذلك ليس)[٧] بذبح، ولكنه القتل.

٢٠٩٥٥- حدثنا أبوبكر قال: نا غندر عن شعبة عن سماك قال: كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسيافهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت (مصعباً)[٨] يخطب وينهى عن ذلك.

* * *

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [س]: (بحار).

(٣) سقط في: [س].

(٤) في [س]: (ريح).

(٥) في [س]: (معمر).

(٦) في [هـ]: (العرق).

(٧) في [جـ]: (ليس ذلك).

(٨) في [س]: (شعباً)، وفي [جـ، ع]: (مصعب بن الزبير).

[٣٠] في صيد الكلب (البهيم)[(١)(٢)]

٢٠٩٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود (البهيم)[(٣)]. / ٣٨٥/٥

٢٠٩٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهه.

٢٠٩٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول: أُمر بقتله فكيف يؤكل صيده.

٢٠٩٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود (البهيم)[(٤)].

* * *

[٣١] ما قالوا في الإنسية توحش[(٥)] من الإبل والبقر؟[(٦)]

٢٠٩٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد[(٧)].

---

(١) أي: الأسود الخالص، وفي [س]: (البهم).

(٢) قال أحمد: لا يحل صيده، وخالفه الجمهور.

(٣) أي: ألأسود الخالص، وفي [س]: (البهم).

(٤) أي الأسود الخالص، وفي [س]: (البهم).

(٥) في [هـ]: زيادة (من).

(٦) قال مالك: لا بد من ذكاته، وقال الجمهور: هو كالصيد، وقولهم أرجح.

(٧) صحيح.

٢٠٩٦١- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن (علية)[١] عن ليث عن طاوس قال: إذا (ند)[٢] من الإبل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش.

٢٠٩٦٢- حدثنا أبوبكر قال: نا (وكيع عن)[٣] قرة عن الضحاك في بقرة (شردت)[٤] قال: هي بمنزلة الصيد.

٢٠٩٦٣- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح/ فسئل علي عنه فقال: كله [(أهدى له)[٥] (عجزه)[٦]][٧]. ٣٨٦/٥

٢٠٩٦٤- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن أشعث][٨] عن الحكم وحماد عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: إذا توحش البعير (أو البقرة)[٩] صنع بهما ما يصنع (بالوحشية)[١٠].

٢٠٩٦٥- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن.

٢٠٩٦٦- وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: هو بمنزلة الصيد.

---

(١) في [س]: (عتبة).

(٢) في [ز]: (ندا).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (برده).

(٥) في [س، هـ]: (اهد لي)، وفي [أ، ب]: (اهدى لي).

(٦) في [ب، ك]: (عجره).

(٧) منقطع؛ حبيب لم يدرك علياً.

(٨) في: [جـ]: بياض.

(٩) في [س]: (والبقر)، وفي [هـ]: (والبقرة).

(١٠) في: [جـ]: بياض.

٢٠٩٦٧- **حدثنا أبوبكر قال:** نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن زياد (بن)[١] أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله (فضربوا)[٢] عنقه فسئل (ابن)[٣] مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة[٤].

٢٠٩٦٨- **حدثنا أبوبكر قال:** نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كان حمار وحش (في دار)[٥] (عبدالله)[٦] فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه[٧].

٢٠٩٦٩- [**حدثنا أبوبكر قال:** نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بمثله أو نحوه[٨].

٢٠٩٧٠- **حدثنا أبوبكر قال:** نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حماراً لأهل عبدالله (ضرب رجلٌ عنقه بالسيف فسئل عبدالله)[٩] فقال: كلوه! (إنما)[١٠] هو (صيد)[١١]][١٢][١٣].

---

(١) في [أ، ب، س، هـا]: (عن).

(٢) في [س]: (فقير لو).

(٣) في: [جا]: بياض.

(٤) منقطع؛ زياد لا يروي عن ابن مسعود.

(٥) في [ط]: (بياض)، وفي [س]: (كل دار).

(٦) في [س]: سقط.

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) في [ط]: تكررت.

(١٠) في [جـ، ز، ك]: (فإنما).

(١١) في [هـا]: (الصيد).

(١٢) سقط هذا الخبران من: [س].

(١٣) صحيح.

٢٠٩٧١- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه أن (ثوراً)[١] (حرث)[٢] في بعض دور المدينة (فضربه)[٣] رجل بالسيف وذكر اسم الله (عليه)[٤] فسئل عنه (علي)[٥] فقال: / ذكاة (وحيّة)[٦] وأمرهم بأكله[٧]. ٣٨٧/٥

٢٠٩٧٢- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي (ﷺ)[٨] [فند بعير فضربه رجل بالسيف، فذُكر (ذلك)[٩] للنبي عليه السلام][١٠] فقال: «**إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما**[١١] **(غلبكم)**[١٢] **منها فاصنعوا (به)**[١٣] **هكذا**»[١٤].

* * *

---

(١) في [ب، ز، ك]: (ثور).

(٢) في [خ، ع]: (حرب).

(٣) في [هـ]: (فضرب).

(٤) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٥) سقط من: [س، هـ].

(٦) أي: سريعة، انظر: تغليق التعليق ٥٢٠/٤، والمبسوط ٢٢٧/١١، وطلبة الطلبة ٢٢٤/١، وفي [هـ]: (وجبة)، وسقط من: [س].

(٧) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً، أخرجه عبدالرزاق (٨٤٧٩).

(٨) في [ط، ك]: (عليه السلام).

(٩) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك]: زيادة (ذلك).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(١١) في [هـ]: زيادة (ند).

(١٢) في [س، هـ]: (عليكم).

(١٣) سقط من: [ب، ك].

(١٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

[٣٢] السمك (يحظر له الحظيرة)[١][٢]

٢٠٩٧٣- حدثنا أبوبكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن أنهما لم يريا بأساً بما مات من السمك في (الحظيرة)[٣].

٢٠٩٧٤- حدثنا أبوبكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل (حظيرة)[٤]، فما دخل فيها فمات لم ير (بأكله)[٥] بأساً.

٢٠٩٧٥- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن (معقل)[٦] (بن)[٧] عبيدالله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: إذا (حظرت)[٨] في الماء (حظيرة)[٩] فما مات فيها فكل.

* * *

[٣٣] من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظماً

٢٠٩٧٦- حدثنا أبوبكر قال: نا أبو الأحوص عن سعيد (بن)[١٠] مسروق عن

---

(١) في [جـ]: (بالحظيرة)، وفي [أ، ب، س]: (يخطر له الخطيرة).
(٢) قال الفقهاء: لا بأس بسمك مات في حظيرة الماء.
(٣) في [أ، ب، س، ط]: (الخطيرة).
(٤) في [ب، ط]: (خطيرة).
(٥) في [أ، س، ط، هـ]: (به).
(٦) في [س، ط]: (مغفل).
(٧) في [ط، هـ]: (عن).
(٨) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (خطرت).
(٩) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (خطيرة).
(١٠) في [جـ]: (عن).

(عباية)[1] بن رفاعة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله ﷺ: «(أرن)[2] أو[3] (أعجل)[4]/ ما أنهر الدم (وذكر)[5] اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[6]. ٣٨٨/٥

٢٠٩٧٧- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أتى بعصافير فدعا بليطة (فذبحهن)[7] بها[8].

٢٠٩٧٨- حدثنا أبوبكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن (الليطة)[9] يذبح (بها)[10] والمروة؟ فقال: (لا بأس به، وقال)[11]: كل ما أفرى (الأوداج)[12] إلا السن والظفر.

---

(١) في [س]: (عبابه).

(٢) في [ب]: (أذن).

(٣) في [جـ، س، ط، هـ]: (أو)، وفي [أ، ب، ز، ك]: (و).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (عجل).

(٥) في [أ، ب]: (واذكر).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٦٦/٧)، وبنحوه مسلم (١٩٦٨).

(٧) في [ب]: (قد تجهز)، ، في [أ]: (قد يجهر).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي إدرايس.

(٩) في [هـ]: (الليط)، والليطة: قشر القصب.

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) سقط من: [هـ]، وفي [جـ]: (لا بأس بها وقال)، وفي [س]: (حد وقال).

(١٢) في [هـ]: (الأودج).

٢٠٩٧٩- حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس بذبح (الليطة)[١]، (أو قال)[٢]: القصبة.

٢٠٩٨٠- حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكى به فقال: ما أفرى (الأوداج)[٣]، (و)[٤]ما أفرى: (ماحز)[٥].

٢٠٩٨١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج وأهراق الدم (فكل)[٦] ما خلا الناب والظفر والعظم.

٢٠٩٨٢- حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال: كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون: إنهما مدى الحبشة.

٢٠٩٨٣- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا ذكاة إلا (بالأَسَل)[٧] و(الظُرَر)[٨]، وما قطع الأوداج وفرى اللحم فكل، ما خلا السن والظفر./ ٣٨٩/٥

٢٠٩٨٤- حدثنا أبو خالد (الأحمر)[٩] عن عوف عن أبي رجاء قال: أصعدنا

(١) في [هـ]: (الليط)، والليطة: قشر القصب.
(٢) في [أ، ب]: (قال).
(٣) في [جـ]: (ألأواع).
(٤) في [أ، ب، ز، س]: زيادة (و).
(٥) في [هـ]: (مابر)، وفي [أ، ب]: (ماحر)، وفي بقية النسخ (حر)، وفي [جـ]: (حز).
(٦) في [جـ، ز، ك]: زيادة (فكل).
(٧) نوع من النبات له أطراف محددة، وفي [س]: (الرسل).
(٨) الظرر: نوع من الحجارة محدد صلب، انظر: تاج العروس ٣٥٠/٤ و٤٦٦/١٢، في [جـ، ز]: (الطرر)، وفي [أ]: (الضرر)، وفي [ك]: زيادة (الطوى)، وفي [هـ]: (الطور).
(٩) سقط من: [س].

في (الحاج)[١]، فأصاب (صاحب)[٢] لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به، فذبحها بظفره، فملوها[٣] (فأكلوها)[٤] وأبيت أن آكل قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها (خنقاً)[٥][٦].

٢٠٩٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يذبح بسن ولا عظم ولا (ظفر)[٧] ولا قرن.

٢٠٩٨٦- **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن (الذبيحة)[٨] بالمروة و(الشِّقَّة)[٩] فقال: **«لا بأس به»**، ورخص فيه[١٠].

٢٠٩٨٧- **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال:

---

(١) في [س]: (الحجاج).

(٢) في [ز، ك]: (صاحباً).

(٣) أي: جعلوها في الرماد الحاد لتنضج.

(٤) في [هـ]: (وأكلوها).

(٥) في [ع]: (حتفاً).

(٦) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٧) في [ك]: (صعر).

(٨) في [س]: (الذبحة).

(٩) الشقة: قطعة مشقوقة من لوح أو خشب، انظر: تاج العروس ٥١٤/٢٥، وفي [ك، هـ]: (الشفة).

(١٠) حسن، مري حكم عليه جماعة بالجهالة ووثقه ابن معين وصحح له ابن حبان، أخرجه أحمد (١٨٢٦٤)، وأبوداود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٢٤٠/٤)، وعبدالرزاق (٨٦٢١)، والطيالسي (١٠٣٣)، والطحاوي ١٨٣/٤، وأبوالقاسم البغوي في الجعديات (٥٦٢)، والطبراني ١٧/(٢٤٧)، والبيهقي ٢٨١/٩، والمزي ٤١٤/٢٧.

(سألت)[١] رسول الله ﷺ عن (الذبيحة)[٢] (بالليطة)[٣] فقال: «**كل ما فرى الأوداج إلا سن (أو)[٤] (ظفر)[٥]**»[٦].

٢٠٩٨٨- **حدثنا** عبد الرحيم بن (سليمان)[٧] عن إسماعيل (بن سميع)[٨] عن أبي (الربيع)[٩] سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا (فرت)[١٠] فقطعت الأوداج كقطع السكين وذُكر اسم الله فكل، وإذا (ثلغت ثلغاً)[١١] فلا تأكل، وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا (فرت)[١٢] فقطعت الأوداج فكل (و)[١٣] إذا (ثلغت)[١٤] (ثلغاً)[١٥] فلا تأكل[١٦].

---

(١) في [ك]: زيادة (قال: سمعت).

(٢) في [س، ط]: (الذبحة).

(٣) في [هـ]: (الليط)، والليطة: قشرة القصب، انظر: لسان العرب ٧/٣٩٦.

(٤) في [ب]: (و).

(٥) في [خ]: (ظلف).

(٦) مجهول، وأصله عند البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٧) في [جـ]: (سلمان).

(٨) في [س]: سقطت.

(٩) في [أ، ب]: (الربيع)، وفي [س، هـ]: (ربيع).

(١٠) في [جـ، ز، س، ط]: (قرب)، وفي [هـ]: (برت).

(١١) في [هـ، ط]: (بلغت بلغاً)، وثلغت: شدخت، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٥، ومعجم مقاييس اللغة ١/٣٨٦.

(١٢) في [جـ، ز]: (قرب)، وفي [هـ، ط]: (برت).

(١٣) في [س]: سقطت.

(١٤) في [س، هـ]: (بلغت).

(١٥) في [س]: (بليغاً)، وفي [ب]: (ثلعاً)، وفي [هـ]: (بلغاً)، وفي [ع]: (تلعاً).

(١٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٨٠)، وأبوداود (٢٨٢٢)، والنسائي ٧/١٩٧، وابن ماجه (٣١٧٥)، وابن حبان (٥٨٨٧)، والطبراني ١٩/(٥٢٨)، والبيهقي ٩/٣٢٠، والدارمي ٢/٩٢، والحاكم ٤/٢٣٥، وابن عبدالبر.

٢٠٩٨٩- **حدثنا** أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت النبي ﷺ بأرنبين قد ذبحتهما بمروة، فأمرني (بأكلهما)[1][2]./ ٣٩٠/٥

٢٠٩٩٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ بمثله[3].

٢٠٩٩١- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن (أبي)[4] الزبير عن عبيد (ابن)[5] عمير قال: اذبح بحجرك (وحديدتك)[6] (وعودك)[7] وعظمك.

---

(١) في [س]: (بأكلها).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣١٧٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥١/٥، والاستذكار ٢٤٥/٥، وقد أشار إليه الترمذي في السنن ٢٥١/٤ فقال: وفي الباب.. عن محمد بن صفوان ويقال محمد بن صيفي وقد أشار للخلاف في اسمه ابن الأثير في أسد الغابة ٣١/٣، وقد أخرجه عن ابن صفوان أحمد (١٥٨٧٠)، وأبوداود (٢٨٢٢)، والنسائي ١٩٧/٧، والحاكم (٢٣٥/٤)، وابن حبان (٥٨٨٧)، والطبراني [١٩/(٥٢٨)]، والبيهقي ٣٢٠/٩، والدارمي ٩٢/٢، والطيالسي (١١٨٢)، وعبدالرزاق (٨٦٩٢)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وابن جرير في مسند عمر من تهذيب الآثار (٧٤٩/٢)، والبخاري في التاريخ ١٣/١، والمزي ٣٩٣/٢٥، وانظر: ما بعده.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨٧١)، والنسائي ٢٢٥/٧، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والحاكم ٢٣٥/٤، والدارمي ٩٢/٢، والبيهقي (٣٢١/٩، والطبراني ١٩/(٥٢٥)، وابن قانع ٢٣/٣.

(٤) في [ط]: (ابن).

(٥) في [س]: (عن).

(٦) في [ب، جـ، ز]: (حديدك)، وفي [س، هـ]: (وحد).

(٧) سقط من: [س، ط]، وفي [هـ]: (سكينك).

٢٠٩٩٢- **حدثنا** أبوبكر (قال)[١]: نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر (قال)[٢]: (كل)[٣] ما يجرح، (و)[٤]لا تأكل ما (يفدغ)[٥]، وكل شيء يفري الأوداج فكل، ولو بليطة أو (شظية)[٦] حجر.

٢٠٩٩٣- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: اذبح (بالحجر)[٧] (والليطة)[٨] وكل شيء من (الشفرة)[٩] ما لم يجرح أو (يقدّغ)[١٠].

٢٠٩٩٤- **حدثنا** أبوبكر (قال)[١١]: نا (جرير)[١٢] عن منصور عن إبراهيم قال: جاء أعرابي إلى الأسود فقال له: اذبح بالمروة، فقال له الأسود: (لا)[١٣]! فلما

---

(١) سقط من [ك].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ب]: (فأكل).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]: (يفدع)، وفي [أ، ب، جـ]: (يفر)، وفي [هـ]: (يفزع بعد)، وسقط من: [ط، ز]، وفي [ك]: (يقد)، وانظر: غريب الحديث للخطابي ٣/١٠٤، وغريب ابن الجوزي ٢/١٨١، والنهاية ٣/٤٢٠.

(٦) في [ز]: (شطبة)، وفي [س]: (سطية)، وفي [أ، ب]: (سطنه)، وفي [هـ]: (سطبة).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [س]: (اللبطة).

(٩) في [س]: (الشقرة).

(١٠) في [هـ]: (يفدغ بعد)، وفي [س]: (يقدع)، وفي [أ]: (يقدّ).

(١١) سقط من: [ز، ك].

(١٢) في [جـ]: (جريح).

(١٣) سقط من: [ب].

قفى الأعرابي قلت[١]: (أليس)[٢] لا بأس أن (يذبح)[٣] بالمروة؟ قال: إنما هذا (يريد)[٤] أن يفصد بعيره فإذا مات قال[٥]: ذكيته.

٢٠٩٩٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن (عبدالملك)[٦] عن عطاء قال: إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الأوداج فليس به بأس.

٢٠٩٩٦- حدثنا يحيى بن (سعيد)[٧] (عن)[٨] سلمة/ بن بشر عن عكرمة قال: (سألته)[٩] عن الذبيحة بالمروة (فقال)[١٠]: إذا كانت حديدة لا (تثرد)[١١] الأوداج فكل. ٣٩١/٥

٢٠٩٩٧- حدثنا غندر (حدثنا)[١٢] شعبة عن (عبدالله)[١٣] بن أبي (السفر)[١٤] قال: سمعت الشعبي يقول: كُلْ ذبيحةَ المروة.

---

(١) في [جـ]: زيادة (قلت).

(٢) في [أ، ب]: (ألسن).

(٣) في [ب]: (تذبح).

(٤) في [س]: (يزيد)، وفي [ك]: (تريد).

(٥) في [ط]: زيادة (و).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) سقط من [جـ].

(٨) في [ط]: (بن).

(٩) في [جـ]: (سألت).

(١٠) في [س]: (فقالت).

(١١) في [جـ، ز]: (تتر)، وفي [هـ]: (ترد)، وفي [س، ط]: (رد).

(١٢) في [هـ]: (عن)، وفي [س]: (نا).

(١٣) في [س]: (عبد).

(١٤) في [س]: (أسفر).

٢٠٩٩٨- **حدثنا** الفضل بن (دكين)[1] عن إسرائيل عن السدي[2] عن الوليد بن عتبة قال: (قال)[3] (علي)[4]: إذا لم تجد إلا المروة [فاذبح بها][5].

٢٠٩٩٩- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال: كل ما ذبح بالشفرة والمروة][6] والقصبة والعود، (و)[7]ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، وكان يكره السن والعظم والظفر.

٢١٠٠٠- **حدثنا** ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا[8] فأتاها الموت وليس معه ما يذكيها فأخذ (وتداً)[9] فنحرها فسأل النبي ﷺ (فأمره)[10] بأكلها[11].

---

(١) في [س، ط]: (وكين)، وفي [ب]: (دلكين).

(٢) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (البدري)، وفي [جـ]: (المعري)، وفي [ع]: (الهجري).

(٣) في [جـ]: زيادة (قال).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) مجهول؛ لجهالة الوليد بن عتبة.

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٧) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: زيادة (و).

(٨) في [جـ، ز، ك]: زيادة (فأخذ).

(٩) في [خ]: (وته).

(١٠) في [جـ]: (فأمر).

(١١) مرسل؛ عطاء تابعي، أخرجه عبدالرزاق (٨٦٢٦)، وأخرجه متصلاً من طريق عطاء عن رجل من بني حارثة: أحمد (٢٣٦٤٧)، وأبوداود (٢٨٢٣)، والبيهقي ٩/ ٢٥٠، ومن طريق عطاء عن أبي سعيد أخرجه النسائي ٧/ ٢٢٥، وابن عدي ٢/ ٥٥٢.

٢١٠٠١- حدثنا جرير عن الركين[١] عن أبي طلحة الأسدي قال: (كنت)[٢] جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت (في)[٣] غنم (فعدا)[٤] الذئب (فبقر)[٥] (النعجة)[٦] من غنمي، (فنثر)[٧] (قصبها)[٨] في الأرض فأخذت ظراراً[٩] من الأظرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين، فذبحت به الشاة و(أهرقت)[١٠] به الدم، وقطعت العروق فقال: انظر (ما)[١١] مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكل سائرها[١٢].

٢١٠٠٢- حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن/ زر قال: قال عمر: (ليذكين)[١٣] لكم[١٤] الأسل[١٥]: الرماح والنبل[١٦]. ٣٩٢/٥

---

(١) في [س]: (الدكين).

(٢) في [س]: (كلت).

(٣) في [س]: (من).

(٤) في [س، ط، هـ]: (فعلا).

(٥) في [س، هـ]: (فنفر).

(٦) في [س]: (النمجة).

(٧) في [س]: (فسبر)، وفي [هـ]: (فبر).

(٨) القصب: الأمعاء، وفي [س، هـ]: (وصبها).

(٩) في [س]: (صراراً)، وفي [هـ]: طراراً).

(١٠) في [ز، ك]: (وأهراقت).

(١١) في [ط]: (حدا).

(١٢) حسن؛ أبوطلحة صدوق.

(١٣) في [ط]: (نزكين)، وفي [ك]: (المبدكين)، وفي [ز]: (لليزكين)، وفي [هـ]: (ولا يذكين).

(١٤) في [هـ]: زيادة (إلا).

(١٥) في [أ، هـ]: زيادة (و).

(١٦) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر.

٢١٠٠٣- **حدثنا** (أبو)[١]معاوية عن حجاج عن نافع عن (ابن)[٢] كعب بن مالك عن أبيه أن (جويرية)[٣] لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره (بأكلها)[٤][٥].

٢١٠٠٤- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال[٦]: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر[٧].

٢١٠٠٥- **حدثنا** (أبو)[٨] أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال: (كل)[٩] ما لم (يفدغ)[١٠].

٢١٠٠٦- **حدثنا** ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة[١١].

٢١٠٠٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن بعيراً

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ز، ك]: (جويرة).

(٤) في [هـ]: (بأكله).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، ومن طريق آخر، أخرجه البخاري (٢٣٠٤)، وأحمد (١٥٧٦٨).

(٦) في [ط]: (قا).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٨) في [ز، ك]: سقط (أبو).

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: سقطت (كل).

(١٠) في [أ، ب]: (يفرع)، وفي [س، ط، ك]: يفدع).

(١١) صحيح.

(تردى)[١] في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا أن ينحروه، فسألوا[٢] سعيد بن المسيب فقال: لا منحر إلا منحر إبراهيم (عليه السلام)[٣].

٢١٠٠٨- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا نحر إلا في المنحر و(المذبح)[٤].

٢١٠٠٩- **حدثنا** يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن (المعرور)[٥] عن (ابن)[٦] الفرافصة[٧]: (أن الفُرافصة)[٨] كان عند عمر فأمر/ مناديه (فنادى)[٩] (أن النحر)[١٠] (في)[١١] اللبة و(الحلق)[١٢] لمن ٥/٣٩٣

---

(١) في [س]: (تروى).

(٢) في [س]: زيادة (عن).

(٣) في [ز]: (صلوات الله عليه).

(٤) في [ز، ط]: (الذبح).

(٥) في النسخ (أبي المعرور)، وقد نقله ابن حزم في المحلى ٧/٤٤٤، عن المؤلف فقال: (عن المعرور) وقد ورد أن اسمه (معرور) في التاريخ الكبير للبخاري ٨/٣٩، والجرح والتعديل ٨/٤١٦، وتاريخ ابن عساكر ٥٩/٣٤٦، وتهذيب مستمر الأوهام ١/٣٢٣، كما ورد في مصنف عبدالرزاق (١٠١٩٦)، أن اسمه (معروف بن أبي معروف).

(٦) (ابن) كذا وردت في مصنف عبدالرزاق (٤٠٤١) و(٨٦١٤)، والمحلى ٧/٣٩٨، وهو الموجود في أكثر النسخ، وسماه في الجرح والتعديل ٨/٤١٦: (حفص بن الفرافصة)، وفي [أ، س، هـ]: (أبي)، وهو يوافق ما في الإكمال ٧/٢٠٩، والمحلى ٧/٤٤٤، وتهذيب مستمر الأوهام ١/٣٢٣.

(٧) في [هـ]: (الفراصة).

(٨) في [ب]: (أن الفرافصة)، وسقط من: [هـ].

(٩) في [جـ، ز، ك]: زيادة (فنادى).

(١٠) في [جـ]: (عن عمر).

(١١) سقطت من: [جـ].

(١٢) في [س]: (الحق).

(قدر)[١]، وأقروا الأنفس حتى تزهق[٢].

٢١٠١٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها فكره أكلها.

* * *

[٣٤] من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة

٢١٠١١- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم[٣]: أن بعيرا تردى[٤] (في بئر)[٥] فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: «**اطعنوه (وكلوه)**[٦]»[٧].

٢١٠١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن عبدالعزيز بن (سياه)[٨] عن حبيب عن مسروق أن بعيرا (تردى)[٩] في بئر فصار أعلاه أسفله فقال علي: قطعوه (أعضاء)[١٠] وكلوه[١١].

---

(١) في [س، ط]: (قد)، وفي [هـ]: (ند).

(٢) مجهول؛ لجهالة ابن الفرافصة.

(٣) في [ز، ك]: (له).

(٤) في [س]: (تروى)، وفي [ط]: (تردى).

(٥) في [س]: (في غير عين)، وفي [أ، ب، جـ، ز، ك]: (في عين).

(٦) في [جـ]: (فكلوه).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٨) في [أ، ب]: (سباه)، وفي [س، ط]: (ساه).

(٩) في [س]: (تروى).

(١٠) في [س]: (أعطا)، وفي [أ، ب، ز، ك]: (أعطنا)، وفي [ط]: (أعضاءه).

(١١) حسن؛ عبدالعزيز بن سياه صدوق.

٢١٠١٣- حدثنا (وكيع)[١] عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال: يطعن حيث قُدِرَ ويذكر اسم الله عليه.

٢١٠١٤- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي (العشراء)[٢]/عن أبيه قال: ٣٩٤/٥ قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: **«لو طعنت في فخذها لأجزاك»**[٣].

٢١٠١٥- حدثنا يحيى (عن أبي)[٤] (حيان)[٥] عن (عباية)[٦] قال: تردى بعير في (ركية)[٧] وابن عمر حاضر، (فنزل)[٨] رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، (فسأل)[٩]

---

(١) في [ز، ك]: (أبوبكر).

(٢) في [س، ط]: (العراء).

(٣) مجهول؛ أبوالعشراء مجهول، أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبوداود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والنسائي ٧/٢٢٨، والطيالسي (١٢١٦)، والبخاري في التاريخ ٢/٢٢، والدارمي (١٩٧٢)، وأبويعلى (١٥٠٣)، وابن قانع ٣/٥٣، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٢٠٠)، وابن حبان في الثقات ٣/٣، والطبراني (٦٧١٩)، وابن عدي ٢/٦٧٥، والبيهقي ٩/٢٤٦، والإسماعيلي ٣/٧٥٥، وأبونعيم في الحلية ٦/٣٤١، والذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٥٥٢، وزاد المؤلف ابن أبي شيبة في المسند (٦٠٦) قال: يقولون: في الصيد.

(٤) في [أ، ب]: (عن ابن)، وفي [هـ]: (بن أبي).

(٥) في [أ]: (حبان).

(٦) في [س، ط]: (عامة).

(٧) في [س]: (ركبة)، وفي [ط]: (وكيه).

(٨) في [س]: (فترك).

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (فقال).

ابن عمر (فقال)[١]: (اذكر)[٢] اسم الله (عليه)[٣] و(أجز)[٤] عليه (مما)[٥] قبل شاكلته، ففعل فاخرج مقطعا، فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين أو (بأربعة)[٦][٧].

٢١٠١٦- **حدثنا** ابن مهدي نا (سفيان)[٨] عن حبيب (عن أبي الضحى)[٩] عن مسروق في (قرمل)[١٠] تردى في بئر فقال: قطعوه وكلوه.

٣٩٥/٥ ٢١٠١٧- **حدثنا**[١١] وكيع عن عبدالعزيز بن (سياه)[١٢]/ عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى (منائح)[١٣] لأهلي بظهر الكوفة يعني (العشار)[١٤] قال:

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، ز]: (فقال).

(٢) في [جـ]: (فاذكر).

(٣) سقط في: [ز، ك].

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (أحره)، وفي [هـ]: (انحره).

(٥) في [هـ]: (من).

(٦) في [جـ]: (أربعة).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: (سفين).

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، س، ك]: زيادة (أبي الضحى).

(١٠) في [أ، ب، ز، ك]: (قومل)، وفي [س]: (قرن)، والقرمل: البعير الصغير كثير الوبر.

(١١) في [جـ]: زيادة (أن)، وفي المحلى ٤٤٧/٧: (ابن عيينة)، بدل (وكيع) وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٥١٧/٤، عن وكيع، وانظر: طبقات ابن سعد ٢٣٩/٦.

(١٢) في [أ، ب]: (سباه)، وفي [ط]: (سياه)، وفي [س]: (سماء).

(١٣) في [أ، ب]: (مناتح).

(١٤) في [س]: (العشاء).

فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني (بذكاته)[١]، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو[٢] (سنامه)[٣]، ثم قطعته أعضاء و(فرقته)[٤] على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! (يا أمير المؤمنين)[٥]! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره فقال[٦]: كل و(أطعمني)[٧] عجزه[٨].

٢١٠١٨- **حدثنا** مصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شريح ومسروق يقولان: (إيما)[٩] (بعير)[١٠] تردى في بئر فلم يجدوا منحره (فتوجوؤه)[١١] بالسكين فهو ذكاته.

* * *

[٣٥] في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل

٢١٠١٩- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن (سعيد عن محمد بن يحيى

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (بذكاته).

(٢) في [هـ]: زيادة (في).

(٣) في [ز]: (سنابية).

(٤) في [س]: (فرقتم).

(٥) سقط في: [أ، ب].

(٦) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (فقال).

(٧) في [ز]: (أطعمك).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي راشد.

(٩) في [س]: (أيهما).

(١٠) في [ط]: (بغير).

(١١) في [س]: (فتوجهو)، وفي [ط]: (فتوجوه)، وفي [هـ]: (فتوجئوه).

ابن)[١] (حبان)[٢] عن أبي (مرة)[٣] مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد (كان)[٤] لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها[٥].

٢١٠٢٠- قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له (أمرها)[٦] فقال: (إن)[٧] الميت يتحرك[٨].

٢١٠٢١- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة (قال)[٩]: إذا (مصعت)[١٠] (بذنبها)[١١] أو (طرفت)[١٢] أو تحركت فقد حلت./ ٣٩٦/٥

٢١٠٢٢- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بها بأساً.

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [ز]: (حيان).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (بحره).

(٤) في [جـ]: (كانت).

(٥) صحيح.

(٦) سقط في: [س].

(٧) سقط في: [س].

(٨) صحيح.

(٩) في [جـ]: (فقال).

(١٠) في [أ، ب]: (مضغت).

(١١) في [أ، ب]: (بدفها)، وفي [جـ، ز، ك]: (يديها) بدون نقاط.

(١٢) في [س]: (طرقت)، وزاد بعدها في [هـ]: (بعينها).

٢١٠٢٣- **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن (عطاء)[١] قال: [إذا ذكيت فحركت ذنباً أو طرفاً أو رجلاً فهي (ذكية)[٢].

٢١٠٢٤- [**حدثنا** عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة][٣]: إذا ذكيت فحركت طرفاً أو رجلاً فهي (ذكاة)[٤]][٥].

٢١٠٢٥- **حدثنا** ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال: سألت عامر بن عبدة[٦] عن بطة وقعت في بئر فأخرجوها وبها رمق فقال: اذبحوها وكلوها.

٢١٠٢٦- **حدثنا** حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طرفت بعينها أو (مصعت)[٧] (بذنبها)[٨] أو ركضت برجلها فكل[٩].

٢١٠٢٧- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال: ما أدركت من ذلك يطرف (بعينه)[١٠] أو يحرك ذنبه، فذبح فهو حلال، وما ذبح (فلم)[١١] يطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة.

---

(١) في [ط]: (غطا).
(٢) في [ك]: (ذكي)، وفي [س]: (ذكاة).
(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [س].
(٤) في [ز، ك]: (ذكي).
(٥) سقط الخبر من: [أ، ب، جـ].
(٦) كذا في النسخ وهناك راوٍ بهذا الاسم لا يعرف بالفقه، ويحتمل أنه ابن عبيدة الباهلي قاضي البصرة، أو الشعبي فقد قيل في اسمه: عامر بن شراحيل بن عبد، وانظر: توضيح المشتبه ٦/١٣٣، وقد روى عنه الصباح بن ثابت كما في باب البراذين من كتاب السير.
(٧) في [أ، ب]: (مضغت).
(٨) في [أ، ب]: (بدفها)، وفي [جـ، ز، ك]: (يديها) بدون نقاط.
(٩) منقطع؛ أبوجعفر لا يروي عن علي.
(١٠) في [س]: (لعينه).
(١١) في [ز، ك]: (فلا)، وفي [ط]: بياض.

٢١٠٢٨- حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن (النعمان)[١] بن علي قال: مرَّ سعيد بن جبير على نعامة (ملقاة)[٢] على (الكناسة)[٣]، (تحرك)[٤] فقال: ما (هذه؟)[٥] فقالوا: نخاف أن (تكون)[٦] موقوذة؟ فقال: كدتم تدعوها للشيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيذة.

٢١٠٢٩- حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي (مجلز)[٧] قال: كانوا (يرجون)[٨] في المنخنقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذكيتم، ثم حرم الله (ذلك)[٩] كله (إلا ما ذكى)[١٠]./ ٢٩٧/٥

* * *

[٣٦] في (المجثمة)[١١] (و)[١٢] التي نهي عنها

٢١٠٣٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن

(١) في [س]: (النعمن).

(٢) في [س]: (فلقاه).

(٣) في [جا]: (كناسة).

(٤) في [ها]: (تتحرك).

(٥) في [س]: (هذا).

(٦) في [س]: (يكون).

(٧) في [س، ط، ها]: (مخلد).

(٨) في [ك]: (يرخون)، وفي [س، ها]: (يرخصون).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) سقط من: [ط، ها].

(١١) في [أ، ب، ز]: (المحثمة)، والمجثمة: الحيوان يتخذ غرضاً للرمي فيموت بذلك.

(١٢) سقطت من: [جا].

أبـي سلمـة عـن أبـي هريـرة أن رسـول الله ﷺ حـرم يـوم (خيـبر)[١] (المجثمة)[٢][٣].

٢١٠٣١- حدثنا ابن علية عن (أيوب)[٤] عن أبي قلابة أن (النبي)[٥] ﷺ نهى عن (المجثمة)[٦][٧].

٢١٠٣٢- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: نهي عن (المجثمة)[٨][٩].

٢١٠٣٣- حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي (سلمة)[١٠] عن جابر (بن)[١١] عبدالله قال: لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ

---

(١) في [س]: (الخبير).

(٢) في [أ، ب، ز]: (المحثمة)، والمجثمة: الحيوان يتخذ غرضاً للرمي فيموت بذلك.

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٧٨٩)، والترمذي (١٧٩٥)، والحاكم ٤٠/٢، وأبويعلى (٦١١٦)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤١/١، وهمام (١٠٧٦)، والبيهقي ٣٣١/٩.

(٤) في [جا]: (كعب).

(٥) في [جا]: (رسول الله بدل النبي).

(٦) في [جا]: (مجثمة)، وفي [أ، ب]: (المحثمة).

(٧) مرسل؛ أبوقلابة تابعي.

(٨) في [أ، ب، ز]: (المحثمة)، والمجثمة: الحيوان يتخذ غرضاً للرمي فيموت بذلك.

(٩) مرسل، وانظر: [٢١٠٣٤].

(١٠) في [س]: (سلة).

(١١) في [ز، ك]: (عن).

(المجثمة)[١] و(الخلسة)[٢] و(النهبة)[٣][٤].

٢١٠٣٤- حدثنا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن (المجثمة)[٥][٦].

* * *

[٣٧] ما قالوا في الطير والشاة (ترمى)[٧] حتى (تموت)[٨]؟

٢١٠٣٥- حدثنا يحيى بن[٩] سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو رميت ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله؟ قال: لا، هو ميتة.

٢١٠٣٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك.

---

(١) في [أ، ب، ز]: (المحثمة).

(٢) في [أ، ب]: (الحلسة)، وفي [س]: (الخلثة).

(٣) في [س]: (النهنة).

(٤) مضطرب، رواية عكرمة عن يحيى مضطربة، أخرجه أحمد (١٤٤٦٣)، وابن سعد ١١٢/٢، والطبراني في الأوسط (٣٦٩١)، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/٢.

(٥) في [أ، ب، ز]: (المحثمة).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٨٩)، وأبوداود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٩)، والنسائي (٢٤٠/٧)، والدارمي (١٩٧٥)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، وابن حبان (٥٣٩٩)، والطبراني (١١٨٢٠)، والطحاوي (١٨١/٣)، وصرح قتادة بالسماع.

(٧) في [س، ط، هـ]: (يرمى).

(٨) في [ز، س، ط، هـ]: (يموت).

(٩) في [س]: زيادة (أبي).

٢١٠٣٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن (المنهال)[١] عن سعيد بن جبير (أن)[٢] ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة (يرمونها)[٣] فقال: (لعن)[٤] رسول الله ﷺ/ من مثل بالبهائم[٥]. ٣٩٨/٥

٢١٠٣٨- **حدثنا** عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال: أخبرني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم[٦].

٢١٠٣٩- **حدثنا** الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر على أناس من الأنصار (قد)[٧] وضعوا حمامة[٨] يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ [أن يتخذ الروح (غرضاً)[٩][١٠].

٢١٠٤٠- [**حدثنا** يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد (بن)[١١] أنس قال: دخلت

---

(١) في [س]: (النهال).

(٢) في [س]: (عن).

(٣) في [س]: (يربونها).

(٤) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٦) منقطع ضعيف جداً؛ موسى متروك، ووالده لم يدرك أبا سعيد، أخرجه ابن ماجه (٣١٨٥).

(٧) زيادة (الواو) في [أ، ب]: (وقد).

(٨) في [ز، ك]: زيادة (وهم).

(٩) في [أ، ب، جـ]: (عرضاً).

(١٠) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (١٨٦٣)، والترمذي (١٤٧٥)، والحاكم (٢/٤٨٢)، وابن ماجه (٣١٨١)، والطبراني (١١٧١٨)، وعبدالرزاق (٨٤٢٧)، وأصله عند مسلم (١٩٥٧).

(١١) في [أ، ب]: (عن).

مع أنس دار الإمارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ](1) أن تصبر البهائم(2).

٢١٠٤١- حدثنا (أبو)(3) (المورع)(4) عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ](5) أن (يقتل)(6) شيء من البهائم صبراً](7)(8).

٢١٠٤٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن (بكير)(9) بن عبدالله بن الأشج عن عبيد بن (تعلى)(10) عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ (ينهى)(11) عن صبر البهيمة، وما أحب أني (صبرت)(12) دجاجة، ولا أن لي كذا وكذا(13).

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [ك].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (ابن)، وسقط من: [جـ].

(٤) في [س]: (للورع).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٦) في [أ، ب]: (تقتل).

(٧)سقط الحديثين من: [ز].

(٨) مرسل؛ أبوالزبير تابعي، وورد متصلاً من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٩٥٩)، وأحمد (١٤٤٢٣).

(٩) في [ط]: (بكر).

(١٠) في [أ، س، هـ]: (يعلى).

(١١) في [أ، ب]: (نهى).

(١٢) في [ط]: (ضبرت).

(١٣) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، والأكثر على أن بكيراً يرويه عن أبيه كما في تهذيب الكمال ١٩/١٩١، وأخرجه أحمد (٢٣٥٨٩)، وأبوداود (٢٦٨٧)، وابن حبان (٥٦١٠)، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ٣/١٨٢، والاشي (١١٦٠)، والبيهقي ٩/٧١، وسعيد بن منصور (٢٦٦٧)، والمزي ١٩/١٩٠.

[٣٨] ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟

٢١٠٤٣- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري (عن أبي إدريس)[١] عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢].

٢١٠٤٤- **حدثنا** أبو أسامة عن عبدالرحمن بن (يزيد)[٣] (بن)[٤] جابر قال: نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع[٥]./ ٣٩٩/٥

٢١٠٤٥- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة (عن)[٦] محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي (ناب)[٧] من السباع[٨].

٢١٠٤٦- **حدثنا** هشيم (عن)[٩] أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن

---

(١) سقط (عن أبي إدريس) من: [هـ].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) في [س، هـ]: (زيد).

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) معلول، قال المحدثون: أبو أسامة يروي عن ابن تميم الضعيف لا ابن جابر، أخرجه الطبراني (٧٧٩٩)، وفي مسند الشاميين (١٧٣).

(٦) في [ط]: (بن).

(٧) في [ط]: (باب).

(٨) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٧٨٩)، والترمذي (١٤٧٩)، وأبويعلى (٦١١٦)، والطحاوي (١٩٠/٤)، والبيهقي (٣٣١/٩)، وتمام (١٠٧٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤١/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/٢)، وأصله عند مسلم (١٩٣٣).

(٩) في [أ، ب، س، هـ]: (بن).

عباس قال: نهى عن كل (ذي)[1] ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[2].

٢١٠٤٧- **حدثنا (هاشم)**[3] بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[4].

٢١٠٤٨- **[حدثنا** يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير][5][6].

٢١٠٤٩- **حدثنا** (أبو)[7] أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وكل سبع (ذي ناب)[8].

٢١٠٥٠- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من

---

(١) سقط في: [ك].

(٢) صحيح، صرح هشيم بالسماع كما في المحلى (٧/ ٤٠٤)، أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢٧٤٧).

(٣) في [ز، ك]: (هشيم).

(٤) مضطرب؛ رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة، أخرجه أحمد (١٤٤٦٣)، وابن سعد (٢/ ١١٢)، والطبراني في الأوسط (٣٦٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٠٣)، والترمذي (١٤٧٨)، وفي العلل (١/ ٢٤٠).

(٥) سقط الخبر من: [جـ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [جـ]: (وناب).

الطير ما أكل (الجيف)[١].

٢١٠٥١- حدثنا (أبوبكر)[٢] (قال)[٣]: نا عبدالرحيم عن ليث عن مجاهد قال: كل شيء (لقط)[٤] من الطير فليس به بأس، وكل شيء نهش بمنقاره أو أخذ (بمخلبه)[٥] فكان يكره (لحمه)[٦]، وكان يكره لحم (الصرد)[٧].

٢١٠٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن (أبي)[٨] نجيح قال: قلت لمجاهد إن اليهود لا يأكلون (من)[٩] الطير (إلا)[١٠] ما لقط، قال: فأعجب ذلك (مجاهداً)[١١].

٢١٠٥٣- حدثنا أبوخالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير/ قالت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا (عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ)[١٢]﴾، ثم تقول: إن ٥/٤٠٠

---

(١) في [س]: (الحيف).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [س]: زيادة (قال).

(٤) في [س]: (لفط).

(٥) في [أ، ب]: (بمخلابه)، وفي [ز، ك]: (بمخالبه)، وفي [س، ط، هـ]: (ابمنخلابه).

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: (لحمه)، وفي [هـ]: (لحم).

(٧) في [س، هـ]: (السرد)، والصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم يصيد العصافير، نصفه أبيض ونصفه أسود، وانظر: النهاية ٢١/٣، العين ٩٧/٧.

(٨) سقط من: [س].

(٩) سقط من: [ز، ك].

(١٠) في [جـ]: (لم).

(١١) في [س]: (جاهداً).

(١٢) في [جـ]: زيادة (على طاعم يطعمه).

(البرمة)[١] (لتكون)[٢] فيها (الصفرة)[٣][٤].

٢١٠٥٤- حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

* * *

[٣٩] ما قالوا في لحم الغراب؟

٢١٠٥٥- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ (فاسقاً)[٥][٦].

٢١٠٥٦- حدثنا أبو أسامة عن عمران بن (حدير)[٧] قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب (والحديا)[٨] فقال: دجاجة (سمينة)[٩].

٢١٠٥٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفي (عن أيوب عن ابن عباس)[١٠] أنه سئل

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، هـ]: (البومة)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨٠١١)، وتفسير القرطبي (١١٨/٧)، وتفسير ابن جرير (٧١/٨)، وفتح القدير (١٦٩/١).

(٢) سقط في: [س]، وفي [أ، هـ]: (ليكون).

(٣) في [هـ]: (الصقرة).

(٤) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٥) في [س]: (فاسقاه).

(٦) مرسل؛ عروة بن الزبير تابعي.

(٧) في [س]: (جرير)، وفي [جـ، ط]: (جدير).

(٨) سقط من: [جـ، ز، ك]، وفي [س]: (حدبا).

(٩) في [أ، ب، س]: (سميته).

(١٠) كذا في النسخ، ولا يعرف لأيوب رواية عن ابن عباس، والمشهور رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

عن لحم الغراب (والحُدَيّا)[١] فقال: أحل الله حلالاً، وحرم حراما، وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو (منه)[٢].

٢١٠٥٨- حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لا بأس به.

٢١٠٥٩- حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأسا إلا أن (تقذر)[٣] منه شيئاً.

٢١٠٦٠- حدثنا عباد عن حجاج عمن سمع إبراهيم مثله.

٢١٠٦١- حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك (في القرآن)[٤] فهو لك حلال.

* * *

[٤٠] ما قالوا في (أكل)[٥] اليربوع؟

٢١٠٦٢- حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل/ ٤٠١/٥ اليربوع.

٢١٠٦٣- حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس به.

٢١٠٦٤- حدثنا (زيد)[٦] بن (الحباب)[٧] عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن

---

(١) في [س، ك]: (الحدبا).

(٢) في [هـ]: (عنه).

(٣) في [ط]: (تقذر).

(٤) في [جـ، ز، ك]: (في القرآن).

(٥) في [جـ، ز]: (اكل).

(٦) في [أ، ب]: (يزيد).

(٧) في [هـ]: (حباب).

عباس قال: لا بأس باليربوع[1].

٢١٠٦٥- **حدثنا** زيد بن (حباب)[2] عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم (الصائغ)[3] عن عطاء أنه قال: في الذئب لا يؤكل، واليربوع يؤكل.

٢١٠٦٦- **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال: لا بأس به.

٢١٠٦٧- **حدثنا** زيد بن الحباب عن ابي الوسيم قال: سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال: فأر البرية.

٢١٠٦٨- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن أكل اليربوع (فكرهاه)[4].

***

[٤١] ما قالوا في قتل (الأوزاغ؟)[5]

٢١٠٦٩- **حدثنا** ابن (عيينة)[6] عن عبدالحميد بن جبير (بن شيبة)[7][8] عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل (الأوزاغ)[9][10].

---

(١) منقطع؛ قتادة عن ابن عباس منقطع.

(٢) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (الحباب)، وفي [س]: (الخباب).

(٣) في [س]: (الصانع).

(٤) في [أ، ب، ز، س، ك]: (فكرهها)، وفي [ط]: (فكرهما).

(٥) في [س]: (الأوزاع).

(٦) في [ب]: (عينه).

(٧) سقط من: [ز]، وفي [ط]: بياض.

(٨) زيادة (حديث) في: [س].

(٩) في [أ، ز، س]: (الأوزاع).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).

٢١٠٧٠- **حدثنا** عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد (عن)[(١)] النبي ﷺ أنه (أمر)[(٢)] بقتله يعني (الوزغ)[(٣)(٤)].

٢١٠٧١- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أبي جعفر (الخطمي)[(٥)] قال: حدثني خالي عبدالرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت، عليه فخرج (متزراً)[(٦)] بيده عصى فقلت: (أين كنت)[(٧)] في هذه الساعة؟ فقال: (إني)[(٨)] كنت أتبع هذه الدابة، يكتب الله/ بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة فاقتلها وهي (الوزغ)[(٩)(١٠)]. ٤٠٢/٥

٢١٠٧٢- **[حدثنا** وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ][(١١)(١٢)].

---

(١) في [أ]: (أت)، وفي [ب]: (أن).

(٢) في [ز، ك]: (أمر)، وفي [أ، س، ط، هـ]: (أمره).

(٣) في [ز، س]: (الوزع).

(٤) مرسل؛ سعيد تابعي.

(٥) في [س]: (الخطي).

(٦) في [ط]: (متزراً)، وفي [س]: (مقداراً).

(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ط، ك].

(٨) في [أ، ب]: (أين)، وسقط من: [س، هـ].

(٩) في [أ، ب، س]: (الوزع).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عقبة وعبدالرحمن، أخرجه الطبراني (٤٧٣٨)، وابن عساكر (٣٠١/١٩).

(١١) سقط هذا الخبر من: [أ، ب].

(١٢) صحيح.

٢١٠٧٣- حدثنا وكيع عن هشام (عن أبيه)[١] عن عائشة أنها كانت تفعله[٢].

٢١٠٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: من قتل (وزغة)[٣] كانت له بها صدقة.

٢١٠٧٥- حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال: من قتل (وزغة)[٤] كفر عنه سبع (خطيئات)[٥].

٢١٠٧٦- حدثنا يونس بن محمد نا (جرير)[٦] بن حازم عن نافع عن (سائبة)[٧] مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل (بها)[٨] هذه (الأوزاغ)[٩] فإن (النبي)[١٠] ﷺ (أخبرنا)[١١] أن إبراهيم خليل الله لما ألقي في النار لم تكن (دابة في الأرض)[١٢] إلا أطفأت النار عنه، غير (الوزغ)[١٣]؛ فإنه كان

---

(١) سقط من: [س].

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: (وزعة).

(٤) في [س]: (وزعة).

(٥) في [أ، ب]: (خطايات)، وفي [جـ، ز، ك]: (خطيات).

(٦) في [س]: (جويبر).

(٧) في [أ، جـ، ز، ط، ك]: (صادنة)، وفي [س]: (خادمه)، وفي [هـ]: (صادقة).

(٨) في [أ، ب، جـ]: (به).

(٩) في [ز، س]: (الأوزاع).

(١٠) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (نبي الله).

(١١) في [س، ط]: (أنا).

(١٢) في [جـ، ز، ك]: (في الأرض دابة).

(١٣) في [ز]: (الوزع).

ينفخ عليه فأمر رسول الله ﷺ بقتله[١].

٢١٠٧٧- **حدثنا** خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمتي (قريبة)[٢] بنت عبدالله بن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل (الوزغ)[٣][٤].

٢١٠٧٨- **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا (الوزغ)[٥] في (الحل)[٦] والحرم[٧].

٢١٠٧٩- [**حدثنا** عبيدالله بن موسى عن أبي العميس عن أبيه قال: كانت لعائشة قناة تقتل بها الوزغ][٨][٩].

٢١٠٨٠- **حدثنا** عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل (الوزغ)[١٠]./ ٤٠٣/٥

* * *

(١) مجهول؛ لجهالة سائبة، أخرجه أحمد (٣٤٥٣٤)، وابن ماجه (٣٢٣١)، وعبدالرزاق (٨٣٩٢)، وأبويعلى (٤٣٥٧)، والمزي في ترجمته (سائبة) ١٩٢/٣٥٢، وابن حبان (٥٦٣١).

(٢) في [ب]: (قرية)، وفي [أ]: (قرسه).

(٣) في [أ، ب، س]: (الوزع).

(٤) مجهول؛ لجهالة قريبة.

(٥) في [أ، ز، س]: (الوزع).

(٦) في [ز]: (الخل).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٨) سقط هذا الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٩) مجهول؛ لجهالة والد أبي العميس.

(١٠) في [س]: (الوزع).

[٤٢] ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه؟

٢١٠٨١- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع (رسول الله)[١] ﷺ في غار، (و)[٢]قد أنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، قال[٣]: فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ دخلت علينا حية، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«اقتلوها»** (فابتدرنا لها)[٤] (لنقتلها)[٥] (فسبقتنا)[٦] (بنفسها)[٧] فقال رسول الله ﷺ: **«وقاها الله شركم كما وقاكم شرها»**[٨].

٢١٠٨٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قال عمر: اقتلوا الحيات كلهم على كل حال[٩].

٢١٠٨٣- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير (عن)[١٠] أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل (الحيات)[١١]

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: (النبي).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [ز، ك]: زيادة (قال).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (فابندرناها).

(٥) في [س]: (لتقتلها).

(٦) في [س]: (فسبقنا).

(٧) في [س، هـ]: (نفسها)، وفي [ط]: (نفسيها).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٩) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن عمر.

(١٠) في [س]: (ابن).

(١١) في [س]: (الحبات).

ذي (الطفيتين)[١][٢].

٢١٠٨٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال: (وقال)[٣] عمر: أصلحوا (مثاويكم)[٤] و(أخيفوا)[٥] الهوام قبل أن (تخيفكم)[٦] فإنه لا (يظهر)[٧] لكم منهن مسلم[٨].

٢١٠٨٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: [من قتل حية قتل كافراً[٩].

٢١٠٨٦- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال: قال عبدالله][١٠]: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه (ململول)[١١] فإنه جنها[١٢].

٢١٠٨٧- **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل

---

(١) في [ط]: (الطعس)، وفي [س، هـ]: (الطمس)، والمراد: ذات الخطين على ظهرها، وانظر: ضعفاء العقيلي (٤/٥١).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) سقط من: [ف].

(٤) في [أ، ب]: (منازلكم)، وفي [س، هـ]: (مهاويكم).

(٥) في [ب]: (وأحتثوا)، وفي [أ]: (واحتفوا)، وفي [س]: (واحفوا).

(٦) في [أ، ب]: (يخنقكم)، وفي [س]: (تحفكم).

(٧) في [س]: (نظهر).

(٨) منقطع؛ أبوصالح لا يروي عن عمر.

(٩) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله، أخرجه الطيالسي (٣١٥)، و الشاني (٤٣٨)، وأحمد (٣٧٤٦)، وأبويعلى (٥٣٢٠)، والطبراني (١٠١٠٩).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(١١) في [أ، ب]: (ململ)، وفي [هـ]: (ميل)، وفي [ط، ك]: (ميلمرك)، والململول: المستقيم.

(١٢) حسن؛ أبوقيس صدوق.

الحيات ويأمر بقتلها ويقول: (الجان)[١] (مسخ)[٢] الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل[٣].

٢١٠٨٨- **حدثنا** وكيع عن عمران بن (حدير)[٤] عن عكرمة[٥] قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم أمر (بنبذهن)[٦][٧].

٢١٠٨٩- [**حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان][٨].

٢١٠٩٠- (**حدثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان)[٩] الذي كأنه (قضيب)[١٠] فضة.

٥/٤٠٤ ٢١٠٩١- **حدثنا** (خلف)[١١] بن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: / سألته عن قتل الحيات فقال: (وددت)[١٢] أني وجدت من يتبعهن (فيقتلهن)[١٣]

---

(١) في [ك]: (الحبات)، وفي [ز]: (الحيات).

(٢) في [جـ، ك]: (مسيخ).

(٣) صحيح.

(٤) في [س، ط]: (جدير).

(٥) زاد في [هـ]: (عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات).

(٦) في [س]: (بنيذهن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط هذا الخبر من: [ز].

(٩) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(١٠) في [أ، س، هـ]: (قصبة).

(١١) في [جـ، ز، ك]: زيادة (خلف).

(١٢) في [ط]: (رددت).

(١٣) في [جـ، ز، ك]: (فيقتلك)، وفي [ط]: (فيقلهن)، وفي [س]: (فيقتلنهن).

و(نعطيه)[1] على ذلك أجراً.

٢١٠٩٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن علقمة قال: ما يضر أحدكم قتل حية أو قتل كافراً إلا الذي كأنه ميل فإنه جنّها.

٢١٠٩٣- **حدثنا** عبدة عن هشام عن (أبيه)[2] عن عائشة قالت: (أمر)[3] رسول الله ﷺ بقتل ذي (الطفيتين)[4]، فإنه (يلتمس)[5] البصر، ويصيب (الحمل)[6] يعني حية (خبيثة)[7][8].

٢١٠٩٤- حدثنا عبيدالله عن (ابن)[9] أبي ليلى عن (ثابت البناني)[10] قال: قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى[11] النبي ﷺ فسأله (عن)[12] الحيات في البيوت فقال: **«إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهن/ ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم (نوح، ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم)[13] سليمان بن داود أن** ٤٠٥/٥

(١) في [أ، ب]: (ويعطيه)، وفي [ط]: (تعطيه).

(٢) في [جـ]: (أمه).

(٣) في [أ، ب]: (أمرنا).

(٤) في [س]: (عطين)، وفي [ط]: (الطعس)، وفي [هـ]: (الطمس).

(٥) في [س، هـ]: (يلقس).

(٦) في [ط]: (الحبل).

(٧) في [س]: (خبيثة).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢).

(٩) سقط في: [ز، ط، ك].

(١٠) في [س]: (ثانت الباني).

(١١) في [ز]: زيادة (أبي).

(١٢) في [ط]: (في).

(١٣) سقط من: [س، هـ].

(لا)[١] (تؤذوننا)[٢] فإن (رأيتم)[٣] منهن شيئاً فاقتلوهن»[٤].

٢١٠٩٥- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٥] عن داود بن أبي (الفرات)[٦] عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص عن (عبدالله)[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل حية قتل كافراً»**[٨].

٢١٠٩٦- **حدثنا** أبو داود (الحفري)[٩] عمر بن (سعد)[١٠] عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن (عبدالله)[١١] قال: من قتل حية قتل كافراً[١٢].

---

(١) سقطت من: [جـ].

(٢) في [جـ]: (تؤذونا).

(٣) في [س]: (رأيتهم).

(٤) ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو محمد ضعيف، أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٠٤)، وأبوداود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، والطبراني (٦٤٢٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٦/٢٦٤)، والمزي (٢١/١٦٩).

(٥) في [هـ]: (حباب).

(٦) في [ط]: (الغراف)، وفي [س]: (الغراب).

(٧) في [هـ]: (عبيدالله).

(٨) ضعيف؛ أبوالأعين ضعيف، أخرجه أحمد (٣٧٤٦)، وأبويعلى (٥٣٢٠)، والبزار (١٢٢٩كشف)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٢٦)، والطيالسي (٣١٥)، والشاشي (٧١٧)، والطبراني (١٠١٠٩)، وابن حبان في المجروحين (٣/١٥٠).

(٩) في [س]: (الحصري)، وفي [أ]: (الجعري)، وفي [ب، ط]: (الجفري).

(١٠) في [س، هـ]: (سعيد).

(١١) في [س، ط، هـ]: (عبيدالله).

(١٢) صحيح، أخرجه الشاشي (٤٣٨).

٢١٠٩٧- **حدثنا** ابن علية عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال: من قتل حية فقد قتل عدواً كافراً.

* * *

[٤٣] ما قالوا في قتل الكلاب؟

٢١٠٩٨- **حدثنا** علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب[١].

٢١٠٩٩- **حدثنا** ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع (ابن)[٢] حكيم عن (سلمى)[٣] أم رافع عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا (قتلته)[٤][٥].

٢١١٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبوداود عن سفيان عن[٦] إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا (كلب)[٧] امرأة جاءت

---

(١) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٢٥١٠٠)، وابن ماجه (٣٦٥١)، وإسحاق (١٠٨١)، والطحاوي (٤/٥٤)، وبنحوه مسلم (٢١٠٤).

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) في [س]: (سلمة).

(٤) في [س]: (قتله).

(٥) مجهول؛ لجهالة سلمى أم رافع، أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/٨٨)، والطحاوي (٤/٥٧)، والطبراني (٩٧١)، كما أخرجه أحمد (٢٣٨٦٥)، والحاكم (٢/٣١١)، والحارث (٤١٧/ بغية)، والبزار (٣٨٦٩)، والبيهقي (٩/٢٣٥)، والطيالسي (٩٧٣)، والروياني (٦٩٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٢٣٤).

(٦) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: زيادة (أبي).

(٧) في [س]: (كلبة).

به من البادية[١].

٥/٤٠٦ ٢١١٠١- **حدثنا** شبابة عن شعبة عن/ أبي التياح قال: سمعت مطرفا يحدث عن ابن (المغفل)[٢] أن (رسول)[٣] الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: **«ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد»**[٤].

٢١١٠٢- **حدثنا** شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ (وعليه)[٥] (الكآبة)[٦] فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: **«إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني[٧] فلم يأتني منذ ثلاث»** قال: **«(فأجاز)[٨] كلب»** قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي، وصحت، فجعل النبي ﷺ يقول: **«ما لك يا أسامة؟»** فقلت: (أجاز)[٩] كلب فأمر النبي ﷺ (بقتله)[١٠] فقتل[١١].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٢) في [هـ]: (مغفل).

(٣) في [س]: (النبي).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٧٣)، وأحمد (١٦٧٩٢).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ط]: (المكابة).

(٧) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك، هـ]: زيادة (فلم يأتيني).

(٨) في [س، هـ]: (فأجار).

(٩) في [ز، س، ط]: (جار)، وفي [أ، ب]: (جاءت)، وفي [هـ]: (أجار).

(١٠) في [س]: (بقتل).

(١١) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٢١٧٧٢)، والبزار (٢٥٩٠)، والطيالسي (٦٢٧)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، والضياء (٤/ ١٣٤٧)، والطبراني (٣٨٧).

٢١١٠٣- **حدثنا** الثقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام[(١)].

٢١١٠٤- **حدثنا** يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن (تخرج)[(٢)] قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود (بهيم)[(٣)] (الذي)[(٤)] بين عينيه نقطتان، فإنه شيطان[(٥)].

٢١١٠٥- **حدثنا** أبو أسامة عن (عبيدالله)[(٦)] بن عمر (عن)[(٧)] نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب[(٨)].

* * *

[٤٤] في وسم الدابة، وما ذكروا فيه

٢١١٠٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ مر على حمار يوسم في وجهه (فقال)[(٩)]: **«ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا»**[(١٠)].

---

(١) صحيح.

(٢) في [ط، هـ]: (يخرج).

(٣) في [ز، س]: (بهم).

(٤) في [س]: (الذين).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٧)، وأحمد (١٤٤٥٩).

(٦) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (عبدالله).

(٧) في [س]: (أن).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٩) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (وقال).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٧)، وأحمد (١٤٤٥٩).

٢١١٠٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضرب وجه الدابة[١].

٢١١٠٨- [**حدثنا** وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه أنه كره أن تعلّم الصورة][٢][٣].

٤٠٧/٥ ٢١١٠٩- [**حدثنا** وكيع عن/ حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة][٤][٥].

٢١١١٠- **حدثنا** علي بن مسهر عن (ابن)[٦] أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: (رآني)[٧] رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً[٨].

٢١١١١- **حدثنا** علي بن مسهر عن ابن (جريج)[٩] عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، ((و)[١٠] عن

---

(١) مرسل مضطرب؛ عكرمة تابعي، ورواية سماك عنه مضطربة.

(٢) سقط الخبر من: [أ، س، ط، هـ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤١).

(٤) سقط الخبر من: [جـ].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤١)، وأحمد (٤٧٧٩)، وبنحوه مسلم (١٦٥٧).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (رأى)، وفي [جـ]: (مر).

(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى وعطية.

(٩) في [ب، س، ط]: (جريح).

(١٠) سقط من: [جـ].

الوسم في الوجه)[١][٢].

٢١١١٢- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يلطم الوجه (أو)[٣] لا يوسم[٤].

٢١١١٣- حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في (وجهها)[٥].

٢١١١٤- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن (توسم)[٦] العجماء على خدها، أو (تلطم)[٧]، أو (تجر)[٨] برجلها (إلى مذبحها)[٩].

٢١١١٥- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء (حرمة)[١٠]، وحرمة البهائم وجوهها»[١١].

* * *

---

(١) سقط من: [س].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٦)، وأحمد (١٤٤٢٤)، وصرح ابن جريج بالسماع عند أحمد وابن خزيمة (٢٥٥١)، وأبي يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢٥٥/٥.

(٣) في [أ، ب، جـ]: (و).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [ز، ك]: (وجوهها).

(٦) في [ط]: (يرسم)، وفي [ب، س]: (يوسم).

(٧) في [س، ط]: (يلطم).

(٨) في [هـ]: (يجر).

(٩) في [س]: (أن نذبحها).

(١٠) في [ط]: (حرملة).

(١١) مرسل؛ يحيى تابعي.

[٤٥] من رخص في السمة

٢١١١٦- **حدثنا** ابن نمير نا عثمان بن حكيم (قال)[١]: (أخبرني)[٢] عبدالرحمن ابن عبدالعزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**هبه لي**» - أو قال -: «(بعنيه)[٣]» يعني (جملاً)[٤] قال: هو لك يا رسول الله! (فوسمه)[٥] سمة الصدقة/ ثم (بعث)[٦] (به)[٧][٨].

٥/٤٠٨

٢١١١٧- **حدثنا** شريك عن ليث عن طاوس قال: لا بأس (في السمة)[٩] في مؤخر الأذن.

٢١١١٨- [**حدثنا** وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالسمة في الأذن][١٠].

٢١١١٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: مر ابن عمر بأبي وهو يسم وسم (قدامة)[١١] بن (مظعون)[١٢]، فقال ابن عمر: لا

---

(١) في [ك]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ز، ك]: (تبيعيه)، وفي [ط]: (تعبيه)، وفي [أ، ب، س]: (بعينه).

(٤) في [س]: (حملاً).

(٥) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (توسمه).

(٦) في [س]: (بعت).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن، أخرجه أحمد (١٧٥٤٨)، والطبراني ٢٢/(٦٩٤)، وأبونعيم في دلائل النبوة (١٨٤).

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (بالسمة).

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(١١) في [أ، ب، س، ط]: (قدمه).

(١٢) في [س]: (مقعون).

(تلحم)[١] لا (تلحم)[٢][٣].

٢١١٢٠- **حدثنا** شبابة قال: نا شعبة عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (رأيت)[٤] رسول الله ﷺ وهو في (المربد)[٥] (يسم)[٦] غنماً له - أحسبه قال - في آذانها[٧].

٢١١٢١- **حدثنا** ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال: سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها فلم ير به بأساً.

* * *

[٤٦] في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

٢١١٢٢- **حدثنا** ابن (عيينة)[٨] عن عبدالله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية (فنبحت)[٩] علينا (كلاب)[١٠] فقال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم (قيراطان)[١١]»**[١٢].

---

(١) في [س]: (نلتهم).

(٢) في [س]: (تلتهم).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [س]: (المبريد)، وفي [ط]: (المريد).

(٦) في [س]: (بسم).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٨) في [س]: (عينة).

(٩) في [س]: (فتجبت).

(١٠) في [س]: (الكلات).

(١١) في [س]: (قيرطان).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) [٥٢].

٢١١٢٣- [حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»**][(١)(٢)].

٢١١٢٤- **حدثنا** وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم (قيراطان)[(٣)]»**[(٤)]./ ٤٠٩/٥

٢١١٢٥- قال: (و)[(٥)]قال سالم: و(قال)[(٦)] أبوهريرة: أو كلب حرث[(٧)].

٢١١٢٦- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه أو كلب مخافة[(٨)].

٢١١٢٧- **حدثنا** (يحيى)[(٩)] بن سعيد عن (سفيان)[(١٠)] عن عاصم عن زر عن

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].
(٢) صحيح، أخرجه مسلم باب [٢٠٠] برقم (١٥٧٤)، وأحمد (٤٥٤٩).
(٣) في [س]: (قيرطان).
(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٧٤) [٥٤] والترمذي (١٤٨٨).
(٥) سقط (الواو) من: [س].
(٦) سقط من: [س].
(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٧٤) [٥٤] والنسائي ١٨٩/٧، وأصله عند البخاري (٣٣٢٤).
(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وقد رواه الطرسوسي في مسند ابن عمر (٤) من طريق عبيدالله ابن موسى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر به، قال محمد يعني ابن أبي ليلى: فذكرت ذلك لنافع فقال: إني قد سمعت ابن عمر يقوله ولم أسمعه يقول: كلب مخافة، وانظر آخر حديث في الباب.
(٩) في [س]: (وكيع).
(١٠) في [جـ]: (يسار).

عبدالله قال: من اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم (قيراط)[١][٢].

٢١١٢٨- [حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال: إلا كلب زرع أو كلب قنص أو كلب ماشية أو كلب مخافة.

٢١١٢٩- حدثنا عبدالأعلى عن (برد)[٣] عن مكحول قال: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية[٤] نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط][٥].

٢١١٣٠- حدثنا عفان نا (سليم)[٦] بن (حيان)[٧] قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من اتخذ كلبا ليس بكلب (زرع)[٨] ولا صيد ولا ماشية (فإنه ينقص)[٩] من أجره كل يوم قيراط»**[١٠].

---

(١) في [جـ، س]: (قيراطان).

(٢) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، وأخرجه مرفوعاً أبويعلى (٥٠٢٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه وابن عدي ٣/١١٥١، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠١)، وانظر علل الدارقطني ٥/٦٩.

(٣) في [ز]: (يزيد)، وفي [جـ]: (يزد).

(٤) في [جـ]: زيادة (فإنه).

(٥) سقط الخبران من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٦) في [س، هـ]: (سليمان).

(٧) في [ط، هـ]: (حبان).

(٨) في [س، ط، هـ]: (الزرع).

(٩) في [هـ]: (نقص).

(١٠) مجهول؛ لجهالة حيان، أخرجه أحمد (٨٥٤٧)، وأصله عند البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥).

٢١١٣١- **حدثنا** خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن (خصيفة)[١] عن السائب بن يزيد عن سفيان (بن)[٢] أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اقتنى (كلباً)[٣] لا يغني عنه (زرعاً ولا ضرعاً)[٤] نقص من (أجره)[٥] كل يوم قيراط»**[٦].

٢١١٣٢- **حدثنا** أبو أسامة عن (عبيدالله)[٧] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط»**[٨].

* * *

[٤٧] الرخصة في اتخاذ الكلب

٢١١٣٣- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في (الكلاب)[٩] في (البيت المعور)[١٠].

---

(١) في [س]: (حفصة).

(٢) في [جـ]: (عن).

(٣) في [ط]: (قلباً).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (زرع ولا ضرع)، وفي [س]: بعدها زيادة (و).

(٥) في [أ، ب]: (أمر).

(٦) حسن؛ خالد صدوق، أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (عبدالله).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٩) في [جـ]: (الكلب).

(١٠) أي الذي يخلو من الجيران، وفي [س]: (البيت المعمور)، وفي [هـ]: (بيت المعمور).

٢١١٣٤- حدثنا وكيع عن (الحسن)[١] بن أبي (يزيد)[٢] عن أبي (الفضل)[٣] قال: كان أنس يأتينا، ومعه كلب له (فقلنا له)[٤] فقال: إنه يحرسنا[٥].

٢١١٣٥- حدثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلباً يحرس داره فقال: لا خير (فيه)[٦] إلا أن يكون كلب صيد./

٤١٠/٥

* * *

[٤٨] الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

٢١١٣٦- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (عبيدالله)[٧] عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: **«لا تدخل (الملائكة)[٨] (بيتاً)[٩] فيه صورة ولا كلب»**[١٠].

---

(١) في [س، ها]: (حسن).

(٢) في [س، ها]: (زيد).

(٣) في [ز، س، ك، ها]: (الفضيل)، وانظر: تاريخ البخاري (٣٠٩/٢)، والجرح والتعديل (٤٥/٣) و(٤٢٤/٩)، والمقتنى (١٧/٢)، وتاريخ الإسلام (١٤٠/١٠).

(٤) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط، ها].

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي الفضل.

(٦) في [س]: (في).

(٧) في [أ، ط، ها]: (عبدالله).

(٨) في [س]: (ملائكة).

(٩) في [جا]: (بيت).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

٢١١٣٧- **حدثنا** زيد بن الحباب عن حسين بن (واقد)[(١)] عن (ابن)[(٢)] بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب»**[(٣)].

٢١١٣٨- **حدثنا** زيد بن الحباب قال: أنا الليث بن سعد [قال: أخبرني (بكير)[(٤)]][(٥)] ابن عبدالله بن الأشج عن (بسر)[(٦)] بن (سعيد)[(٧)] عن (زيد)[(٨)] بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»**[(٩)].

٢١١٣٩- **حدثنا** غندر عن (شعبة)[(١٠)] عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبدالله بن (نجي)[(١١)] عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه قال[(١٢)]: **«لا تدخل الملائكة**

---

(١) في [س]: (الواقد).

(٢) في [س]: (أبي)، وفي [جـ]: (ابن أبي).

(٣) حسن ؛ حسين بن واقد صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٩٨٧)، والغرافي في تغريب الأسانيد (ص٧٧)، وأبويعلى في الكبير والضياء والبرقاني كما في إتحاف الخيرة (٧٣٢٢)، وابن الأعرابي (٢٤١١).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (بكر)، وفي [هـ]: (بكير).

(٥) في [س]: سقطت.

(٦) في [س]: (نشر)، وفي [أ، ط، هـ]: (بشر).

(٧) في [أ، ب]: (سعد).

(٨) في [س]: (رسيد).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(١٠) في [ع]: (سعيد).

(١١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يحيى).

(١٢) في [س]: زيادة (قال).

بيتا فيه كلب ولا صورة»[١].

* * *

[٤٩] في رمي حمام الأمصار

٢١١٤٠- حدثنا (جرير)[٢] عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمي طير حارة وإذا رماه فعليه ثمنه.

٢١١٤١- حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل (نافعاً)[٣] عن صيد حمام المدينة فكرهها.

٢١١٤٢- حدثنا أبو أسامة أو (حدثت)[٤] عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام[٥] الأمصار.

٢١١٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره/ أن يحال الرجل - يعني: يأذن - هذا لهذا في حمامه (وهذا)[٦] لهذا في حمامه. ٤١١/٥

---

(١) حسن، ابن نجي قال عنه الدارقطني: لا بأس به، وقال العجلي: ثقة من خيار التابعين، وقال النسائي ثقة، والحديث أخرجه أحمد (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٦٥)، وابن حبان (٢٠٥)، والحاكم ١/ ١٧١، والنسائي ٧/ ١٨٥، وأبوداود (٢٢٧)، والدارمي (٢٦٦٣)، وأبويعلى (٣١٣)، والبزار (٨٨٠)، والبيهقي ١/ ٢٠١، والمزي ١٢/ ٤٢٩، والطيالسي (١١٠)، وسيأتي ٨/ ٤٢٠ برقم [٢٦٨٢٧].

(٢) في [س]: (جويبر).

(٣) في [ز، ك]: (نافع).

(٤) في [أ، ب]: (حديث).

(٥) في [ز]: زيادة (المدينة و).

(٦) في [ز]: (ولهذا).

٢١١٤٤- **حدثنا** وكيع عن فضيل عن نافع أنه كره صيد حمام الأمصار.

٢١١٤٥- **حدثنا** وكيع عن (حسن)[١] بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة فقال: نحكم عليه.

* * *

كمل كتاب الصيد والحمد لله (حق حمده)[٢]
(وصلواته على نبيه وعبده وعلى آله وسلم)[٣]
(ويتلوه كتاب البيوع والأقضية في الشريكين)[٤]

* * *

(١) في [س]: (سفيان)، وفي حاشيتها (حسين)، وكذلك: [ط].

(٢) في [ط، هـ]: (وحده)، وسقط من: [أ، ب].

(٣) زيادة من: [ك]، وورد نحوها في: [ع].

(٤) زيادة من: [ط].

[١٥] (كتاب البيوع والأقضية)[1]

[١] في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه و(الوضيعة)[2] على (رأس)[3] المال

٢١١٤٦- **حدثنا** أبوعبدالرحمن قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم.

٢١١٤٧- وعن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الشريكين/ (قالا)[4]: الشركة على (ما) اصطلحا عليه و(الوضيعة)[5] على المال. ٢/٦

٢١١٤٨- **حدثنا** شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاع و(أشرك)[6] فيه أحدا، فالربح على ما (اشتركا)[7] عليه، و(الوضيعة)[8] على المال.

٢١١٤٩- **حدثنا** وكيع عن (سفيان عن)[9] عاصم الأحول عن جابر بن زيد.

---

(١) سقط من: [أ، هـ]، وفي [ز]: زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله).

(٢) في [س]: (الوضية)، وفي [ز]: (الوضعة).

(٣) في [جـ]: سقط.

(٤) (قالوا) في [أ، ب، ز، ط، ك، س].

(٥) (الوضعية) في [س].

(٦) (اشترك) في [ط]، وفي [س]: (الشرك).

(٧) في [هـ]: (اشترطا).

(٨) (الوضعية) في [س].

(٩) سقط من [هـ].

٢١١٥٠- وعن سفيان عن (هشام)[1] أبي كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة وهذا مائتين (قالا)[2] الربح على ما (اصطلحا)[3] عليه و(الوضيعة)[4] على المال.

٣/٦ ٢١١٥١- **حدثنا** عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين / (قالا)[5] الربح على ما (اشترطا)[6] عليه و(الوضيعة)[7] على المال.

٢١١٥٢- **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على رأس المال.

٢١١٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك.

٢١١٥٤- **حدثنا** هشيم عن يونس (عن)[8] الحسن قال: الربح على ما (اشترطا)[9] عليه، والوضيعة على (رب)[10] المال.

---

(١) في [جـ، ع، ف، و]: (همام بن)، وفي [هـ]: (هشام بن)، واسمه: (هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي الكوفي، من رجال تهذيب الكمال؛ روى له النسائي؛ وانظر: المحلى ١٢٦/٨.

(٢) في [س، أ، ب، جـ، ز، ك، ط]: (قال).

(٣) في [أ، ب، ز، س، ك، ط]: (صطلحوا).

(٤) في [س]: (الوضعية).

(٥) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (قال).

(٦) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (اشترطوا).

(٧) في [س]: (الوضعية)، وفي [ز]: (الوصية).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (اشترطوا).

(١٠) في [هـ]: (رب رأس)، وفي [ج، ع، ك]: (رأس).

٢١١٥٥- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين (وجاء)[1] الآخر بألف فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، (فقالوا)[2]: الربح على ما (اشترطا)[3] عليه، و(الوضيعة)[4] على المال/. ٤/٦

٢١١٥٦- حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه قال: إذا (ولاه)[5] الرجل بصفقة بنسيئة، ثم أدخل فيها رجلا آخر، فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد، فإن كان نقد، (فالوضيعة)[6] على صاحب النقد، والربح على ما (اصطلحا)[7] عليه.

٢١١٥٧- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حصين عن علي في (المضارب)[8] (أو)[9] الشريكين قال: سفيان لا أدري أيهما قال: الربح على ما اصطلحا عليه و(الوضيعة)[10] على المال.

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، هـ، س، ط، ز، ع]: (فقال).

(٣) (اشترطوا) في [أ، ب، ز، س، ط، ك].

(٤) في [س]: (الوضعية)، وفي [ز]: (الوصية).

(٥) في [س، ط]: (والاه).

(٦) في [س]: (الوضعية).

(٧) (اصطلحوا) في [ب].

(٨) في [هـ]: (المضاربة).

(٩) في [س]: (و).

(١٠) في [س]: (الوضعية).

٥/٦ ٢١١٥٨- حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن (خضير)[١] قال: سئل (طاوس)/ وأنا أسمع عن شريكين اشتركا، أحدهما أكثر رأس مال [(وأسنى)[٢] في (الوضيعة)[٣] فقال طاوس: لا (يغرم)[٤]، (وله)[٥] رأس ماله][٦].

* * *

[٢] في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو (بالخيار)[٧] إذا رآه؛ إن شاء (أخذ)[٨] وإن شاء (ترك)[٩]

٢١١٥٩- حدثنا (أبوبكر)[١٠] قال: نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا (ما)[١١] كان، قال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

---

(١) في [أ، ط، س، ك، هـا]: (حصين) وتقدم في كتاب الطهارة باب [٢٠٠] برقم [١٧٥٣] نحو هذا الإسناد وانظر: الجرح والتعديل ٢٣٠/٥، وتوضيح المشتبه ٢٦٣/٣، والضعفاء لابن الجوزي ٩٣/٢، والمغني للذهبي ٣٧٩/٢، ولسان الميزان ٤١٣/٣، وتهذيب الكمال (٢٩٩/٣٢) في ترجمة (يسار أبي نجيح)، وأسد الغابة ٢٧٩/٢، وتاريخ الإسلام ٤٨٠/٩، والإكمال ٤٨٤/٢.

(٢) في [س]: (وشي). والمراد: إذا شُرط في عقد الشركة أن أحد الشريكين يتحمل نسبة أكبر من الآخر عند الخسارة.

(٣) زيادة في [س].

(٤) في [س، ط]: (تعرم).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٧) في [س]: (والخيار).

(٨) (أخذه) في [أ، جـ، ب]، وفي [س]: (خذ).

(٩) (تركه) في [أ، ب].

(١٠) سقط من: [جـ].

(١١) في [ط، هـا]: (من).

٢١١٦٠- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن.

٢١١٦١- وعن مغيرة (عن)[١] إبراهيم مثله.

٢١١٦٢- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله، وزاد فيه: وهو/ (بالخيار)[٢] ٦/٦ (وإن)[٣] (وجده)[٤] كما شرط (له)[٥].

٢١١٦٣- **حدثنا** (إسماعيل بن إبراهيم)[٦] عن أيوب عن الحسن قال: من اشترى شيئا لم (يره)[٧] فهو بالخيار إذا رآه،

٢١١٦٤- وقال محمد: إذا كان كما وصف فهو جائز.

٢١١٦٥- [**حدثنا** هشيم عن يونس (و)[٨] ابن عون عن ابن سيرين قال: إذا (وجده)[٩] كما وُصف (له)[١٠] فهو جائز، ولا خيار له][١١].

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (الخيار).

(٣) (فإن) في [س، ب، ط، أ].

(٤) زيادة (فإن وجد) في [س].

(٥) سقط من: [أ، ب، س، ط، ك].

(٦) في [س]: (إبراهيم بن إسماعيل).

(٧) في [س]: (ير).

(٨) سقط من: [أ، ب، جـ].

(٩) في [س]: (وجد).

(١٠) في [س]: (لها).

(١١) سقط الخبر من: [ز].

٢١١٦٦- حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن (محمول)[١] مولى[٢] عمارة قال: (بعت)[٣] من رجل بردين و(شرطت)[٤] عليه إن (نشر)[٥] أحدهما فقد وجب فنشر أحدهما فلم يرضه فجاء يردهما (فأبيت)[٦] عليه، فخاصمته إلى/ شريح فقال: (لك)[٧] الرضى، (وليس)[٨] له، إنما البيع عن تراض. ٧/٦

٢١١٦٧- حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال: إذا اشترى الرجل (الشيء)[٩] (ولم)[١٠] ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه؛ إن شاء أخذ (وإن)[١١] شاء ترك[١٢].

٢١١٦٨- حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا اشترى الرجل العدل من

---

(١) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، هـ]: (محمود)، وانظر: التاريخ الكبير ٦١/٨ و٤٠٥/٧، والجرح والتعديل ٤٣٢/٨، وعلل الحديث ٩٧/٢، والثقات ٥٢٢/٧، والمغني ٦٤٧/٢، ولسان الميزان ٥/٦، وانظر: الخبر في أخبار القضاة ٣٩٣/٢.

(٢) سقط من: [جـ]، وفي [ز]: زيادة (أبي)، وفي [أ، ب، س، هـ]: (آل).

(٣) في [س]: (بعث).

(٤) في [س]: (شرط).

(٥) في [ط، هـ]: (ينشر).

(٦) (فأتيت) في [س، ط، ب].

(٧) سقط من: [أ، ب، هـ، س، جـ، ز].

(٨) في [س]: (يس)، و[جـ].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك].

(١١) سقط من: [س].

(١٢) مرسل فيه ضعف؛ مكحول تابعي، وأبوبكر فيه ضعف.

(البر)[١] فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا (لم يدعوا أن فيها)[٢] عوارا فيما [٣] ينظر إليه.

٢١١٦٩- **(اخبرنا)**[٤] غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن/ رجل رأى (عبدا أمس)[٥] فاشتراه (اليوم)[٦] (ولم يره)[٧] (قالا: لا)[٨] حتى يراه يوم اشتراه. ٨/٦

* * *

[٢] في مشاركة اليهودي والنصراني

٢١١٧٠- **حدثنا** (أبوبكر)[٩] قال: نا هشيم عن أبي (حمزة)[١٠] قال: قلت لابن عباس: (إن) (أبي)[١١] (رجل جلاب)[١٢] يجلب الغنم، وإنه (ليشارك)[١٣]

---

(١) في [ك]: (البز)، والعدل مكيال للأحجام لا يدخل إلا في المكيلات، وانظر: المحلى ٣٣٨/٨.

(٢) في [جـ، هـ]: (لم ير).

(٣) في [هـ]: زيادة (لم) أخذاً من المحلى.

(٤) سقط من: [أ، ب، ط].

(٥) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (غداً أمسى)، وفي [ع، ز]: (عند رجل).

(٦) في [ط]: (إليهم).

(٧) سقط من: [أ، ط].

(٨) في [أ، ب]: (قال لا لا)، وفي [ز، ط، ك]: (قال لا).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [ع]: (جمرة).

(١١) سقط من [أ، ب، هـ، وفي [جـ]: (أتى)، وفي [ز]: زيادة (أنني).

(١٢) في [هـ]: (رجلا جلابا).

(١٣) في [أ، ب، س، ز]: (بشارك).

اليهودي والنصراني؟ قال: (لا)[1] (يشارك)[2] يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: قلت لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل[3].

٩/٦ ٢١١٧١- /حدثنا جرير عن ليث[4] عن عطاء قال: لا (تشارك)[5] (اليهود)[6] و(النصارى)[7]، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب.

٢١١٧٢- (حدثنا)[8] عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بشركة اليهودي والنصراني: إذا كان المسلم هو الذي (يلي)[9] الشراء والبيع.

٢١١٧٣- حدثنا هشيم عن سليمان[10] أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: لا تعط (الذمي)[11] (مالاً مضاربة، وخذ منه)[12] مالاً مضاربة، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذمي.

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ز]: (يشاركن).

(٣) ضعيف منقطع حكماً، لعنعنة هشيم وضعف أبي حمزة.

(٤) في [د]: زيادة (عن مجاهد).

(٥) في [أ، ب]: (شارك)، وفي [جـ، ز، ك]: (يشاركوا).

(٦) في [س]: (اليهودي).

(٧) في [ط، هـ]: (النصراني).

(٨) في [هـ]: (أخبرنا).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (يرى).

(١٠) في [س]: زيادة (أبي).

(١١) في [س]: (الذي).

(١٢) سقط من: [س].

٢١١٧٤- حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني[(١)].

٢١١٧٥- /حدثنا[(٢)] يزيد بن هارون عن (جويبر)[(٣)] عن (الضحاك)[(٤)] قال: لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع (يغيب)[(٥)] عليه؛ لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير. ١٠/٦

٢١١٧٦- (حدثنا)[(٦)] (زيد)[(٧)] بن (الحباب)[(٨)] عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

٢١١٧٧- (حدثنا)[(٩)] وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال: خذ منهم مالا مضاربة، ولا (تدفعه)[(١٠)] إليهم.

* * *

(١) في [أ، ب، د، س]: زيادة (كان المسلم هو الذي يلي البيع والشراء)، وفي [هـ]: (إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع)، وضبب عليها في [ع].

(٢) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (هشيم نا).

(٣) في [س]: (جبير).

(٤) في [س]: (ضحاك).

(٥) في [أ، هـ]: (بعت).

(٦) في [س، ط، هـ]: (نا)، وسقط من: [جـ].

(٧) في [ز]: (يزيد).

(٨) في [هـ]: (خباب).

(٩) في [س، هـ]: (نا)، وسقط من: [جـ].

(١٠) (ترفع) في [ك، ز].

[٤] في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، (من قال)[١]: لا بأس

٢١١٧٨- **حدثنا** (أبوبكر قال)[٢]: (حدثنا)[٣] أبو(الأحوص) سلام بن سليم عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني/ ١١/٦ أسلفت رجلا ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف (سلفي طعاما)[٤] فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: (خذ بقية)[٥] رأس مالك: خمسمائة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران[٦].

٢١١٧٩- **حدثنا** جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك المعروف[٧].

٢١١٨٠- **حدثنا** وكيع عن أبي مطرف الأسدي عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم ير بأسا يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله.

٢١١٨١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم (عن)[٨] ابن الحنفية أنه لم (ير)[٩] (به)[١٠] بأسا.

---

(١) (فقال) في [أ، ب، ط، س، ز، ك].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [س، هـ]: (نا).

(٤) في [س]: (حدثنا).

(٥) في [س]: (حذيفة).

(٦) ضعيف، لضعف عبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي.

(٧) ضعيف؛ لضعف يزيد.

(٨) سقط من: [ز، ك، أ، ب، ط].

(٩) في [هـ، ط]: (يره).

(١٠) سقط من [أ، ب].

٢١١٨٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: **لا بأس به**[١].

٢١١٨٣- **حدثنا** وكيع عن الربيع عن عطاء قال: **لا بأس به**./ ١٢/٦

٢١١٨٤- **حدثنا** أبو [سعد][٢] محمد بن (ميسر)[٣] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي (الشعثاء)[٤] قال: إن أسلف مائة دينار في ألف (فرق)[٥] فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق، ويكتب عليه خمسين دينارا.

٢١١٨٥- **حدثنا** وكيع (قال)[٦]: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: **لا بأس به**[٧].

٢١١٨٦- [**حدثنا** وكيع (نا)[٨] سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد ابن علي قال: **لا بأس به**][٩].

٢١١٨٧- **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن (أبجر)[١٠]

---

(١) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٢) في [س، ط، هـ]: (سعيد).

(٣) في [أ، ب، حـ، س، ز، ط، هـ]: (ميسرة).

(٤) في [س]: (الشعشاء).

(٥) في [جـ]: (فوق).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) منقطع؛ الحكم لا يروي عن ابن عباس.

(٨) في [جـ]: (حدثنا).

(٩) سقط هذا الخبر من: [أ، ب].

(١٠) في [أ، ب، س، هـ]: (الحر)، وفي [أ]: (بحر). والدالاني يروي عن أبي العلاء الأودي الذي يروي عن حميد.

عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا أسلم (دراهم)[١] فأخذ بعضه حنطة وبعضه (دراهم)[٢] فقال: لا بأس، ذلك (المعروف)[٣]./ ١٣/٦

* * *

[٥] من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما

٢١١٨٨- **حدثنا** محمد بن (ميسر)[٤] عن ابن جريج عن (عمرو)[٥] بن شعيب[٦] أن عبد الله بن عمرو كان (يسلف)[٧] له في الطعام، فقال (للذي)[٨] كان يسلف له: لا (تأخذ)[٩] بعض (رأس)[١٠] (مالنا)[١١] وبعض طعامنا، ولكن (خذ)[١٢] رأس مالنا كله أوالطعام وافياً[١٣].

٢١١٨٩- **حدثنا** علي بن مسهر [(عن الشيباني)[١٤] عن الشعبي قال: سألته عن

(١) في [س]: (دارهم)، وفي [ز]: (درهماً).

(٢) في [ز]: (درهماً).

(٣) في [ز]: (بالمعروف).

(٤) في [أ، ب، س، جـ، هـ]: (ميسرة).

(٥) في [س]: (عمر).

(٦) في [هـ]: زيادة (عن أبيه شعيب).

(٧) في [ط، س، ك]: (سلف).

(٨) في [ك، أ، ب، س، ز، ط]: (الذي).

(٩) في [أ، ب]: (يأخذ).

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) في [ز، ك]: (مالها).

(١٢) في [أ، ب]: (يأخذ).

(١٣) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك جده عبدالله بن عمرو.

(١٤) سقط من: [س].

رجل يسلم السلم [فيأخذ بعض سلمه (دراهما)[1]][2] وبعض سلمه طعاما، فقال: لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.

٢١١٩٠- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله.

٢١١٩١- حدثنا علي بن مسهر عن أبي (عمر)[3] عن الحسن قال: سألته عنه فقال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.

٢١١٩٢- حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن/ (معقل)[4] في رجل أسلم مائة (درهم)[5] في طعام فأخذ نصف سلمه طعاما وعسر عليه النصف فقال: لا، (خذ)[6] رأس مالك جميعا. ١٤/٦

٢١١٩٣- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم[7] فيأخذ نصف سلمه[8] و(بعض)[9] (درهم)[10] فكرهه.

---

(١) في [ز]: (درهما).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٣) في [أ، ب]: (عمرو).

(٤) في [أ، ب، هـ]: (مغفل)، وانظر: [٢١٢٠٨].

(٥) في [ز، ط]: (دينار).

(٦) في [هـ]: (تأخذ إلا)، وفي [أ]: (تأخذ)، وسقط من [جـ]؛ وفي [أ، ب، س، ز، ك]: زيادة (سلمك)، وفي [هـ]: (سلمك أو).

(٧) في [س]: (مائة درهم في طعام).

(٨) في [س]: (طعاما).

(٩) في [س]: (ويعطي).

(١٠) في [أ، هـ]: (درهم).

٢١١٩٤- **حدثنا** (عبد الرحمن)[١] بن مهدي عن زمعة عن (ابن)[٢] طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

٢١١٩٥- **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن (بشر)[٣] عمن يذكر عن أبي سلمة أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا حنطة./ ١٥/٦

٢١١٩٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك أو رأس مالك[٤].

٢١١٩٧- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد أنه كرهه.

٢١١٩٨- وأن عطاء لم ير به بأسا.

٢١١٩٩- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن (جابر)[٥] بن زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

٢١٢٠٠- **حدثنا** ابن عيينة عن أبي (السوداء)[٦] عن[٧] شريح أنه كرهه.

---

(١) في [أ، ب]: (عبدالرحيم).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ك، ط، ز].

(٣) في [ع]: (بسر).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، س، ط، ز، ك، ج، ع، ت]: (عامر)، وتقدم إسناد مماثل في كتاب الحج، باب [١٩] في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟.

(٦) (الأسود) في [جـ].

(٧) في [س]: زيادة (أبي).

٢١٢٠١- **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أنه كرهه.

٢١٢٠٢- **حدثنا** ابن مهدي (عن)[١] سفيان عن ابن أبي ذئب (عن)[٢] سالم والقاسم أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

٢١٢٠٣- **حدثنا** ابن أبي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه/ كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما. ١٦/٦

٢١٢٠٤- **حدثنا** وكيع (حدثنا)[٣] سفيان عن منصور عن إبراهيم.

٢١٢٠٥- وسفيان عن مطرف عن الشعبي.

٢١٢٠٦- وسفيان عن يونس عن الحسن.

٢١٢٠٧- وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق.

٢١٢٠٨- وسفيان عن (عطاء)[٤] بن السائب عن ابن (معقل)[٥] أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه وبعض رأس ماله.

* * *

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب]: (من).

(٣) في [هـ]: (قال: نا).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [أ، هـ، ب، س]: (مغفل).

[٦] في الرهن في السلم

٢١٢٠٩- **حدثنا** حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش، (عن)[١] إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى (أجل)[٢] فرهنه درعه. ولم يذكر ابن فضيل إلى أجل.[٣] /١٧/٦

٢١٢١٠- **حدثنا** حفص عن سعيد (عن)[٤] قتادة (عن)[٥] أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم[٦].

٢١٢١١- [**حدثنا** ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه][٧][٨].

٢١٢١٢- **حدثنا** حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال (إبراهيم)[٩]: قد يأخذ الرهن ثم يرتفع (السعر)[١٠].

---

(١) في [جـ]: (و).

(٢) سقط من: [س]، وفي [ط]: (الرجل).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣).

(٤) في [ط]: (بن).

(٥) في [ط]: (من).

(٦) ضعيف، حفص روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

(٧) تكرر إسناد هذا الأثر بمتن الذي قبله في [أ، ب، جـ، ز، ك، هـ].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(١٠) في [ع]: (الثمن).

٢١٢١٣- **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن الرهن في السلم فقال: وددت أني لم أكن أعطيت شيئا إلا بالرهن.

٢١٢١٤- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأسا.

٢١٢١٥- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن (بهرام)[١] عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي/ بطعام[٢]. ١٨/٦

٢١٢١٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض رسول الله ﷺ وأن درعه (مرهونة)[٣] بثلاثين صاعاً (من)[٤] شعير أخذها رزقا لعياله[٥].

٢١٢١٧- **حدثنا** أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالما عن الرهن في السلم فقرأ ! (فرهان)[٦] مقبوضة) كأنه لم ير (به)[٧] بأساً[٨].

---

(١) في [ع]: (بهران).

(٢) ضعيف ؛ لحال شهر، أخرجه أحمد (٢٧٥٦٤)، وابن ماجه (٢٤٣٨)، وابن سعد ٤٨٨/١ ، والطبراني ٤٤٤/٢٤ ، وابن عدي ١٣٥٦/٤ ، وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٢٦٣.

(٣) في [س، هـ]: (مرهونة).

(٤) في [س]: (و).

(٥) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٢١٠٩)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي ٣٠٣/٧ (٦٢٤٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩)، وابن سعد ٤٨٨/١ ، والدارمي (٢٥٨٢)، وأبويعلى (٢٦٨٤)، وعبد ابن حميد (٥٨١)، والطبراني (١١٧٩٧)، والبزار (٣٦٨٢/كشف)، والبيهقي ٣٦/٦، وابن جرير في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١٣)، وابن النحاس في الناسخ ص٢٧١.

(٦) في [أ، هـ]: (فرهن).

(٧) سقط من: [س].

(٨) صحيح.

٢١٢١٨- **حدثنا** مروان بن معاوية عن (الزبرقان)[١] السراج قال: سألت (عبد)[٢] (الله)[٣] بن (معقل)[٤] عن (السلم)[٥] أخذ فيه الرهن أو (القبيل)[٦] فقال: استوثق من/ الذي لك. ١٩/٦

٢١٢١٩- **حدثنا** ابن (أبي)[٧] (زائدة)[٨] عن (ابن)[٩] عون عن عامر قال: إني لأعجب (ممن)[١٠] يكره الرهن (أو)[١١] القبيل في السلم.

٢١٢٢٠- **حدثنا** ابن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى باسا أن تأخذ (ثقة)[١٢] بمالك، فقال له رجل: (إن)[١٣] قوما يكرهون (القبيل)[١٤] ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢١٢٢١- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأسا.

---

(١) في [س]: (الزبيرقان)، وفي [ز]: (البرقان).
(٢) (عبيد) في [س].
(٣) سقط من: [أ، ب].
(٤) في [أ، هـ، ب]: (مغفل).
(٥) في [جـ، ع]: (السلف).
(٦) في [س، ط]: (القتيل)، والقبيل: الكفيل بالمال.
(٧) سقط من: [س].
(٨) في [س]: (زائد).
(٩) في [ع]: (أبي).
(١٠) في [جـ]: (ممن).
(١١) في [أ، ب]: (و).
(١٢) في [أ، ب، س، ط، ك]: (نفقة).
(١٣) في [س]: (عن).
(١٤) في [س]: (فتيل)، والقبيل ضامن المال، والكفيل: متعهد إحضار البدن.

٢١٢٢٢- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله.

٢١٢٢٣- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن جابر)[١] عن أبي جعفر وسالم و(القاسم)[٢] قالوا: لا بأس بالرهن في السلم.

٢١٢٢٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: إذا كان/ ٢٠/٦ (أوله)[٣] حلالا فالرهن مما أمر به.

٢١٢٢٥- حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: استوثق (من مالك)[٤][٥].

٢١٢٢٦- حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن الرهن في السلم قال: (إني)[٦] لا أقول فيه مثل قول ابن جبير إنه (ربا)[٧] مضمون.

٢١٢٢٧- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم[٨].

* * *

---

(١) سقط من: [أ].

(٢) (المقسم) في [س].

(٣) في [أ، ب، جـ، ز، هـ]: (أول).

(٤) في [هـ]: (نا مالك نا)، وفي [س]: (مالك).

(٥) ضعيف؛ لضعف يزيد.

(٦) (لي) في [س].

(٧) في [س، ن]: (ربح).

(٨) ضعيف؛ لضعف يزيد.

[٧] من كره (الرهن)[١] في السلم

٢١٢٢٨- [حدثنا وكيع][٢] (بن)[٣] الجراح عن ابن جريج عن (عبيد الله)[٤] بن أبي (يزيد)[٥] عن أبي عياض أن علياً كان يكره الرهن و(القبيل)[٦] في السلم[٧].

٢١٢٢٩- حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال: ذلك (الشف)[٨] المضمون يعني (الربح)[٩][١٠]./ ٢١/٦

٢١٢٣٠- [حدثنا ابن فضيل عن يزيد و(سالم)[١١] (عن)[١٢] مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم][١٣][١٤].

---

(١) سقط من: [س].

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [س]: (عن).

(٤) في [أ، ب، ص، ز، ها]: (عبدالله).

(٥) في [س، ص، ها]: (زائدة).

(٦) في [س، ها]: (الفتيل)، وعند عبدالرزاق (١٤٠٨٢) الكفيل.

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٨) في [أ، ب]: (السف حكى)، وفي [ز، ك]: (سلم السلم)، وفي [ها: (السلف)، وفي [ع]: (السيف) والشف الزيادة.

(٩) في [ها]: (الريح).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ب، ها]: (سلام).

(١٢) في [أ، ب]: (بن).

(١٣) سقط الخبر من: [ز].

(١٤) حسن لغيره؛ سالم صدوق، ويزيد ضعيف.

٢١٢٣١- **حدثنا** حفص بن (غياث)[١] عن ليث عن طاوس قال: كل بيع نسأ فإنه يكره القبيل والرهن فيه.

٢١٢٣٢- **حدثنا** ابن فضيل عن (بكير)[٢] بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

٢١٢٣٣- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢١٢٣٤- **حدثنا** محمد بن (أبي)[٣] عدي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم.

* * *

[٨] من قال: ليس بين العبد و(بين)[٤] (سيده)[٥] ربا

٢١٢٣٥- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي (معبد)[٦] عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، لو كان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تطعم[٧].

---

(١) في [أ، ب]: (لياث).

(٢) في [ط]: (بكر).

(٣) سقط من: [س].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب، جـ، س، هـ]: (سعيد)، وانظر: سنن البيهقي ٥/ ٣٠٢ ومصنف عبدالرزاق (١٤٣٧٨).

(٧) صحيح.

٢١٢٣٦- **حدثنا** حفص بن غياث (عن الشيباني)[١] عن الشعبي قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا][٢]، يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين./ ٢٢/٦

٢١٢٣٧- [٣](**حدثنا**)[٤] حفص عن (أبي)[٥] العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا[٦].

٢١٢٣٨- **حدثنا** إسماعيل عن ليث عن (طاوس)[٧]،

٢١٢٣٩- [وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد][٨].

٢١٢٤٠- وعن هشام عن حماد (عن)[٩] إبراهيم (قال)[١٠]: ليس بين العبد وبين (سيده ربا)[١١].

٢١٢٤١- **حدثنا** هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان

---

(١) سقط من [أ، ب، س].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٣) في [ز] زيادة: (حدثنا إسماعيل عن ليث].

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) سقط من: [جـ]، وفي [أ، ب، هـ: (ابن)، وانظر: المطالب العالية (١٣٦٧)، والاستذكار ٣٠٨/٦، والمحلى ٥١٤/٨.

(٦) صحيح.

(٧) في [ب]: (عطاووس).

(٨) سقط الأثر من: [جـ].

(٩) في [ز، ط، ك]: (بن).

(١٠) كذا في النسخ، والأحسن فيه: (قالوا).

(١١) في [ط]: بياض.

له عبد يؤدي خمسة (دراهم)[١] كل (شهر)[٢] فقال: (أ)[٣]عطني مائتي درهم كل (شهر)[٤] وأعطيك كل (شهر)[٥] تسعة دراهم، قال: فلم (يريا)[٦] به بأساً.

٢١٢٤٢- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه (الدرهم)[٧] على أن يزيده في الغلة.

٢١٢٤٣- وقال ابن سيرين: يعطيه (بدنة)[٨] أو دابة أو غير ذلك من المنائح؛ ويزيد عليه ما شاء./ ٢٣/٦

٢١٢٤٤- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن (قالا)[٩]: ليس بين العبد و(بين)[١٠] سيده ربا.

٢١٢٤٥- **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

* * *

---

(١) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٢) في [س]: (شمر).

(٣) سقط من: [ك، ز].

(٤) في [س]: (شمر).

(٥) في [س]: (شمر).

(٦) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ط].

(٧) في [جـ]: (الدراهم).

(٨) في [أ، ب، ز، هـ]: (فدية).

(٩) في [س]: (قال).

(١٠) سقط من [س].

[٩] في شراء البقول والرطاب[١]

٢١٢٤٦- **حدثنا** شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا (بأس)[٢] ببيع الرطاب جزة بعد جزة.

٢١٢٤٧- **حدثنا** شريك عن مغيرة عن عامر قال: لا بأس ببيع الرطاب الجزة (بعد)[٣] الجزة، و(القطعة)[٤] بعد (القطعة)[٥].

٢١٢٤٨- **حدثنا** وكيع عن (بريد)[٦] بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء عن (بيع)[٧] الرطبة جزتين، قال: لا تصلح إلا جزة.

٢٤/٦ ٢١٢٤٩- **حدثنا** وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه/ كره بيع (القضب)[٨] والحناء[٩] وكره بيع الخيار و(الخربز)[١٠] إلا (جَنْيَة)[١١].

---

(١) البقول: النبات الذي يمكن أكله بدون طبخ والرطاب قيل القضب خاصة وقيل: ما يؤكل رطباً من النبات.

(٢) في [س]: (ليس).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [س]: (القعة).

(٥) في [س]: (القعة).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط]: (يزيد).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ز، ك، ط]: (مبيع).

(٨) في [أ، ب]: (القصب)، وفي [جـ، ز، س، ط]: (العصب).

(٩) في [هـ]: زيادة (الإجزة).

(١٠) في [س]: (الحرير).

(١١) في [أ، ب، ز، ك، ط]: (جبة)، وفي [جـ]: (جزة)، وفي [س]: (حيد).

٢١٢٥٠- **حدثنا** علي بن مسهر عن (الشيباني)[١] قال: سألت عكرمة عن بيع (القصيل)[٢] فقال: لا بأس فقلت: إنه يسنبل فكرهه.

٢١٢٥١- **حدثنا** أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى (تبلغ)[٣][٤].

٢١٢٥٢- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السنبل حتى يبيض./ ٢٥/٦

٢١٢٥٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع (والقاسم)[٥] أنهما كرها بيع الرطاب إلا (جزة)[٦].

٢١٢٥٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره السلم في العنب (والبسر)[٧] والرطب والتفاح والكمثرى والبطيخ و(القثاء)[٨] والسنبل والرطب وأشباهه.

* * *

(١) في [ك]: (السلباني).

(٢) في [أ، ب]: (الفضيل)، وفي [س]: (القاد)، وفي [ط]: (الفضل)، والقصيل: نوع من النبات الأخضر.

(٣) في [ب]: (يبلغ)، والفراخ: هنا صغير النبات.

(٤) منقطع، من مراسيل سعيد بن المسيب.

(٥) سقط من: [ك، ز].

(٦) في [أ، ب]: (جن).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [س]: (التمثاء).

[١٠] الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

٢١٢٥٥- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن (يتقبل)[١] الخياط (الثياب)[٢] (بأجر)[٣] معلوم (يقبلها)[٤] بدون ذلك[٥]؛ بعد أن يعرفها بشيء (أ)[٦]و يقطع، أو يعطيه سلوكا و(إبراً)[٧]، أو يخيط فيها شيئا، فإن لمْ يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلاً.

٢١٢٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين (أو النصف)[٨] إذا قطع أو عمل فيه.

٦/٣٦ ٢١٢٥٧- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي (خلدة)[٩] قال: سألت/ عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط (أ)[١٠]قطع الثوب و(أواجره)[١١] (بأقل)[١٢]

---

(١) في [هـا]: (يقيل)، وفي [ط، س]: (يتقل).

(٢) سقط من: [أ، ب، هـ، س].

(٣) في [أ، ب، س]: (أجر).

(٤) في [س]: (حدثنا)، وفي [ط]: (يقبلهما)، وفي [هـا]: (أو يقيلها).

(٥) أي أن الخياط يأخذ الثوب على أن يخيطه بمبلغ معلوم، ثم يقوم الخياط بدفعه لخياط آخر ليتولى خياطته بأجرة أقل.

(٦) في [س]: سقطت.

(٧) في [أ، هـا]: (الأبر).

(٨) في [هـا]: (الثلث)، وفي [س]: (اللعب)؛ وفي [أ، ب، ط]: (البعث).

(٩) في [س]: (جلدة).

(١٠) سقط من: [ك].

(١١) في [س]: (أجره).

(١٢) سقط من: [ز].

مما آخذه (به)[1] قالا: تعمل فيه شيئا؟ قلت: نعم! أقطعه وأضمه (قالا)[2]: لا بأس.

٢١٢٥٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع (إلى)[3] (الرجل)[4] الثوب فيؤاجره بأقل، قال: لا بأس به (إذا)[5] عمل فيه وقطعه، قال: (يستأذنه)[6] أحب إلي.

٢١٢٥٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع، قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

* * *

[١١] الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

٢١٢٦٠- حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر/ أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام[7] قد شهد كيله، قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان[8]. ٢٧/٦

٢١٢٦١- حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو (يكال)[9] أشتر(يه)[10] آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كيلة.

---

(١) سقط من: [جـ، س].

(٢) في [جـ]: (قال).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ، ب]: (رجل).

(٥) في [س]: (أو).

(٦) في [ز]: (يستأنه)

(٧) في [هـ]: زيادة (و).

(٨) ضعيف فيه جهالة؛ محمد بن بيان فيه جهالة، وابن أبي ليلى ضعيف.

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) سقط من: [س].

٢١٢٦٢- **حدثنا** مروان بن معاوية عن (زياد)[١] مولى آل (سعد)[٢] قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله. أيصلح[٣] أن أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا، حتى يكال بين يديك.

٦/٢٨ ٢١٢٦٣- **حدثنا** وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون (القناد)[٤] قال: / قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري (الهاشمية)[٥] وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا (خالط)[٦] الكيل والوزن.

٢١٢٦٤- **حدثنا** وكيع عن خالد بن عبدالرحمن السلمي قال: (قدم)[٧] (رجل)[٨] (بجلال)[٩] فاشتراها رجل فكال منه (جلة)[١٠] ثم أراد أن يأخذ بكيلها فكرهه الحسن.

---

(١) في [س، ع، جا]: (إياد).

(٢) في [ها]: (سعيد).

(٣) في [ها]: زيادة (لي)، وفي [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: سقطت.

(٤) في [ط]: (القياد).

(٥) في [جا]: (الناشية)، وفي [ها]: (الماشية)، وهي الدنانير الجديدة نسبة لبني هاشم، انظر: المدونة (٨/ ٤٤٠)، والأم (٣/ ٤)، والاستذكار (٦/ ٣٦٨).

(٦) في [جا]: (يخالط).

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [ز، ك].

(٩) جمع جُلّة: وعاء من خوص غالباً يكون للتمر، وانظر: تاج العروس ٢٨/ ٢٢١، وفي [جا]: (بخصال)، وفي [أ، ها]: (بحلال).

(١٠) في [أ، ب، ها]: (حلة).

٢١٢٦٥- حدثنا وكيع عن (عمر)[1] بن حفص قال: سمعت الحسن (وسأله رجل)[2] عن رجل اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيله، قال: لا، حتى يكيله.

٢١٢٦٦- حدثنا زيد بن الحباب عن سوادة بن (حيان)[3] قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما و(الآخر)[4] (معه)[5] فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحا و(أعطنيه)[6] قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فيكون (له)[7] زيادته وعليه نقصانه./ ٢٩/٦

* * *

[١٢] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم[8]

٢١٢٦٧- حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب[9] أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم (نسيئة)[10].

---

(١) في [أ، جـ، س]: (عمرو).

(٢) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (وسمعه رجل)، وفي [ط، س]: (وسمعه) فقط، وفي [هـ]: (وسئل).

(٣) في [ب، هـ]: (حبان).

(٤) في [ك]: (الاجر).

(٥) في [أ، ب، س]: (يبيعه)، وفي [ط]: (بيعه).

(٦) في [ب، س]: (وأعطيته).

(٧) في [هـ]: (لك).

(٨) كذا في النسخ بالخفض ومثله ما في الآثار معه، وانظر كذلك: مصنف عبدالرزاق ١٢٩/٨، والأم ٣٥/٣، ومسائل أحمد لعبدالله ٢٨٢/١ (١٠٥٠)، والمبسوط ١١/١٤، وانظر: أصول النحو ٣١٢/١، واللباب ٣١٢/١، فتكون: (إلا) صفة بمعنى غير، وفي [هـ]: زيادة (نسيئة)، وفي [ص]: (بنسيئة).

(٩) في مصنف عبدالرزاق (١٤٥٩٠) زيادة (عن ابن سيرين).

(١٠) ساقطة في [أ، ب]، وفي [س]: (بنية).

٢١٢٦٨- [حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان (يكره أن)[1] يشتري الثوب بدينار إلا درهم][2].

٢١٢٦٩- حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢١٢٧٠- حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي (سعيد)[3] عن صخر بن (أبي غليظ)[4] قال: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار إلا درهم.

٢١٢٧١- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول ابيعك بدينار وتزيد(ني)[5] درهمين.

٢١٣٣٠- حدثنا وكيع قال: (نا) سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم.

٢١٢٧٢- وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: أبيعك (هذا)[6] الثوب بدينار إلا درهم./ ٦/٣٠

* * *

[١٣] في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟

٢١٢٧٣- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: [إذا ملك أخاه فهو حر.

---

(١) سقط من: [ك، ز].

(٢) سقط الخبر من [أ، ب].

(٣) في [خ]: (سعد).

(٤) في [هـ]: (العيلة)، وفي [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (أبي غليظ).

(٥) في [س]: (في).

(٦) في [س]: (هذه).

٢١٢٧٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا[(١)] ملك الرجل[(٢)] ((عمه)[(٣)] أو)[(٤)] (عمته)[(٥)] أو (خاله)[(٦)] أو خالته فهو عتيق، وهو بمنزلة أبويه.

٢١٢٧٥- **حدثنا** جرير عن أبان بن (تغلب)[(٧)] عن (طلحة)[(٨)] عن إبراهيم والشعبي قالا: من ملك عمه أو عمته أو (خاله)[(٩)] أو خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

٢١٢٧٦- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك (ذا رحم)[(١٠)] فهو حر»**[(١١)]./ ٣١/٦

٢١٢٧٧- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٢) في [ط]: زيادة (أو).

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ط]: (خالد).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (علب).

(٨) في [س]: (صلحة).

(٩) في [ط]: (خالد).

(١٠) في [أ، ب]: (يحملهم)، وفي [س]: (بجملهم)، وفي [جـ، ز، ك]: (ذا رحم)، وفي [هـ]: (ذا محرم من ذي رحم).

(١١) مرسل ضعيف؛ الحسن تابعي، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وورد من حديث سمرة كما في رقم [٢١٢٧٧].

سمرة عن النبي ﷺ مثله[(١)].

٢١٢٧٨- حدثنا علي بن هاشم عن (ابن)[(٢)] أبي ليلى عن الحكم قال: قال عمر: من ملك (ألف)[(٣)] ذا رحم محرم فهو حر[(٤)].

٢١٢٧٩- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن (زرارة)[(٥)] (عن أشياخه)[(٦)] عن الزبير أنه (ملك يوم الطائف)[(٧)] خالات له، (فأعتقن)[(٨)] بملكه إياهن[(٩)].

---

(١) منقطع حكماً؛ لانقطاع ما بين الحسن وسمرة، أخرجه أحمد (٢٠١٦٧)، وأبوداود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨)، والحاكم ٢/٢١٤، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطيالسي (٩١٠)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطبراني (٦٨٥٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٩، والطحاوي ٣/١٠٩.

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك].

(٤) منقطع ضعيف، بل معضل؛ الحكم لا يروي عن عمر، وابن أبي ليلى ضعيف، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩١٠)، والطحاوي ٣/١١٠، والبيهقي ١٠/٢٩٠ عن الحكم عن الأسود عن عمر، وأخرجه أبوداود (٣٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٣)، والبيهقي ١٠/٢٨٩ عن قتادة عن عمر.

(٥) في [أ، ب، هـ، س، ط، ز، جـ]: (أبزى)، وسيأتي في باب ما ذكروا في الطائف من كتاب المغازي.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، ك، ز]: (يوم الطائف ملك)، وفي [جـ]: (أنه قدم الطائف فملك)، وفي [س، ط]: (قوم الطائف ملك).

(٨) في [هـ]: (فأعتقهن)، وفي [س]: (فأعتق).

(٩) مجهول؛ لإبهام الأشياخ.

٢١٢٨٠- **حدثنا** وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف قال: (جاء)[١] رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوجني وليدته/ وهو يريد أن (يسترق)[٢] ولدي قال: ليس له ذلك[٣]. ٣٢/٦

٢١٢٨١- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن (جابر)[٤] بن زيد والحسن قالا: من ملك ذا رحم فهو حر[٥].

٢١٢٨٢- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: يعتق كل (ذي)[٦] رحم إذا ملكه ذو رحم.

٢١٢٨٣- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا ملك العمة والخالة وبنت العم وكل ذي محرم عتق.

٢١٢٨٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يملك (ولدٌ)[٧] والدَه، / ولا والدٌ ولدَه، قال: والعمة والخالة[٨] (بتلك)[٩] المنزلة[١٠]. ٣٣/٦

---

(١) سقط من: : [س].

(٢) في [س]: (يشرَق).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، جـ، ط]: (خالد).

(٥) في [ز]: زيادة (له).

(٦) سقط من [أ، ب، هـ].

(٧) في [أ، ب]: (والد).

(٨) في [جـ]: زيادة (بمنزلة).

(٩) في [ز، ك]: (بملك).

(١٠) أخرجه أبوداود (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩.

٢١٢٨٥- (حدثنا أبوبكر قال)[١] : (نا)[٢] عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو عتق أو (هو)[٣] عتيق.

٢١٢٨٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل (بن)[٤] أمية (عن ابن أبي نجيح)[٥] عن عطاء قال: إذا ملك (العمة)[٦] والخالة [فبتلك المنزلة.

٢١٢٨٧- **حدثنا** عبدالأعلى عن يعلى عن يونس عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فقد عتق، أو هو عتيق.

٢١٢٨٨- حدثنا وكيع عن سفيان (عن اسماعيل)[٧] (بن)[٨] أمية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إذا ملك العمة والخالة][٩] عتقا.

٢١٢٨٩- **حدثنا** غندر (عن شعبة)[١٠] عن جابر عن الشعبي عن شريح أنه كان يُعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما (صاحبه)[١١].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [جـ]: (ثنا).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (أبو).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ز، ك، ز]: (العامة).

(٧) سقط من: [س، ط].

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: (أبو).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) في [أ، ب]: (صاحب).

٢١٢٩٠- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال: مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئا فهو حر، بملكه عتيق، قال: وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من/ (العقوق)[1] شيئا أشدَّ من أن يتخذ الرجل (قريبه)[2] مملوكا[3]. ٢٤/٦

٢١٢٩١- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ملك الأخ فلا يعتق عليه.

* * *

[١٤] في الرجل يموت وعنده (الوديعة)[4] والدين

٢١٢٩٢- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (قال)[5]: (يبدأ)[6] (بالوديعة)[7].

٢١٢٩٣- **حدثنا** (هشيم)[8] عن يونس عن الحسن قال: (يبدأ)[9] بالأمانة.

٢١٢٩٤- **حدثنا** هشيم عن سيار عن الشعبي قال: (الوديعة و)[10] المضاربة

---

(١) في [ك]: (العهوق).

(٢) سقط من: [س].

(٣) مرسل.

(٤) في [س]: (الوديعد).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك، ط].

(٦) في [س]: (بيد).

(٧) في [س]: (بياض).

(٨) في [ز]: (هشام).

(٩) في [س]: (بيدا).

(١٠) سقط من: [س، هـ].

و(الدين)[1] كل ذلك بالحصص.

٢١٢٩٥- **حدثنا** محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا: يأخذون بالحصص.

٢١٢٩٦- **حدثنا** حفص عن الشيباني (عن الشعبي)[2] قال: المضاربة والدين سواء، إذا لم يعرف (شيئا)[3] بعينه.

٢١٢٩٧- **حدثنا** حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي (وأبي)[4] جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو (وديعة)[5] فهم/ فيه على الحصص.

٦/٣٥

٢١٢٩٨- (**حدثنا**)[6] الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص،

٢١٢٩٩- قال: عامر إذا لم (توجد)[7] بعينها.

٢١٣٠٠- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال: (يحاص)[8] الغرماء.

---

(١) في [س]: (اللذين).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [هـ، أ]: (شيء).

(٤) في [س]: (عن)، وفي [ز]: (وابن).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (دفعة).

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (ثنا).

(٧) في [س]: (توحد).

(٨) في [س]: (الحاص).

٢١٣٠١- حدثنا وكيع قال: (نا) سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدين.

* * *

[١٥] (في)[١] الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

٢١٣٠٢- حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن (بشير)[٢] بن (نَهِيك)[٣] عن أبي (هريرة)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفلس الرجل فوجد[٥] سلعته قائمة بعينها فهو أحق بها من الغرماء**»[٦].

٢١٣٠٣- حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (ابن محمد)[٧] (بن عمرو)[٨] بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن أبا بكر بن/ عبدالرحمن بن الحارث (أخبره)[٩] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غرمائه**»[١٠]. ٣٦/٦

---

(١) في [جـ]: زيادة (في).

(٢) في [ط]: (بشر).

(٣) في [س]: (ظيك).

(٤) في [س]: (هرهرة).

(٥) في [هـ، س]: زيادة (الرجل).

(٦) منقطع حكماً؛ قتادة مدلس، وقد صرح قتادة بسماع الحديث من النضر بن أنس عن بشير كما عند البيهقي ٦/ ٤٦، وأبي عوانة (٥٢٢٧)، وأحمد ٢/ ٤٦٨ (١٠٠٤٩)، والحديث أخرجه عبدالرزاق (١٥١٥٩)، ومسلم (١٥٥٩)، وبنحوه عند البخاري (٢٤٠٢).

(٧) في [ط]: (مكررة).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، ط].

(٩) في [س]: (أجره).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

٢١٣٠٤- (حدثنا)[١] إسماعيل بن إبراهيم (عن)[٢] عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل أفلس فأدرك رجلٌ مالَه بعينه فهو أحق (به)[٣] من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء. قضى بذلك رسول الله (ﷺ)[٤][٥].

٢١٣٠٥- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أنه قال: في المفلس يجد عنده[٦] الرجلُ متاعهَ بعينه قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء وإلا فهو له.

٢١٣٠٦- (حدثنا)[٧] هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (هو)[٨] أسوة الغرماء./ ٣٦/٦

٢١٣٠٧- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء.

٢١٣٠٨- حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل [فقال: (إني)[٩] (دفعت)[١٠]][١١] إلى رجل مالا مضاربة، فانطلق حتى إذا

---

(١) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (ثنا).
(٢) في [أ، ب، جـ، ز، س، ك، ط]: (بن).
(٣) في [أ، ب، جـ]: زيادة (به).
(٤) في [ك]: (عليه السلام).
(٥) مرسل؛ عمر بن عبدالعزيز تابعي، وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من طريق عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة كما في الذي قبله.
(٦) في [د]: زيادة (مال).
(٧) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (ثنا).
(٨) سقط من: [ك، ز].
(٩) سقط من: [هـ].
(١٠) في [أ، ب]: (رفعت).
(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

بلغ حلوان مات، فانطلقت (فوجدت)[١] (كيسي)[٢] بعينه، فقال عامر: ليس لك دون الغرماء.

٢١٣٠٩- **حدثنا** هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه[٣].

٢١٣١٠- **حدثنا** وكيع عن هشام الدستوائي (عن قتادة عن خلاس)[٤] عن علي قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء[٥].

٢١٣١١- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[٦] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء./ ٣٨/٦

٢١٣١٢- **حدثنا** حفص عن (أشعث)[٧] عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء.

٢١٣١٣- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[٨] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة (الغرماء)[٩] إلا أن يكون حبسها له سلطان.

* * *

---

(١) في [س]: (فدجدت).

(٢) في [ط]: بياض.

(٣) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٤) في [أ، ب، جـ، ز، س، ك، هـ]: (عن خلاس عن قتادة)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٥١٧٠)، وكتب التراجم.

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: (ثنا).

(٧) في [ز]: يمكن (ليث).

(٨) في [أ، ب]: (ثنا).

(٩) سقط من: [س، هـ].

[١٦] الرجل يُسكن الرجلَ السكنى

٢١٣١٤- حدثنا علي بن مسهر عن (عبد الله)[١] عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة[٢].

٢١٣١٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن السكنى عارية. فإذا قال: هي له و(لعقبه)[٣]، (فهي له و(لعقبه)[٤])[٥] ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعا رجعت إلى ورثته.

٦/٣٩ ٢١٣١٦- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن/ الرجل له و(لعقبه)[٦] ثم يموت. قال: لاتستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد.

٢١٣١٧- حدثنا وكيع عن السائب (بن)[٧] عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي[٨].

٢١٣١٨- حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح عن شريح قال: السكنى (على)[٩] ما اشترط صاحبها.

---

(١) في [هـ، س، ط]: (عبيدالله).

(٢) ضعيف؛ لضعف عبدالله.

(٣) في [س]: (تعقبه).

(٤) في [س]: (تعقبه).

(٥) سقط من: [ع].

(٦) في [س]: (تعقبه).

(٧) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: (عن).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

٢١٣١٩- حدثنا حفص عن حجاج (عن عثمان)[١] عن شريح بنحوه.

٢١٣٢٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي (قالا)[٢]: (السكنى)[٣] عارية.

٢١٣٢١- (حدثنا)[٤] هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أسكن رجلا داره، فمات المسكِن و(المسكَن)[٥] قال: يرجع إلى (ورثة)[٦] المسكِن؛ قال: قلت: يا (أبا)[٧] عمران (أليس)[٨] كان (يقال)[٩]: من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده، قال: إنما (ذلك)[١٠] في العمرى، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها.

٢١٣٢٢- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وهب/ الرجل شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته، وإذا قال: هي لك حياتك، فهي راجعة إليه. ٤٠/٦

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (قال).

(٣) في [س]: (لا سكنى إلا).

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (ثنا).

(٥) في [أ، ب]: (الساكن)، وفي [جـ، س، ز، ط، ك]: (السكن).

(٦) في [س، ك]: (ورثته).

(٧) في [ط، هـ]: (وأنا)، وفي [أ، ب]: (فأنا).

(٨) في [أ، ب، هـ]: (السر).

(٩) في [ب، هـ]: (يقول).

(١٠) في [جـ، ك]: (ذاك)، وكذلك [ط].

٢١٣٢٣- حدثنا ابن أبي (غنية)[١] عن أبيه عن الحكم قال: السكنى عارية.

٢١٣٢٤- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شريح فقال أحدهم: زوجني و(أسكنني)[٢] و(أثابني)[٣] فقال: (أزوّجه)[٤] وأسكنه؟ (فقالوا)[٥]: (زوّجه)[٦] وأسكنه فقال: شاهدان ذو(ا)[٧] عدل على أنه (آثرك)[٨] بها على نفسه في حياته.

* * *

[١٧] من قال: (لا)[٩] تجوز الصدقة حتى (تقبض)[١٠]

٢١٣٢٥- حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: تصدق رجل بمائة دينار على ابنه، وهما شريكا(ن)[١١]، والمال في (يدي)[١٢] (ابنه)[١٣]. قال: لا

(١) في [أ، ب، س]: (عتبة)، وفي [جـ]: (عقبه)، وفي [ط]: (عنبة).

(٢) في [س، ط]: (أسكنى).

(٣) في [أ، ب، س]: (انابني)، وفي [هـ]: (انا بني).

(٤) في [س]: (زووجه).

(٥) في [جـ]: (فقال).

(٦) في [ط]: (أزوجه).

(٧) سقط من: [ز، ك].

(٨) في [س]: (اشرك).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [أ، ب، ط]: (يقبض).

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) في [س]: (اليدى)، وفي [جـ]: (يد).

(١٣) في [س]: (أنه)، ولعل الصواب (أبيه).

يجوز حتى (يحوزها)[١]، قضى أبو بكر وعمر: (أنه)[٢] إن لم (يحز)[٣] فلا شيء له[٤].

٢١٣٢٦- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن (بن)[٥] عبدالقارىء قال: قال عمر: ما بال رجال (ينحلون)[٦] أولادهم (نحلا)[٧]، فإذا مات/ (ابن)[٨] (أحدهم)[٩] قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت (نحلته)[١٠] ولدي،[١١] لا (نحلة)[١٢] إلا (نحلة)[١٣] (يحوزها)[١٤] (الولد دون الوالد)[١٥][١٦]. ٤١/٦

---

(١) في [أ، ب]: (يجوزها)، وكذلك في [س]، وفي [ط]: (بحوزها).

(٢) في [جـ، ك، ز]: زيادة (أنه).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (يجز).

(٤) منقطع؛ الزهري لم يدرك أبابكر وعمر.

(٥) في [جـ]: (عن).

(٦) في [س]: (ينجلون).

(٧) في [س]: (نجلا)، وفي الموطأ (١٤٣٩)، والبيهقي (٢٨٠/٤)، والمحلى (١٢٢/٩)، زيادة (ثم يمسكون).

(٨) سقط من: [أ، ب، جـ، ط، ك، س، ز].

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [ب]: (نجلته)، وفي [س]: (تحلة).

(١١) في [س]: زيادة (و).

(١٢) في [س]: (تحلته)، وفي [ط]: (نحلته).

(١٣) في [ط]: (نجلة)، وفي [س]: (تحلة).

(١٤) في [س]: (يجوزها).

(١٥) في [أ، ب، ز، ك]: (الولد أو الوالد)، وفي [جـ]: (الوالد أو الولد)، وفي [س، ط]: (الولد أو الولد).

(١٦) صحيح.

٢١٣٢٧- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا (يجوز)[١]، فرأى أن أباه إذا وهب له و(أشهد)[٢] (جاز)[٣][٤].

٢١٣٢٨- **حدثنا** أبو معاوية عن عيسى بن (المسيب)[٥] عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا (تجوز)[٦] الصدقة حتى (تقبض)[٧] (إلا)[٨] (الصبي)[٩] بين أبويه، فإن (قبضهما)[١٠] له قبض[١١].

٢١٣٢٩- **حدثنا** ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول: لا (تجوز)[١٢]/ الصدقة حتى (تقبض)[١٣]. ٤٢/٦

٢١٣٣٠- **حدثنا** ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

---

(١) في [أ، ب، س]: (يجوز).

(٢) في [أ]: (وشهر)، وفي [ك، ع]: (وشهد).

(٣) أي تمت الهبة، وفي [هـ، جـ، ك]: (حاز).

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (مسيلبة).

(٦) في [س]: (يجوز).

(٧) في [أ، ب، ط]: (يقبض).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) في [جـ، س، ط، ك]: (لصبي).

(١٠) في [س، ط، هـ]: (قبضها).

(١١) ضعيف؛ لضعف عيسى.

(١٢) في [س]: (يجوز).

(١٣) في [أ، ب]: (يقبض).

٢١٣٣١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (أبي)[١] حصين عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)[٢].

٢١٣٣٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)[٣] إلا (الصبي)[٤] (بين)[٥] أبويه[٦].

٢١٣٣٣- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[٧] همام عن قتادة[٨] عن النضر بن (أنس)[٩] قال: (نحلني)[١٠] (أبي)[١١] نصف داره، فقال أبو (بردة)[١٢]: (إن)[١٣] (سرك)[١٤] أن (تجوز)[١٥] ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في

---

(١) سقط من: [ع].

(٢) في [أ، س]: (يقبض)، وفي [ب]: (يفيض).

(٣) في [أ، ب]: (يقبض).

(٤) في [جـ]: (لصبى).

(٥) في [س]: (عن)، وفي [ز]: (من).

(٦) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، والقاسم لم يدرك معاذاً.

(٧) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٨) في [هـ]: زيادة (عن الحسن).

(٩) في [س]: (يونس).

(١٠) في [ب]: (نجلنى)، وفي [س]: (تحيا).

(١١) في [س]: (إلى).

(١٢) في [س]: (سودة).

(١٣) سقط من: [أ، ب، س، ط].

(١٤) في [هـ]: (شرك). وفي [هـ]: (تحوز).

(١٥) في [أ، ب، س]: (يجوز)، وفي [ط]: (يحوز).

(الأنحال)[١] (أن)[٢] (مـا)[٣] قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث[٤]./ ٤٣/٦

٢١٣٣٤- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: لا يجوز حتى يقبض.

٢١٣٣٥- **حدثنا** حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: إذا (علمت)[٥] الصدقة فهي جائزة وإن لم (تقبض)[٦]، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يقبض.

٢١٣٣٦- **حدثنا** حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: إذا (علمت)[٧] الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض[٨].

٢١٣٣٧- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان (نحلها)[٩] (جداد)[١٠] عشرين وسقا، فلما حُضِر قال: لها: وددت أنك

---

(١) في [ب]: (الانجال)، وفي [س]: (المال)، والانحال: الهبات.

(٢) سقط: [أ، ب، جـ، س، ط].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع؛ أبوبردة لم يدرك عمر.

(٥) في [س]: (عملت).

(٦) في [س]: (يقبض).

(٧) في [س]: (عملت).

(٨) منقطع؛ القاسم لم يدركهما.

(٩) في [أ]: (بحلها)، وفي [ب]: (بخلها)، وفي [س]: (تحلها).

(١٠) في [ب]: (جذاذ)، وفي [س]: (حداد).

كنت (حزتيه)[١] أو (جددتيه)[٢]، وإنما هو اليوم مال الوارث[٣].

٢١٣٣٨- **حدثنا** وكيع (قال)[٤]: نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبدالرحمن/ ٤٤/٦ عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض[٥].

٢١٣٣٩- [**حدثنا** حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)[٦]][٧][٨].

٢١٣٤٠- **حدثنا** حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم (تقبض)[٩].

٢١٣٤١- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)[١٠][١١].

---

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (خزنته)، وفي [س، ط]: (خزينة)، وفي [هـ]: (خزنتيه).

(٢) في [ب]: (جذدتيه)، وفي [س]: (حدوديته).

(٣) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٨)، وابن عساكر ٢٦٧/٦١، والبيهقي ١٦٩/٦، وأحمد في العلل ١٩١/٣، والطحاوي ٨٨/٤، وبنحوه عبدالرزاق (١٦٥٠٨)، وابن سعد ١٩٤/٣.

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) ضعيف؛ لضعف عيسى.

(٦) في [ط]: (يقبض).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٩) في [ط]: (يقبض).

(١٠) في [س، ط]: (يقبض).

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

[١٨] في الكتابة على الوُصفاء[١]

٢١٣٤٢- **حدثنا** عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء[٢].

٢١٣٤٣- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت غلاما لها على وصفاء[٣]./ ٦/٤٥

٢١٣٤٤- **(نا)**[٤] هشيم بن (بشير)[٥] عن عبد الحميد (بن)[٦] سوار قال: حدثتني (ختنة)[٧] لي يقال لها (سارة)[٨] مولاة لأبي برزة أن أبا برزة كاتب بعض (مماليكه)[٩] على رقيق[١٠].

٢١٣٤٥- **حدثنا** هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن (يُكاتب)[١١] عبد على الوصفاء. [زاد فيه جرير: (و)[١٢] الوصائف][١٣].

---

(١) أي يقول لعبده: ملكني عدد كذا من الخدم المماليك فإذا فعلت ذلك فأنت حر.
(٢) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.
(٣) صحيح.
(٤) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (ثنا).
(٥) في [ب، س]: (بشر).
(٦) في [هـ]: (عن).
(٧) في [ب، س]: (حتنة).
(٨) في [س]: (سائرة).
(٩) في [أ، جـ]: (مملوكه).
(١٠) مجهول؛ لجهالة سارة.
(١١) في [س]: (كاتب).
(١٢) سقط من: [أ، ب، س، هـ، ط].
(١٣) وردت هذه الجملة بعد الأثر الآتي في [أ، ب، س، ز، ط، ك، هـ].

٢١٣٤٦- [حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس[١] أن يكاتب عبد على الوصفاء][٢].

٢١٣٤٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا (لا)[٣] يريان به بأساً أن يكاتب المكاتب على الوصفاء.

٢١٣٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالكتابة على الوصفاء.

٢١٣٤٩- حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: لا بأس أن يكاتب عبده على الوصفاء./ ٤٦/٦

٢١٣٥٠- حدثنا (ابن مبارك)[٤] عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجلُ مملوكَه على الوصفاء[٥].

٢١٣٥١- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلاً كاتب عبده (على)[٦] غلامين يصنعان مثل (صناعته)[٧] فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل (صناعته)[٨] فرده إلى الرق[٩].

---

(١) في [س]: زيادة (ان ياس).

(٢) سقط الأثر من: [جـ].

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [هـ]: (المبارك).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (صناعة).

(٨) في [أ، ب، س]: (صناعة).

(٩) منقطع؛ عكرمة لم يدرك عمر.

٢١٣٥٢- **حدثنا** عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يكاتب عبده على رقيق إلى (أجل)[١] مسمى.

٢١٣٥٣- **حدثنا** عبدالوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة [على الوصفاء، يد(اً)[٢]][٣] بيد ويكره ذلك (نسيئة)[٤]،

٢١٣٥٤- وذلك رأي قتادة.

٢١٣٥٥- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[٥] حماد بن زيد عن (عبدالله)[٦] بن أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة (سيرين)[٧] عندنا. هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك/ ٦/٤٧ غلامه، كاتبه على كذا وكذا[٨] ألف، وعلى غلامين[٩] (يعملان)[١٠] مثل عمله[١١].

---

(١) في [س]: (رجل).

(٢) سقط من: [أ، ط].

(٣) ساقط بين القوسين من [س].

(٤) في [أ، ب]: (نسية)، وفي [جـ]: (لسه)، وفي [ط، ك، م]: (نسئة).

(٥) في [أ، ب]: (ثنا).

(٦) في [أ، ب، جـ، ك، ط، ز]: (عبيدالله)، وفي [س]: (عبيدالله).

(٧) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (شهرين)، وفي [س]: (تتمرين)، وانظر: سنن البيهقي (٣٢٢/١٠)، وفتح الباري (١٨٦/٥)، المعرفة والتاريخ (٣٦/٢)، طبقات ابن سعد (١٢٠/٧)، تاريخ بغداد (٣٣٢/٥)، تاريخ دمشق (١٨١/٥٣)، المنتظم (١٣٩/٧).

(٨) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: زيادة (من).

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: زيادة (له).

(١٠) في [س]: (يعلمان).

(١١) صحيح.

[١٩] من كره العينة[١]

٢١٣٥٦- **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة[٢].

٢١٣٥٧- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.

٢١٣٥٨- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية أنه كان[٣] يرى (التورق)[٤]- يعني: العينة.

٢١٣٥٩- **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.

٢١٣٦٠- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة/ فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: (دراهم بدراهم)[٥] وبينهما (حريرة)[٦][٧]. ٤٨/٦

---

(١) تأخر هذا الباب عن الذي يليه في [أ، ب]، والعينة: هي بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بثمن حال أقل.

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث؛ وذكره ابن حزم في المحلى ١٠٦/٩، وقد ورد في حديث ابن عمر النهي عن العينة؛ أخرجه أبوداود (٣٤٦٢)، وأحمد ٤٢/٢ (٥٠٠٧)، وأبويعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٣)، والبيهقي ٣١٦/٥، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٧)، والدولابي ٨٥٠/٢، وأبونعيم في الحلية ٣١٩/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/٤.

(٣) في [أ، ع، ك]: زيادة (لا)، وانظر: أخبار القضاة ٣٧٢/١، وحاشية سنن أبي داود ٢٤٩/٩.

(٤) في [هـ]: (النوق)، وفي [س]: (التودق)، وفي [ع]: (التورك).

(٥) في [هـ]: (دراهم بدراهم).

(٦) في [س، ط]: (حررة)، وفي [أ، هـ]: (جريرة).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

٢١٣٦١- **حدثنا** الفضل[1] بن (دكين)[2] عن (أبي)[3] (جناب)[4] و(يزيد)[5] بن (مردانبة)[6] قال أحدهما: جاءنا، وقال الآخر: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبدالحميد (انْهَ)[7] من قبلك عن العينة فإنها أخت (الربا)[8].

٢١٣٦٢- **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها (العينة)[9] وما (أدخل)[10] الناس فيه (منها)[11].

٦/٤٩ ٢١٣٦٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت/ مسروقا كره العينة و(الحريرة)[12].

* * *

(١) في [س، ز، ط]: زيادة (ابن الفضل).

(٢) في [س]: (وكين).

(٣) في [س]: (بن).

(٤) في [أ، ب، ك، س]: (حباب)، وفي [ك]: (حـان).

(٥) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك]: (زيد).

(٦) في [أ، ب]: (مـراد بـه)، وفي [س]: (مـراد سـنة)، وفي [ط]: (مرداشـة)، وفي [هـ]: (مرذانبة).

(٧)من النهي، وفي [أ، ب]: زيادة (أن)، وفي [س]: زيادة (أنه).

(٨) في [ب]: (الرنا).

(٩) في [ب]: (المعينة)، وفي [س]: (العنية).

(١٠) في [هـ، س]: (دخل).

(١١) في [أ، ب، س، ط]: (بينهما)، وفي [ز]: (بينها).

(١٢) في [ط]: (الحرير)، وفي [س]: (العنيتة)، وفي [هـ]: (الجريرة).

[٢٠] الرجل (يكري)[١] الدابة (فيجاوز بها)[٢]

٢١٣٦٤- **حدثنا** هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحا واختصم إليه رجلان (اكترى)[٣] أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، (فضمنه)[٤] شريح.

٢١٣٦٥- **حدثنا** حفص بن غياث عن الحسن بن (عبيدالله)[٥] قال: سألت إبراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها. قال: هو ضامن، ولا كراء عليه فيما (خالف)[٦].

٢١٣٦٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

٢١٣٦٧- **حدثنا** أبو أسامة قال: (نا)[٧] ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى (المردمة)[٨]، فجاوز (عليها)[٩] الوقت فعطبت فماتت، فجعل عليه الأجر إلى المكان/ الذي سمى ٦/٥٠ وضمنه الدابة حين خالف.

---

(١) في [ط]: (يكون).

(٢) في [س]: (فيجاورها)، وفي [أ، ب]: (فيجاوزها).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (اكرى).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (وضمنه).

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: (عبدالله).

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك]: (خلف).

(٧) في [أ، ب، جـ، ز]: (ثنا).

(٨) في [أ، ب، خ، س، هـ]: (الردمة)، وفي [جـ، ز]: (البردمة)، والمردمة مكان بالعراق بين الكوفة والقادسية، انظر: المنتظم ٦/١٨٢، وتاريخ الطبري ٣/٥٦٩.

(٩) في [س، ط]: (عليه).

٢١٣٦٨- حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن [بن] عبيد الله عن إبراهيم قال: إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها فإن جاوز عليها (فنفقت)[1] كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها.

٢١٣٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن (أبي)[2] عون عن شريح في رجل (اكترى)[3] دابة فجاوز الوقت، قال: يجمع عليه الكراء والضمان.

* * *

[٢١] في الرجل يشتري (المبيع)[4] (فيهلك)[5] في يد البائع قبل أن (يقبضه)[6] (المبتاع)[7]

٢١٣٧٠- حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في (رجل)[8] اشترى من رجل متاعا (هلك)[9] في يدي البائع قبل أن يقبضه قال: إن كان قال له: خذ متاعك. فلم يأخذه (فهو)[10] من مال المشتري/ وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى (تأتي)[11] بالثمن فهو (من)[12] مال البائع. ٦/٥١

---

(١) في [أ، س، ط]: (فنفعت).

(٢) في [أ، ب، س]: (ابن أبي)، وفي [هـ]: (ابن).

(٣) في [س، ز]: (اكرى).

(٤) في [أ، ب]: (المتاع)، وفي [هـ، س]: (البيع).

(٥) في [جـ]: (فهلك)، وفي [ط]: (هلك)، وفي [أ، ب، هـ]: (يهلك).

(٦) في [ك]: (يقضبه).

(٧) في [ط]: (المتاع).

(٨) في [ط]: (الرجل).

(٩) في [جـ]: (فهلك).

(١٠) سقط من: [ك، جـ، س]، وفي [هـ]: زيادة (في يدي البائع).

(١١) في [جـ]: (تأتني).

(١٢) سقط من: [هـ].

٢١٣٧١- حدثنا ابن أبي زائدة (عن)[١] داود قال: قلت لعامر: (رجل)[٢] اشترى (بزا)[٣] (إلى)[٤] أجل (فحبسه)[٥] و(عكمه)[٦] ووضعه في منزل البائع ولم (يحبسه)[٧] رهنا بالمال، (فاحترق المال)[٨] قال: من مال البائع.

٢١٣٧٢- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: (انقله إليّ)[٩] وقال البائع: لا، حتى (تأتيني)[١٠] بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، (إن)[١١] هلك فهو من مال البائع، وإن قال: البائع للمشتري: انقله، فقال: دعه حتى (نأتيك)[١٢] بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك.

٢١٣٧٣- قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: صدق، أظن./ ٦/٥٢

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (هو)، وفي [جـ]: (عن).

(٢) في [س]: (لرجل)، في [ز]: (برجل).

(٣) في [أ، ب]: (بر).

(٤) في [ط]: مكررة.

(٥) في [هـ]: (فحبسه)، وفي [س]: (فحبه).

(٦) في [هـ]: (عكرمه).

(٧) في [أ، ب]: (يحتسبه)، وفي [جـ، س، ك]: (يحتبسه).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ب]: (انقله لي)، وكذلك في [جـ، ك]، وفي [س، ط]: (انفله لي).

(١٠) في [س]: (يأتيني).

(١١) في [س، ك، هـ]: (فإن).

(١٢) في [س]: (يأتيك).

٢١٣٧٤- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند أن رجلا ابتاع من رجل متاعا إلى أجل، و(حبسه)[١]، (فبيتهم)[٢] حريق من الليل (فأحرق)[٣] بعضه، فسألت الشعبي (فقال)[٤]: هو (من)[٥] مال الذي (هو)[٦] (في)[٧] (يديه)[٨].

* * *

[٢٢] في المكاتب يشترط عليه مولاه: ألا يخرج ولا يتزوج

٢١٣٧٥- **حدثنا** هشيم (عن)[٩] يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترط على (مكاتبه)[١٠] ألا يخرج ولا يتزوج، (قال)[١١]: فشرطه باطل، يسير حيث (شاء)[١٢] ويتزوج.

٢١٣٧٦- **حدثنا** هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: إنكم تشترطون على

---

(١) في [س]: (وجنه)، وفي [ك]: (حسبه).

(٢) في [ط]: (فبينهم).

(٣) في [جـ، ز، ك]: (فاحترق).

(٤) في [ز]: (قال).

(٥) سقط من: [ز، ك].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [ز، ك]: (فيه).

(٨) في [ب]: (يدى).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (بن).

(١٠) في [هـ، س]: (مكاتبة).

(١١) سقط من: [أ، ب، س].

(١٢) في [هـ]: (يشاء).

المكاتب شروطا لا تحل، (يشترط)[1] عليه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: يخرج ويتزوج.

٢١٣٧٧- **حدثنا** هشيم عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢١٣٧٨- **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لأهل (المكاتب)[2] (ما)[3] اشترطوا عليه ولهم ما أخذوا منه[4].

٢١٣٧٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: / ٥٣/٦ (يخرج)[5] إن شاء.

٢١٣٨٠- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: يخرج،

٢١٣٨١- قال وكيع[6]: قال[7] سفيان: لا يخرج إلا بإذن مولاه.

٢١٣٨٢- **حدثنا** أبو بحر البكراوي عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتني أمي أن جدها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الأسلمي فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه (فأتى)[8] عثمان فقال: ليس لك أن تمنعه، (فخلى)[9] عنه[10].

---

(١) في [جـ]: (يشترطون).

(٢) في [أ، ب، س، هـ]: (الكتاب).

(٣) سقط من: [س].

(٤) ضعيف.

(٥) في [ط]: (نخرج).

(٦) في [جـ، ك، ز]: زيادة (و).

(٧) في [أ، ب]: زيادة (ثنا)، وفي [ع]: (و) بدل (قال).

(٨) في [ب]: (فأبى).

(٩) في [أ، ك، س]: (فخل).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أم محمد.

٢١٣٨٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا (يخرج)[١] ولا يتزوج، قال: يتزوج (ويخرج)[٢].

٢١٣٨٤- **حدثنا** حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به: أن لا يخرج من المصر ولا يتزوج.

* * *

[٢٣] في (السيف)[٣] المحلى والمنطقة المحلاة و(المصحف)[٤]

٢١٣٨٥- **حدثنا** شريك بن عبد الله (عن إبراهيم بن مهاجر)[٥] عن إبراهيم قال: كان (خباب)[٦] (قينا)[٧]، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق وربما ذكر المصحف[٨].

٦/٥١ ٢١٣٨٦- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال: لا بأس/ أن يشتري السيف المحلى (بالدراهم)[٩].

٢١٣٨٧- **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن

---

(١) في [ب]: (نخرج).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [س]: (الصيف).

(٤) في [س]: (المصحفة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب، س، ط]: (حباب).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط]: (فينا).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك خباباً، وانظر: حلية الأولياء ٩/ ٣٤، والمحلى ٨/ ٤٩٦.

(٩) في [س، ط، هـ]: (بالورق).

يشتري السيف المفضض (بالتأخير)[١].

٢١٣٨٨- **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.

٢١٣٨٩- **حدثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا (السيوف)[٢] فيها حلقة فضة (بالدراهم)[٣][٤].

٢١٣٩٠- **حدثنا** ابن مبارك عن سعيد بن (يزيد)[٥] قال: سمعت خالد بن/ ٦/٥٥ أبي عمران يحدث عن (حنش)[٦] عن فضالة بن عبيد قال: أُتي (النبي)[٧] ﷺ يوم (خيبر)[٨] بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو (بسبعة)[٩] فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: "[١٠]لا، حتى (تميز)[١١] (ما)[١٢] بينهما فقال: إنما أردت الحجارة. قال: لا، حتى (تميز ما)[١٣] بينهما. (قال: فرده حتى ميز ما بينهما)[١٤][١٥].

---

(١) في [س]: (بالناخير)، وفي [هـ]: (بالناجز).

(٢) في [ب، س]: (السيف).

(٣) في [س، ط، هـ]: (بالدرهم).

(٤) صحيح، أخرجه مالك في المدونة (٨/٤١٥)، وعبدالرزاق (١٤٣٥٣).

(٥) في [أ، ب، جـ، ط]: (زيد)، وسقطت في [س].

(٦) في [أ، ب، س، ط]: (حسن).

(٧) في [س]: (نبي).

(٨) في [أ]: (حنين).

(٩) في [أ، ب]: (سبعة).

(١٠) في [س]: زيادة (الله).

(١١) في [أ، ب]: (يميز).

(١٢) في [س]: (نا).

(١٣) في [س]: (تميزنا).

(١٤) سقط من [س، هـ].

(١٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأحمد (٢٣٩٦٢).

٢١٣٩١- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص، قال: (ينزع)[1] الفصوص، ثم (يباع)[2] الذهب وزنا بوزن.

٢١٣٩٢- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى (بنسيئة)[3].

٢١٣٩٣- **حدثنا** عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين.

٦/٥٧ ٢١٣٩٤- وعن سعيد/ عن قتادة أنهما لم يريا بأساً بشراء المفضض، والخوان المفضض والقدح (المفضض)[4] (بالدراهم)[5].

٢١٣٩٥- (**حدثنا** عبد الأعلى)[6] بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة[7] يقول: (اشتره)[8] بالذهب يدا بيد.

٢١٣٩٦- **حدثنا** ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت (سليمان)[9] ابن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال: لا بأس به،

٢١٣٩٧- وقال مكحول: (الجارية)[10] تباع وعليها حلي.

---

(١) في [ب]: (تنزع).

(٢) في [س]: (أنباع)، وفي [هـ، أ]: (يبتاع).

(٣) في [أ، ب]: (بنسئة)، وفي [س]: (بنبئة).

(٤) سقط من: [أ، ب، هـ، س، ط].

(٥) في [أ، ب، ها: (بالدرهم).

(٦) في [جا: غير واضحة.

(٧) في [ها: زيادة (و).

(٨) في [أ، ب، ط، ك]: (اشتريه)، وفي [س]: (اشيربه).

(٩) في [س]: (سلمين).

(١٠) في [س]: (الحبارية).

٢١٣٩٨- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن السيف (المحلى)[١] يباع بالدرهم فقال: لا بأس به،

٢١٣٩٩- وقال الحكم: إذا كانت الدراهم أكثر من/ الحلية فلا بأس به. ٥٧/٦

٢١٤٠٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن (حنين)[٢] قال: (سئل علي)[٣] عن جامات (من)[٤] ذهب (مخلوطات)[٥] بفضة؛ أتباعُ بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي لا (بأس)[٦] به[٧].

٢١٤٠١- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب أن محمداً كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

٢١٤٠٢- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية.

٢١٤٠٣- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن (أبي عروبة)[٨] (وغيره)[٩] أن

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ب، ط]: (حين).

(٣) في [هـ]: (سألت علياً)، وفي [جـ]: (سأل علي)، وفي [ع]: (سئل عن علي).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: (مخلوطاً).

(٦) في [ز]: (باش).

(٧) مجهول؛ لجهالة المغيرة بن حنين.

(٨) في [هـ]: (عروة)، وفي [ب]: (أبي عروة).

(٩) في [ب]: (وغزة).

الحسن كان لا يرى (بأسا)[١] باشتراء السيف المحلى (والخاتم)[٢] بالدرهم.

٢١٤٠٤- حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة و(نشتريه)[٣]./ ٥٨/٦

٢١٤٠٥- حدثنا وكيع عن (إسرائيل)[٤] عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس (ببيع)[٥] السيف المحلى (بالدراهم)[٦][٧].

* * *

[٢٤] في بيع من يزيد

٢١٤٠٦- حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، (كذلك)[٨] كانت تباع الأخماس.

٢١٤٠٧- حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم.

٢١٤٠٨- حدثنا إسماعيل بن عياش عن (عمرو)[٩] بن مهاجر أن عمر بن

---

(١) في [س]: (بأس).

(٢) في [س]: (فالخاتم).

(٣) في [س]: (يشتريه).

(٤) في [أ، ب، ز، س]: (إسماعيل). وانظر: المحلى ٨/ ٤٩٦، وشرح معاني الآثار ٤/ ٧٦.

(٥) في [س]: (يبيع).

(٦) في [ب، ك، ز]: (بالدرهم)، وكذلك في [س].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (لذلك).

(٩) في [أ، ب، س]: (عمر).

عبدالعزيز بعث (عميرة)[١] بن (يزيد)[٢] الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما (فرغ)[٣] جاءه فقال له عمر: كيف كان (البيع اليوم)[٤]؟ فقال: (إن)[٥] كان (كاسدا)[٦] يا أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم فأُنفِّقه، (فقال)[٧] عمر: كنت تزيد(ه)[٨]/ عليهم ولا (تريد)[٩] أن تشتري؟ فقال: نعم! قال عمر: هذا[١٠] النجش لا يحل، ابعث يا (عميرة)[١١] مناديا ينادي ألا إن البيع مردود،[١٢] إن النجش لا يحل.

٥٩/٦

٢١٤٠٩- **حدثنا** وكيع عن حزام بن هشام (الخزاعي)[١٣] عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد[١٤].

---

(١) في [ج]: (عميرة).

(٢) في [هـ، س، ط]: (زيد)، وقد ورد الأثر في مصنف عبدالرزاق (٤٨٨٢)، والمحلى ٤٤٨/٨، وسمى الرجل (عبيد بن مسلم)، وسيأتي في كتاب المغازي.

(٣) في [س]: (فرع).

(٤) في [أ، ب]: (اليوم البيع).

(٥) في [أ، جـ، ب]: سقطت، وزاد بعده في [هـ]: (البيع).

(٦) في [س]: (المكاسدا).

(٧) في [أ، ب، ك]: (قال).

(٨) سقط من: [ج].

(٩) في [س]: (تزيد).

(١٠) في [هـ]: زيادة (نجش، و).

(١١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (عمر)، وفي [هـ]: (عمرة).

(١٢) في [هـ]: زيادة (و).

(١٣) في [أ، ب، جـ، ط، ك]: (الجراحى)، وفي [س]: (الحرامي).

(١٤) حسن؛ حزام بن هشام صدوق.

٢١٤١٠- حدثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد[١].

٢١٤١١- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد: (إن تزيد)[٢] في السوم إذا أردت أن (تشتري)[٣].

٢١٤١٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد، إلا بيع المواريث والغنائم./ ٦/٥٧

٢١٤١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا: لا بأس (ببيع)[٤] من يزيد.

٢١٤١٤- حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر (الخطمي)[٥] عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد[٦].

* * *

(١) مجهول؛ لجهالة أبي بكر الحنفي، أخرجه أحمد (١١٩٦٨)، والنسائي ٧/٢٥٩، وأبوداود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وابن الجارود (٥٦٩)، والطحاوي ٢/١٩، والبيهقي ٧/٢٥، والضياء في المختارة (٢٢٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٦٦.

(٢) في [أ، ب، س، هـ]: (أن يزد)، وفي [ك]: (فزد).

(٣) في [ز]: (يشترى).

(٤) في [هـ، ط]: (من بيع).

(٥) في [أ، ب]: (الخمطي).

(٦) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك المغيرة.

[٢٥] من كره شراء المصاحف

٢١٤١٥- حدثنا علي بن مسهر عن بن أبي إسحاق الشيباني (عن مسلم)[(١)] بن (صبيح)[(٢)] قال: (خطر علي رجل)[(٣)] من البصرة، ومعه مصاحف يبيعها (فأتيت)[(٤)] (مسروق)[(٥)] بن (الأجدع)[(٦)] وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحاً فسألتهم فقالوا: (ما)[(٧)] (نحب)[(٨)] أن (نأخذ)[(٩)] بكتاب الله ثمنا./ ٦١/٦

٢١٤١٦- حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كره بيع المصاحف وإبتياعها.

٢١٤١٧- حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف[(١٠)].

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [س]: (صبحي).

(٣) في [هـ]: (نظرت رجلاً)، وفي [أ، ب، ط، ك]: (نظرت علي)، وفي [س]: (خطر إلى).

(٤) في [أ، ط، ك]: (وأتيت).

(٥) في [س]: (مسروقا).

(٦) في [ب]: (الأجذع).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [س]: (تحب).

(٩) في [س]: (يأخذ).

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث، وانظر: ما سيأتي برقم [٢١٤٢٢]، أبو محمد هو سالم بن عجلان ابن الأفطس، انظر: التاريخ الكبير ١١٧/٤، أخرجه عبدالرزاق (١٤٥٢٥)، وأحمد في العلل (٤٧٩٠) ١٨٣/٣، وابن أبي داود في المصاحف (٥٤٠)، وسعيد بن منصور رقم ١٢٤/٢، والخطيب في الموضح ١٤٦/٢، والبيهقي ١٦/٦.

٢١٤١٨- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم [قال: (للحسُّ الدَبَر)[١] أحب إلي من بيع المصاحف، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢١٤١٩- **حدثنا** أبو بكر بن (عياش)[٢] عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف][٣] (و)[٤]قال: هي لمن يقرأ من أهل البيت، وكره الكتاب فيها بالأجرة.

٢١٤٢٠- **حدثنا** وكيع عن عكرمة بن (عمار)[٥] عن سالم قال: بئس التجارة بيع المصاحف./ ٦/٦٢

٢١٤٢١- **حدثنا** (إسماعيل بن إبراهيم)[٦] [٧] عن ليث عن حماد (عن)[٨] إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها[٩].

٢١٤٢٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف[١٠].

---

(١) في [هـ]: (لحس الدبر)، وفي [أ، ب]: (للحسن الدين)، والمراد لسعة النحل.
(٢) في [ك]: (عباس).
(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ع].
(٤) سقط من: [س].
(٥) في [أ، ب]: (يسار).
(٦) سقط من: [أ، ب، س، ط].
(٧) في [ك]: زيادة (عن سعيد بن أبي بشر عن إبراهيم: أنه كره بيع المصاحف).
(٨) في [ز]: (ابن).
(٩) ضعيف؛ لضعف ليث.
(١٠) صحيح.

٢١٤٢٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن (الحكم)[١] قال: (كان)[٢] علقمة يكره بيع المصاحف.

٢١٤٢٤- حدثنا (ابن)[٣] إدريس عن هشام (أن)[٤] ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها.

٢١٤٢٥- حدثنا وكيع قال: (نا)[٥] سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف (فقالوا)[٦]: لا (نأخذ)[٧] بكتاب الله ثمنا./ ٦٣/٦

٢١٤٢٦- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة أبيع مصحفا؟ قال: لا.

* * *

[٢٦] (من رخص في اشترائها)[٨]

٢١٤٢٧- حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر [أنه قال: (اشترها)[٩] ولا تبعها[١٠].

---

(١) في [س]: (الحسن).

(٢) في [س]: (قال).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [س، ط]: (عن).

(٥) في [أ، ب]: (ثنا).

(٦) في [أ، ب]: (قال)، وفي [س، ط]: (فقال).

(٧) في [أ، ب]: (يأخذ)، وفي [س، ط]: (تأخذ).

(٨) في [أ، ب]: أخر هذا الباب وقدم الباب الذي يليه.

(٩) في [أ، ب، س، ك]: (اشتريها).

(١٠) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢١٤٢٨- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس][1] أنه رخص في (شراء)[2] المصاحف وكره بيعها[3].

٢١٤٢٩- **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله.

٢١٤٣٠- **حدثنا** وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (اشترها)[4] ولا تبعها[5].

٢١٤٣١- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لا بأس بشرائها.

٦٤/٦ ٢١٤٣٢- **حدثنا** حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً/ بشراء المصاحف وإن يعطيه على (كتابته)[6] أجرا.

٢١٤٣٣- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشتر[7] ولا (تبع)[8].

٢١٤٣٤- **حدثنا** وكيع قال: نا سفيان عن عيسى بن أبي (عزة)[9] قال: أمرني الشعبي أن أبيع.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [ع].
(٢) في [س، ها]: (اشتراء).
(٣) ضعيف؛ لضعف ليث.
(٤) في [أ، ب، س، ز، ط]: (اشتريها).
(٥) صحيح.
(٦) في [س، ط، هـ]: (كتابه)، وفي [ك]: (كتابها)، وفي المصاحف لابن أبي داود ص٤٠٦/(٦٧٢): (كتابتها).
(٧) في [أ، ب، ط، ك، ز]: زيادة (ى).
(٨) في [أ، ب، ك، ط]: (تبيع).
(٩) في [أ]: (عدوة)، وفي [هـ، س]: (عروة).

٢١٤٣٥- [حدثنا عفان][١] (قال)[٢]: (نا)[٣] همام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة عن بيع المصاحف قال: (اشترها)[٤] ولا (تبعها)[٥].

* * *

[٢٧] من رخص (في)[٦] بيع المصاحف

٢١٤٣٦- **حدثنا** حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢١٤٣٧- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي أنه قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب (الله)[٧]، (إنما)[٨] يبيعون الورق وعمل أيديهم./ ٦٥/٦

٢١٤٣٨- **حدثنا**[٩] (عبد الله)[١٠] بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها (بأسا)[١١].

٢١٤٣٩- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد (عن)[١٢] مطر الوراق عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا ببيع المصاحف.

---

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ك، ط]، وفي [ز]: (خمس).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٤) في [أ، ب، ط، ك]: (اشتريها)، وفي [ز]: (اشترتها)، وفي [س]: (يشتريها).

(٥) في [ز]: (تبيعها)، وفي [س]: (يبتعها).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (إنا).

(٩) في [ز، ك]: زيادة (ابن).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) في [أ، ب، جـ، س، ك، ط، ز]: (بن).

٢١٤٤٠- **حدثنا** ابن إدريس عن داود عن الحسن أنه لم يكن (يرى)[1] ببيعها وشرائها بأسا.

* * *

[٢٨] في أخذ الأجر على (كتابها)[2]

٢١٤٤١- **حدثنا** قاسم بن مالك المزني عن أيوب (بن)[3] (عائذ)[4] قال: قلت للشعبي: ها هنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر. (فقال)[5]: أما أنت فلا تفعله.

٢١٤٤٢- **حدثنا** معاذ بن (معاذ)[6] عن ابن عون عن محمد أنه يكره [أن يشارط على كتابتها][7]. /٦٦/٦

٢١٤٤٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن (أبيه)[8] (عيسى)[9] عن (أبيه)[10] عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفا من أهل (الحيرة)[11]. بتسعين درهما.

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [أ، ب]: (كتابتها).

(٣) في [س، ط، ها]: (عن).

(٤) في [أ، ب]: (عايذ)، وفي [ط]: (عائد)، وفي [س]: (عابد).

(٥) في [جا]: (قال)، وكذلك في [ك].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [س].

(٨) كذا في النسخ، وفي مصنف عبدالرزاق (١٤٥٣٠) (أخيه).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) سقط من: [أ، ب، س].

(١١) في [ط]: (الحسرة)، وفي [س]: (الحبر).

٢١٤٤٤- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره (كتاب)[١] المصاحف بالأجر، و(تأول)[٢] هذه الآية: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩].

٢١٤٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أراد أن يكتب مصحفا فاستعان (أصحابه)[٣] وكتبوه.

٢١٤٤٦- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطيه على كتابته يعني أجرا.

٢١٤٤٧- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن (يعطى)[٤] على (كتابتها)[٥] أجراً./ ٦٧/٦

* * *

[٢٩] الرجل يريد أن يشتري (الجارية)[٦] فيمسها

٢١٤٤٨- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من (النخاسين)[٧] قد اجتمعوا على جارية (يقلبونها)[٨]، فلما

---

(١) في [أ، ب]: (كتابة).

(٢) في [ك]: (تتاول).

(٣) في [ط]: (أصحفابه).

(٤) في [أ، ب]: (يعطيه).

(٥) في [جـ، ك، ز]: (كتابها)، وفي [ط]: (كتابتها).

(٦) في [ط]: (المحادية).

(٧) في [هـ]: (النحاسين).

(٨) في [ب]: (يقبلونها).

رأوا (ابن عمر)[١] تنحوا و(قالوا)[٢]: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من (جسدها)[٣] (و)[٤] (قال: أين)[٥] أصحاب هذه الجارية، (إنما)[٦] هي سلعة[٧].

٢١٤٤٩- حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن (ابن)[٨] عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري (الجارية)[٩] وضع (يده)[١٠] على أليتيها وبين (فخذيها)[١١] (و)[١٢] ربما كشف عن ساقيها[١٣].

٢١٤٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل/ من أصحاب عبد الله أنه قال: ما أبالي (مسستها)[١٤] أو (مسست)[١٥] هذا الحائط. ٦/٦٨

---

(١) في [ط]: (حمر).
(٢) في [س]: (قال).
(٣) في [ز]: (جلدها).
(٤) سقط من: [س].
(٥) في [ط]: (قالوا: بن).
(٦) في [جا]: (فانما).
(٧) صحيح.
(٨) سقط من: [س].
(٩) سقط من: [أ، ب].
(١٠) سقط من: [ط].
(١١) في [هـا]: (فخذها).
(١٢) سقط من: [س].
(١٣) صحيح.
(١٤) في [ط]: (مستها)، وفي [ز]: (مسيتها).
(١٥) في [ط]: (مست).

٢١٤٥١- حدثنا وكيع عن عبد الله (بن)[(١)] حبيب عن أبي جعفر أنه[(٢)] ساوم بجارية فوضع يده على (ثدييها)[(٣)] وصدرها.

٢١٤٥٢- حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن (يريد)[(٤)] أن يشتري.

٢١٤٥٣- حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بعث إليه (بالجارية)[(٥)] ينظر إليها كشف[(٦)] ساقيها وذراعيها.

٢١٤٥٤- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن صديقا له (أسود)[(٧)] كتب (إليه)[(٨)] أن يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الأسود من قوله فقال: ما أحب أني نظرت إلى ساقيها ولا (أنّ لي)[(٩)] كذا وكذا./ ٦٩/٦

٢١٤٥٥- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: زيادة (قال).

(٣) في [س، ط]: (تذييها)، وفي [جـ، ك]: (ثديها).

(٤) في [س]: (يزيد).

(٥) في [س]: (الجارية).

(٦) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (بين).

(٧) في [ط]: (سود).

(٨) في [أ، ب]: (له).

(٩) في [أ، ط، هـ]: (إلى).

(الحاوية)[١] وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته[٢].

* * *

[٣٠] في الشراء إلى العطاء والحصاد من (كرهه)[٣]

٢١٤٥٦- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري إلى (العطاء)[٤] والحصاد ولكن يسمي شهراً.

٢١٤٥٧- **حدثنا** شريك عن عبد الكريم عن عطاء (أو)[٥] عكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى (عصير)[٦] (ولا إلى عطاء)[٧] ولا إلى (الأندر)[٨]./ يعني (البيدر)[٩][١٠]. ٦٩/٦

٢١٤٥٨- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه[١١].

---

(١) أي البطن، وفي [ها]: (الجارية).

(٢) حسن، حكيم الأثرم، صدوق.

(٣) في [ط، س، ز]: (كره).

(٤) في [ط]: (الطعام).

(٥) في [س، ها]: (و). وقد جزم بأنه عكرمة في الأم ١٠٢/٧، ومصنف عبدالرزاق (١٤٠٦٦)، وسنن البيهقي ٢٥/٦، والمحلى ٤٤٧/٨، وانظر: إلى الإسناد بعده.

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (عطير)، وفي [س، ط]: (عطر).

(٧) سقط من: : [ط].

(٨) في [ها]: (الأندر)، وفي [س]: (الأيدر).

(٩) في [س]: (البيدر).

(١٠) حسن؛ شريك صدوق، وعبدالكريم هو الجزري.

(١١) صحيح.

٢١٤٥٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (بكير)[١] عن سعيد بن جبير قال: لا (تبع)[٢] إلى الحصاد، (و)[٣] لا إلى (الجداد)[٤]، ولا إلى (الدراس)[٥]، ولكن (سم)[٦] شهرا.

٢١٤٦٠- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن (البيع)[٧] إلى العطاء فقال: (ما)[٨] (أدري)[٩] ما هو؟.

٢١٤٦١- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء (أنه)[١٠] (كرهه)[١١].

٢١٤٦٢- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن الحكم أنه كره البيع إلى العطاء./ ٧١/٦

٢١٤٦٣- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[١٢] (ضابئ)[١٣] بن عمرو قال: سألت سالما عن السلف إلى إدراك الثمرة فقال: لا، إلا إلى أجل معلوم.

---

(١) في [أ، ب، س، ط]: (بكر).

(٢) في [ب]: (يبع).

(٣) سقط من [س، ط، هـ].

(٤) في [ب]: (الجذاذ)، وفي [س]: (الجدار).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (الدياس).

(٦) في [أ، ب]: (سمي).

(٧) في [أ، ب، ط]: (المبيع).

(٨) في [س، هـ]: (لا).

(٩) في [ط]: (درى).

(١٠) في [ز، جـ، ك]: زيادة (أنه).

(١١) في [س]: (كره).

(١٢) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(١٣) وفي [هـ، ع]: (صابى)، وفي [أ، ب]: (صالى).

٢١٤٦٤- **حدثنا** ابن فضيل عن (بكير)[1] بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى (الدراس)[2] قال: (اشتر)[3] كيلا معلوما إلى أجل معلوم.

* * *

[٣١] من رخص في الشراء[4] إلى العطاء

٢١٤٦٥- **حدثنا** حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء[5].

٢١٤٦٦- **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن (ابن عمر)[6] كان يشتري إلى العطاء[7][8].

٧٢/٦ ٢١٤٦٧- **حدثنا** حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو/ بن (حريث)[9] عن أبيه أن دهقانا (بعث)[10] إلى علي بثوب ديباج منسوج بذهب - وقال

---

(١) في [أ، ب، ط، س]: (بكر).

(٢) في [هـ، س]: (الدياس).

(٣) في [أ، ب، ك]: زيادة (ى)، وفي [ز]: (ساشترى).

(٤) في [ط]: زيادة (و).

(٥) منقطع؛ حبيب لم يدرك أمهات المؤمنين.

(٦) في [س]: (ابن سيرين).

(٧) في [ك]: زيادة (حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٩) في [س]: (حريص).

(١٠) في [س]: (لبث).

حفص: مرسوم بذهب - (فابتاعه)[1] منه عمرو بن (حريث)[2] بأربعة الآف درهم إلى العطاء[3].

٢١٤٦٨- **حدثنا** أبو بكر الحنفي عن (نوح)[4] بن أبي (بلال)[5] قال: اشترى مني علي بن الحسين إلى (عطائه)[6] طعاما.

٢١٤٦٩- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالبيع إلى العطاء.

* * *

[٣٢] في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه

٢١٤٧٠- **حدثنا** عبد الله بن المبارك عن حكيم بن (رزيق)[7] (عن أبيه)[8] عن سعيد بن المسيب في البر (بالدقيق)[9] قال: هو ربا.

---

(١) في [س، ط]: (فاتباعه).

(٢) في [س]: (حريص).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) في [أ، ب، س، ك، ط]: (برح).

(٥) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (هلال).

(٦) في [س]: (عطاء).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك، هـ]: (رزين)، وانظر: التاريخ الكبير (٣/٩٥)، والجرح والتعديل (٣/٢٨٧)، والإكمال (١/١٢٧)، وتوضيح المشتبه (٣/٢٨١)، والثقات (٦/٤٢)، وتاريخ دمشق (١٥/١٣٦)، وتاج العروس (٢٥/٣٣٨).

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) في [ط]: (بالدنيق)، وفي [س]: (بالرقيق).

٦/٧٣

٢١٤٧١- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان (يكره)[1] السويق/ بالحنطة و(أشباهه)[2].

٢١٤٧٢- **حدثنا** جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة[3] (بالدقيق، والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة، والخبز بالحنطة)[4]، والفلس بالفلسين يدا بيد.

٢١٤٧٣- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال: سئل محمد عن (الخبز)[5] بالبر، قال: الخبز (من البر)[6].

٢١٤٧٤- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد(ا)[7] عن حنطة بدقيق (فكرهاه)[8].

٢١٤٧٥- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم قال: كان (يكره)[9] الحنطة بالسويق.

---

(١) في [س]: (أكره).

(٢) في [س، هـ]: (أشباهها).

(٣) في [هـ]: زيادة (بالسويق).

(٤) في [أ، ب]: (والدقيق بالحنطة وبالسويق والدقيق والخبز بالحنطة)، وفي [س]: (والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة)، وفي [ك]: (والدقيق بالحنطة وبالسويق والدقيق بالحنطة والخبز)، وفي [هـ]: (والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة).

(٥) في [س]: (الحبز).

(٦) في [س]: (بالبر).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (فكرها).

(٩) سقط من: [ط].

٢١٤٧٦- حدثنا (عبيدة)[١] بن حميد عن مطرف عن عامر قال: سئل عن السويق بالحنطة، قال: (فقال)[٢]: إن لم يكن ربا (فريبة)[٣]./ ٧٤/٦

٢١٤٧٧- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن (قفيز)[٤] حنطة (بقفيزي)[٥] دقيق (فكرهاه)[٦].

٢١٤٧٨- حدثنا سهل بن يوسف عن (عمرو)[٧] عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا بوزن.

٢١٤٧٩- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا (بوزن)[٨].

٢١٤٨٠- حدثنا [أبوبكر قال: (نا)[٩]][١٠] يزيد بن هارون عن (سعيد)[١١] عن قتادة أنه كرهه إلا وزنا بوزن.

* * *

---

(١) في [ع]: (عبدة).

(٢) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (قال).

(٣) في [س]: (قريبة).

(٤) في [ط]: (قفير).

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (بقفيزين). وفي [ط]: (بقفير).

(٦) في [س]: (فكرها).

(٧) في [س]: (عمر).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٩) في [أ، ب]: (ثنا).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(١١) في [س]: (عبيد).

[٣٣] في الخلاص في البيع[1]

٢١٤٨١- **حدثنا** هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع (مبيعا)[2] (فاستحق)[3] (فهو)[4] لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، [ليس عليه أكثر من ذلك./ ٧٥/٦

٢١٤٨٢- **حدثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر (عن)[5] (شريح)[6] قال: لا (يشترط)[7]][8] الخلاص إلا أحمق، (سلم)[9] كما (بعت أو اردد كما)[10] أخذت.

٢١٤٨٣- **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى الخلاص شيئا.

٢١٤٨٤- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن علياً كان (يحبس)[11] في (الخلاص)[12][13].

---

(١) أي إذا تبين أن السلعة المباعة ليست ملكاً للبائع فإن المشتري يأخذ ما دفعه من الثمن.

(٢) في [س]: (بيعانا)، وفي [أ، ب، هـ]: (بيعا).

(٣) في [س، ط، هـ]: (استحق).

(٤) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٥) في [أ، ب، ز، س، ك]: (بن).

(٦) في [ط]: (سريح).

(٧) في [س]: (يشتري).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٩) في [هـ]: (سلمه).

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) في [س]: (بحسن)، وفي [هـ]: (يحسن).

(١٢) في [أ، ب]: (الخلاصة).

(١٣) حسن؛ عثمان صدوق.

٢١٤٨٥- حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلاً (ترك)[١] امرأته و(ابنا)[٢] له و(جارية)[٣] فباعت امرأته وابنه الجارية (فوطئها)[٤] الذي ابتاعها فولدت، ثم (جاء صاحب)[٥] الجارية فتعلق بها، (فخاصمه)[٦] إلى علي فقال علي: باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع، فقال الرجل: / أنشدك (الله)[٧] لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال (للآخر)[٨]: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما (أخذ)[٩] سلم الآخر البيع[١٠].

٧٦/٦

٢١٤٨٦- حدثنا إسماعيل بن علية (عن سلمة)[١١] بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له، فهو لصاحبه إذا طلبه[١٢] هو (و)[١٣] يؤخذ هذا (بالشروى)[١٤].

---

(١) أي سافر.

(٢) في [أ، ب، ك]: (ابن).

(٣) في [س]: (جاوريته)، وفي [أ، ها]: (جاريته).

(٤) في [س، ط]: (فوطنها).

(٥) في [أ، ب]: (حاضت).

(٦) في [س]: (فحاصمه).

(٧) سقط من [أ، ب، ها].

(٨) في [س، ط]: (الآخر).

(٩) في [أ، ب، س، ها]: (أخذا).

(١٠) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(١١) سقط من: [س].

(١٢) في [س]: زيادة (و).

(١٣) سقط من: [س].

(١٤) في [س، ط، ب]: (بالسروى).

٢١٤٨٧- حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب أن امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم (أبى)[1] أن يجيز البيع (فخاصمه)[2] فيها إلى اياس بن معاوية فجعل المشتري يقول: أصلحك الله! أنفقت (فيها ألفي)[3] درهم، فقال: [4] (ألفاك)[5] عَليّ (ألفاك علي)[6]، (قال)[7]: (فقضى)[8] للرجل بداره، وأمر (بامرأته)[9] إلى السجن، فلما رأى ذلك جوّز البيع.

٢١٤٨٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطا (قويا)[10]. وكان يشدد فيه.

٢١٤٨٩- حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الخلاص شيئا./ ٧٧/٦

* * *

[٣٤] من (كان)[11] يجيز شهادة العبيد

٢١٤٩٠- حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: (سألت)[12] أنسا

---

(١) في [س]: (إلى)، وفي [أ، ب]: (أبي)، وفي [ز، ك]: (أبا).
(٢) في [أ، ب، هـ]: (فخاصمه).
(٣) في [س]: (منها ألف).
(٤) في [س]: زيادة (قال: على).
(٥) في [ط، هـ]: (الفال).
(٦) في [ط، هـ]: (الفال).
(٧) في [جـ، ز، ك]: (على).
(٨) في [ك]: (فقضا).
(٩) في [هـ]: (امرأته).
(١٠) في [أ، ب، ك]: (قوما).
(١١) سقط من: [س].
(١٢) في [جـ]: (سأل).

عن شهادة (العبيد)[١] فقال: (جائزة)[٢][٣].

٢١٤٩١- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن شريحا أجاز شهادة (العبد)[٤].

٢١٤٩٢- [**حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف][٥].

٢١٤٩٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمار الدهني قال: شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فأجا(ز)[٦] شهادته فقيل (له)[٧]: إنه عبد، (فقال)[٨]: كلنا عبيد وأمنا حواء.

٢١٤٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث (عن الشعبي)[٩]/ قال: قال شريح: لا (نجيز)[١٠] شهادة (العبيد)[١١] فقال علي: (لكنا)[١٢] (نجيزها)[١٣][١٤]. ٧٨/٦

(١) في [أ، ب، ك]: (العبد)، وفي [س]: (البعيد).

(٢) في [ب]: (حائزة).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (العبيد).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [هـ]، وزاد بعدها في [س]: (و).

(٨) في [ز، ك]: (قال).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [أ، ب]: (يجيز)، وفي [س]: (تجز)، وفي [هـ]: (تجيز).

(١١) في [أ، ب، ز، ك]: (العبد).

(١٢) في [س، هـ]: (لا كنا).

(١٣) في [س]: (يجيزها).

(١٤) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يدرك علياً.

٢١٤٩٥- قال: فكان شريح (بعد)[١] يجيزها إلا (لسيده)[٢].

* * *

[٣٥] (من قال)[٣]: لا تجوز شهادة (العبد)[٤]

٢١٤٩٦- **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد[٥].

٢١٤٩٧- [**حدثنا** ابن مبارك عن (ابن جريج)[٦] عن عطاء قال: لا (تجوز)[٧] شهادة العبد][٨].

٢١٤٩٨- **حدثنا** ابن مبارك عن محمد (بن)[٩] (راشد)[١٠] عن[١١] مكحول قال: لا (تجوز)[١٢] شهادة العبد.

---

(١) في [س]: (لعبد).

(٢) في [س]: (بسيده).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ب]: (العبيد).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [أ]: (بن مبارك).

(٧) في [ط]: (يجوز).

(٨) سقط هذا الخبر من: [جـ].

(٩) في [هـ]: (عن)، وفي [أ، ط، س]: بياض.

(١٠) في [أ، هـ]: (أسد).

(١١) في [ز]: زيادة (ابن).

(١٢) في [س]: (يجوز).

٢١٤٩٩- [حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد][1] وإن كان في شيء (طفيف)[2].

٢١٥٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: من الأحرار./ ٧٩/٦

٢١٥٠١- حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: لا (تجوز)[3] شهادة العبد.

٢١٥٠٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي (عزة)[4] عن الشعبي أنه رد شهادة عبد.

٢١٥٠٣- [قال أبوبكر: [5]سمعت وكيعا يقول: قال سفيان: لا تجوز شهادة العبد][6].

٢١٥٠٤- قال أبوبكر: (و)[7]هو قول وكيع.

٢١٥٠٥- حدثنا وكيع قال: (نا)[8] (حسن)[9] بن صالح عن منصور عن مجاهد

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٢) في [س]: (حفيف).

(٣) في [س]: (يجوز).

(٤) في [هـ]: (عروة)، وفي [أ]: (عرة).

(٥) في [ز]: زيادة (و).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، ب، جـ]: (حدثنا).

(٩) في [ك]: (حسين)، وفي [س]: (الحسن).

قال: (أهل مكة)[١] لا (يجيزونها)[٢] على درهم.

* * *

[٣٦] في [(الراهن)[٣] و][٤] المرتهن يختلفان

٢١٥٠٦- حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا: (عشرة، وقال هذا)[٥]: عشرون، فالقول قول الراهن./ ٨٠/٦

٢١٥٠٧- حدثنا عبد الله بن إدريس عن بسّام عن الحكم قال:[٦] قول المرتهن.

٢١٥٠٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن (الحسن)[٧] قال: القول قول الذي في يده الرهن.

٢١٥٠٩- حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن (إياس)[٨] بن معاوية قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن [إلا أن تقوم عليه البينة، وكل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله.

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [س]: (يجيزوها)، وفي [هـ]: (تجروها).

(٣) في [ب، ط]: (الرهن).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من [س].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [هـ]: زيادة (القول).

(٧) في [أ]: (الحكم).

(٨) في [ط]: (عباس).

٢١٥١٠- حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن قتادة قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن: فالقول قول المرتهن][1] ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت فالقول قول الراهن.

٢١٥١١- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن][2] فالقول قول الراهن إلا أن يقيم المرتهن البينة.

٢١٥١٢- [حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن (سالم)[3] عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي[4] يدعي الرهن][5].

٢١٥١٣- حدثنا عرعرة بن (البرند)[6] عن (عبد)[7] الملك الأزرق عن عبدالكريم/ عن سعيد بن جبير (قال)[8]: (القول)[9] (قول)[10] المرتهن.

٨١/٦

٢١٥١٤- (حدثنا)[11] عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم،

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٣) في [أ، ب، هـ، س]: (هشام).

(٤) في [س]: زيادة (في).

(٥) سقط الخبر من [ز].

(٦) في [س]: (زيد)، وفي [ط]: (اليزيد)، وفي [أ]: (الزيد).

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) في [أ، ب]: (فالقول).

(١٠) في [ط]: سقطت.

(١١) في [أ، ب، جـ، ز، س]: (ثنا).

فقال: البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه: هو وديعة، كان القولُ قولَ (صاحب)[١] المتاع.

٢١٥١٥- (حدثنا)[٢] عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: (القول)[٣] قول المرتهن.

* * *

[٣٧] من رخص في أكل الثمرة إذا (مر)[٤] بها

٢١٥١٦- حدثنا (شريك)[٥] عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان إذا خرج أمر (علياً)[٦] أن (يثلم)[٧] الحيطان[٨].

٢١٥١٧- حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن[٩] (حكم)[١٠] يقول: (حدثتني جدتي)[١١] عن (عم)[١٢] أبي: رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت (وأنا

---

(١) في [س]: (صاحبة).

(٢) في [أ، ب، جـ، س، ز]: (ثنا).

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ز، ك].

(٤) في [س]: (أمر).

(٥) في [س، هـ]: (وكيع).

(٦) في [س، هـ]: (على).

(٧) في [أ]: (يتلم)، وفي [س]: (يقيم)، وفي [هـ]: (يقلم).

(٨) ضعيف مرسل؛ أبوجعفر تابعي، وجابر ضعيف، وقال ابن معين: كذب، انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٣٦٦).

(٩) في [هـ]: زيادة (أبي).

(١٠) في [هـ]: (الحكم).

(١١) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط]: (حدثني جدي).

(١٢) في [ب، ط، ك، هـ]: (عمي)، وفي [أ]: (عمر).

غلام)[١]/أرمي نخل (الأنصار)[٢] فقيل للنبي عليه السلام: إن ها هنا (غلاما)[٣] يرمي نخلنا فأتي[٤] النبي (ﷺ)[٥] فقال: «يا غلام! لم (ترمي)[٦] النخل؟» قلت: آكل، قال: «فلا ترم النخل، وكل مما سقط في أسفلها»، ثم مسح رأسي، وقال: «اللهم اشبع بطنه»[٧]. ٨٢/٦

٢١٥١٨- حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ عن الثمار ما كانت في (أكمامها)[٨] فقال: «من أكل بفيه ولم يتخذ (كيسة)[٩]»[١٠]./ ٨٣/٦

---

(١) في [أ، ب، جـ، س، ط]: (أنا وغلام).

(٢) في [أ، ب]: (للأنصار).

(٣) في [أ، ب، س، ز]: (غلام).

(٤) في [هـ]: زيادة (بي).

(٥) في [ك، س، ط]: (عليه السلام).

(٦) في [س]: (ترم).

(٧) مجهول؛ لجهالة ابن أبي حكم وجدته، أخرجه أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبوداود (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٨٨)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، والحاكم (٣/٤٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٢٠)، وأبويعلى (١٤٨٢)، والروياني (٧٢٠)، والطبراني (٤٤٥٩)، والبيهقي (١٠/٢)، والمزي (٩/٣٠)، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢٢٩.

(٨) في [س]: (الأكمامها).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (كسبة)، وفي المصادر (خبنة)، وزاد في [هـ]: (فليس عليه شيء).

(١٠) هذا إسناد منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكن تابعه جماعة، والحديث أخرجه أحمد ٢/١٨٠ (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٨/٨٥ (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحاكم ٤/٣٨١، وابن الجارود (٨٢٧)، والدارقطني ٣/١٩٤، والطحاوي (٣/١٤٦)، والبيهقي ٩/٣٥٩، وابن المبارك في المسند (١٤٦)، والطبراني في الأوسط(٥٢٦).

٢١٥١٩- **حدثنا** معتمر عن قرة عن هارون بن (رئاب)[١] عن سنان بن سلمة قال: (حدثنا)[٢] - (و)[٣]هو بالبحرين - قال: كنت في[٤] أغيلمة (نلقط)[٥] البلح، ففجأنا عمر (فسعى)[٦] الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين [(إنه)[٧] مما ألقت الريح، فقال: (أرينه)[٨]، (فلما أريته)[٩] (إياه)[١٠] قال: (انطلق)[١١]، قلت: يا أمير المؤمنين][١٢] (ترى)[١٣] هؤلاء الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفت (عني)[١٤] انتزعوا ما معي، (قال)[١٥]: فمشى معي، حتى بلغت مأمني[١٦].

---

(١) في [ب، س، ط]: (رباب)، وفي [هـ]: (رياب).

(٢) في [س، هـ]: (نا)، وسقط من: [ز].

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [ط]: زيادة (أغلة).

(٥) في [هـ]: (نلتقط).

(٦) في [س، ط]: (فينبغي)، وفي [هـ]: (فتبعني).

(٧) في [جـ]: (إن).

(٨) في [س]: (أريته).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) سقط من [أ، ب، هـ، س، ط].

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(١٣) في [جـ]: (نرى)، وفي [هـ]: (فبين)، وفي [ك]: فترى).

(١٤) في [س]: (عمى).

(١٥) سقط من: [س].

(١٦) صحيح؛ أخرجه ابن جرير في مسند علي ٣/ ٢٥٠ (٣٨٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٢٤، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٤٩).

٢١٥٢٠- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن (العلاء)[1] بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال[2] إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا[3].

٢١٥٢١- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد (عن)[4] أبي عياض/ ٨٤/٦ قال: قال (عمر)[5]: إذا مررت ببستان فكل، ولا تتخذ (خبنة)[6][7].

٢١٥٢٢- **حدثنا** جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو (فنصيب)[8] من الثمار ولا نرى بذلك بأسا.

٢١٥٢٣- **حدثنا** عباد بن العوام عن سفيان (بن)[9] حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين قلت إني (ربما)[10] خرجت إلى (الأبلة)[11] (فنمر)[12] (بالنخل)[13]

---

(١) في [س]: (علاء).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (قال).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك المهاجرين الأولين.

(٤) في [أ، ط، ك]: (بن). وسقط من: [س].

(٥) في [س]: (عمرو).

(٦) في [أ، ب]: (حبة).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: (ختصف).

(٩) في [جـ]: (عن).

(١٠) سقط من [هـ، س، ط].

(١١) في [أ، ب، س]: (الأيلة).

(١٢) في [س]: (فتمر).

(١٣) في [س]: (بالنخلة).

فنأكل منه (وبالشجر)[١]، (كلاهما)[٢] رخص لي فيه و(قالا)[٣]: ما لم تحمل أو تفسد.

٢١٥٢٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن (الجريري)[٤] عن أبي (نضرة)[٥] عن أبي سعيد قال: إذا مررت ببستان فناد صاحبه، (فإن)[٦] أجابك فاستطعمه، وإن لم يجبك/ فكل ولا تفسد[٧].

٨٥/٦

٢١٥٢٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عاصم (عن)[٨] (أبي)[٩] زينب قال: سافرت في (جيش)[١٠] مع أبي بكرة وأبي (برزة)[١١] وعبد الرحمن بن سمرة (فكنا)[١٢] نأكل من الثمار[١٣].

---

(١) في [هـ، س]: (وبالثمر).

(٢) في [جـ، ز]: (فكلاهما).

(٣) في [س]: (فقال)، وفي [ط]: (قال).

(٤) في [أ، ب]: (الحريرى)، وفي [س]: (جرير).

(٥) في [س]: (نصرة)، وفي [ط]: (بصرة).

(٦) في [أ، ب]: (فإذا).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (بن).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (جين).

(١١) في [أ، ب، هـ، س، ط، جـا]: (بردة)، وانظر: التمهيد ٢٠٩/١٤، وطرح التثريب ١٤٨/٦، وطبقات ابن سعد ١٣٠/٧، والاستذكار ٥٠٢/٨.

(١٢) في [أ، ب، س، ك، ط]: (وكنا).

(١٣) مجهول؛ لجهالة أبي زينب.

٢١٥٢٦- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن حصين عن (زر)[١] عن إبراهيم قال: كنت أسافر معه (فكان)[٢] يأكل من (الثمار)[٣].

٢١٥٢٧- **حدثنا** وكيع عن هشام (بن)[٤] (سعد)[٥] عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مر بحائط فليأكل ولا يحمل»**[٦].

٢١٥٢٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس (بثمار)[٧] أهل الذمة.

٢١٥٢٩- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[٨] يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال: يأكل ولا يفسد./ ٨٦/٦

٢١٥٣٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أيوب عن محمد قال: سألت عبيدة فذكر مثله.

٢١٥٣١- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[٩] شعبة عن (أبي)[١٠] عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ ونحن نفعل كما

---

(١) في [جـ، س، ز، ك]: (ذر).

(٢) في [س]: (وكان).

(٣) في [س]: (الأثمار).

(٤) في [س]: (عن).

(٥) في [ط]: (سعيد).

(٦) مرسل؛ عمرو تابعي، وانظر: ما تقدم برقم [٢١٥١٨].

(٧) في [س]: (ثمار).

(٨) في [أ، ب]: (ثنا).

(٩) في [أ، ب]: (ثنا).

(١٠) في [س]: (ابن).

يفعلون، (فنأكل)[١] من الثمرة، و(نأخذ)[٢] (العلج)[٣]، فيدلنا من القرية إلى القرية من غير أن (نشاركهم)[٤] في بيوتهم[٥].

٢١٥٣٢- **حدثنا** غندر عن شعبة[٦] قال: سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة، فقال: إذا ظلموهم الأمراء فأحب إلي أن (لا)[٧] يأكل.

٢١٥٣٣- وسألت الحكم فقال: كل.

٢١٥٣٤- **حدثنا** شبابة قال: نا شعبة عن أبي (بشر)[٨] عن عباد بن شرحبيل رجل من بني (غبر)[٩] قال: [١٠]أصابتنا سنة فدخلت حائطا فأخذت سنبلا/ ٨٧/٦ ففركته، فجاء صاحب الحائط (وضربني)[١١] وأخذ كسائي، فأتينا النبي ﷺ فقال: **«(ما أطعمته (إذ)[١٢] كان جائعا أو (ساغبا)[١٣]، ولا علمته (إذ)[١٤] كان جاهلا؟»**

---

(١) في [س، هـ]: (فنأخذ).

(٢) في [س، هـ]: (تأكل).

(٣) في [هـ]: (البلح).

(٤) في [س]: (يشاركهم).

(٥) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (٩٦٠٩)، والطبراني (١٦٧٥)، والبيهقي ١٩٨/٩.

(٦) في [أ، ب، س]: زيادة (عن حماد).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [س، ك]: (بشير).

(٩) في [أ، ب، س، هـ]: (عبد).

(١٠) في [هـ]: زيادة (كنا).

(١١) في [س]: (فقربني).

(١٢) في [س]: (إذا).

(١٣) في [أ، ب، س]: (ساعيا).

(١٤) في [س]: (إذا).

و(أخذ)[١] ثوبه فرده (على)[٢] صاحبه[٣].

* * *

[٣٨] من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها

٢١٥٣٥- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبدالرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى (جانب)[٤] حائط دهقان، فقال (لي)[٥] سعد: إن سرك أن (تكون)[٦] مسلما حقا فلا تصيبن منه شيئا، وأعطاني درهما وقال: (اشتر)[٧] ببعضه (تمرا)[٨] (أو غداء)[٩] و(ببعضه علفا)[١٠][١١]./ ٨٨/٦

---

(١) في [س]: (فأخذ).

(٢) في [أ، ب]: (إلى).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٥٢١)، وأبوداود (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، والطيالسي (١١٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٥٤)، الحاكم ١٣٣/٤، والبيهقي ٢/١٠، والنسائي (٥٤٠٩)، والضياء ٨/(٢٩٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ١٥١/٣، وابن عبدالبر في الاستذكار ٥٠٣/٨.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [أ، ب]: (يكون)، وفي [ط]: (يكن).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ك]: (اشتري)، وفي [ط]: (شترى).

(٨) في [ب، س]: (تمرا

(٩) في [أ، ز، ك]: (أو بعددًا)، وفي [ب]: (بعدادا)، وكذلك في [ط]، وفي [جـ]: (أو عداً)، وفي [س]: (تعدادا)، وسقط من [هـ].

(١٠) في [س]: (بعضه علقاً).

(١١) مجهول؛ لجهالة أبي عبدالرحمن، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٤٢١)، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٧٩)، والطحاوي (٤/٢٤٣).

٢١٥٣٦- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: (إذا)[١] مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا (تدخله)[٢] إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا (تحمل)[٣][٤].

٢١٥٣٧- **حدثنا** كثير بن هشام (عن)[٥] جعفر بن (برقان)[٦] قال: نا يزيد بن الأصم قال: (تلقيت)[٧] عائشة (وهي مقبلة من مكة)[٨] أنا وابن (لطلحة)[٩] بن (عبيد الله)[١٠] وهو ابن أختها وقد كنا (وقعنا)[١١] في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)[١٢]، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة[١٣].

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [س]: (تدخل).

(٣) في [س]: (تحل).

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (بن).

(٦) في [س]: (يرقان).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ك، هـ]: (بعثنا)، وانظر: المستدرك (٦٧٩٩)، والحلية (٤/ ٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٣)، و(٥/ ٧٨).

(٨) سقط من: [أ، ب، هـ، س، جـ].

(٩) في [ب، س]: (طلحة).

(١٠) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عبيد).

(١١) في [أ، ب، س، هـ]: (وقفنا).

(١٢) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(١٣) حسن؛ جعفر صدوق.

٢١٥٣٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.

٢١٥٣٩- حدثنا وكيع قال: (نا)[١] سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا باذن أهلها.

٢١٥٤٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا)[٢] سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن/ عباس قال: كان لا (يحتمى)[٣] الثمرة إذا لم يكن لها حائط، (ولا يأكل من الحائط)[٤] إلا باذن (أهله)[٥] [٦]. ٨٩/٦

٢١٥٤١- حدثنا وكيع قال: (نا)[٧] فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم (قال)[٨]: (سألت)[٩] مجاهداً عما يسقط من الشجر، (فقال)[١٠]: دعه للسباع وللطير.

٢١٥٤٢- حدثنا وكيع قال: (نا)[١١] سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط[١٢].

---

(١) في [أ، ب]: (ثنا).
(٢) في [أ، ب، جـ]: (نا).
(٣) في [أ، ب، جـ، ز]: (يحتفى)، وفي [س]: (يجيء)، وفي [هـ]: (يجتني).
(٤) سقط من [أ، ب، س، هـ].
(٥) في [أ، ب]: (أهلها).
(٦) صحيح.
(٧) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).
(٨) في [ز]: (قالت).
(٩) سقط من: [س].
(١٠) في [ز]: (قالت).
(١١) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).
(١٢) ضعيف؛ لضعف جابر.

[٣٩] من رخص في جوائز (الأمراء)[١] (و)[٢] (العمال)[٣]

٢١٥٤٣- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن (محمد)[٤] عن أبيه أن الحسن (والحسين)[٥] (كانا)[٦] يقبلان جوائز معاوية[٧].

٢١٥٤٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت[٨] ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار (فيقبلانها)[٩][١٠] ./ ٦/٩٠

٢١٥٤٥- حدثنا جرير (عن مغيرة)[١١] عن (سماك)[١٢] بن سلمة عن عبدالرحمن ابن عصمة قال: كنت عند عائشة (فأتاها)[١٣] رسول من عند معاوية

---

(١) في [س]: (أمراء).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ، ب، هـ]: (العمالة)، وفي [س]: (العمان).

(٤) في [أ، ب، هـ، س، ط، ز، ك، جـ]: (يحيى)، وانظر: تاريخ دمشق ١٩٤/٩، واعتقاد أهل السنة للالكلائي ١٤٤٤/٨ (٢٧٨٢)، والشريعة ٢٤٧٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٩١/٣.

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٦) في [أ، ب]: (كان).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: زيادة (أن).

(٩) في [س]: (فقبلان).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [جـ].

(١٢) في [س]: (سواك).

(١٣) في [س]: (وأتاها).

(بهدية)[١] (فقبلتها)[٢][٣].

٢١٥٤٦- **حدثنا** يحيى بن[٤] زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء (أن)[٥] عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت (بمائة ألف)[٦] فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين[٧].

٢١٥٤٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد (عن سفيان)[٨] عن عبد الملك بن عمير قال: أرسل معي (بشر)[٩] بن مروان بخمسمائة[١٠] إلى (خمسة)[١١] أناس: إلى أبي جحيفة و(إلى)[١٢] أبي (رزين)[١٣] وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبدالرحمن، فردها أبو(رزين)[١٤] و(أبو)[١٥](جحيفة)[١٦] وعمرو بن ميمون

---

(١) سقط من: [أ، ب، ز، س، ك، ها].
(٢) في [ط]: (فقيلتها).
(٣) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن عصمة.
(٤) في [أ، ب]: زيادة (أبي).
(٥) في [س]: (عن).
(٦) في [س]: (بألف مائة).
(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.
(٨) سقط من [أ، ب، هـ، س].
(٩) في [س]: (بشير).
(١٠) في [ن]: زيادة (خمسمائة).
(١١) في [أ، ب، س، ط]: (خمس).
(١٢) سقط من: [س].
(١٣) في [ط]: (دزين).
(١٤) في [ط]: (دزين)، وفي [ز]: (بدير).
(١٥) في [ز، ك]: (بن).
(١٦) في [س]: (جحفة)، وفي [ز]: (جحيفة).

وقبلها (الآخران)[(١)(٢)].

٢١٥٤٨- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد[(٣)].

٢١٥٤٩- **حدثنا** عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وسأله رجل (قال)[(٤)]: (إني آتي)[(٥)] العامل (فيعطيني)[(٦)] و(يجيزني)[(٧)]؟ فقال: خذها/ - (لا)[(٨)] (أبا)[(٩)] لك - وانطلق. ٩١/٦

٢١٥٥٠- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[(١٠)] إسماعيل (عن)[(١١)] قيس قال: دخلت مع (أبي على)[(١٢)] أبي بكر نعوده و(هو)[(١٣)] مريض فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (الآخرون).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [هـ]: (إني انا)، وفي [أ، ب]: (أتي)، وفي [جـ]: (إني).

(٦) في [أ، هـ]: (فتعطيني).

(٧) في [هـ]: (تجيزني).

(٨) في [ط]: (ألا).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ، ب]: (ثنا).

(١١) في [أ، ب، هـ]: (بن).

(١٢) سقط من: [ك].

(١٣) سقط من: [س].

(موسومة)[١] (اليدين)[٢] (تذب)[٣] عنه[٤].

٢١٥٥١- **حدثنا** وكيع قال: (نا)[٥] سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى (عامل)[٦] ففضل [(تميماً)[٧] على إبراهيم][٨] في الجائزة فغضب إبراهيم.

٢١٥٥٢- **حدثنا** يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن خالد ابن (أسيد)[٩] بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً فردها (فقالوا)[١٠] له: لو أخذتها فتصدقت بها (ووصلت)[١١] بها! فأبى أن يأخذها.

٢١٥٥٣- [حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً][١٢].

---

(١) في [ك]: (مرسومة).

(٢) في [ز]: (الدين)، وكذلك في [ك].

(٣) في [ط]: (بدر).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، جـ]: (ثنا)، وكذلك في [ك].

(٦) في [جـ، ز، ك]: (عامر)، وكذلك في [أ، ب، ط].

(٧) في [ب، هـ]: (تميم).

(٨) بين المعكوفين في [أ، ب]: (إبراهيم على تميم).

(٩) في [هـ]: (أسد).

(١٠) في [أ، ب، ط، هـ]: (فقال)، وانظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٧٩، وتاريخ دمشق ٥٧/ ٤١٧.

(١١) في [ل]: (وصلت).

(١٢) أثبت الخبر من [ع] وحاشية [جـ].

٢١٥٥٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها.

٢١٥٥٥- حدثنا وكيع عن يونس عن مخول عن أبي جعفر قال: (لا)[١] (بأس)[٢]/ (بجوائز)[٣] العمال. ٩٢/٦

٢١٥٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: (لا بأس)[٤] (بجوائز)[٥] (العمال)[٦].

٢١٥٥٧- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة[٧] عن (حميد)[٨] أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكرا فقبلا، (وأجاز)[٩] محمدا فلم يقبل منه.

٢١٥٥٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب أن رجلا بعث إلى (ذر)[١٠] بجا(ئزة)[١١] فقال للرسول: (ألكل)[١٢] مسلم بعث بهذا؟ فقال: لا،

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (الباس).

(٣) في [ز]: (جوائز).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ز]: (جوائز).

(٦) في [س]: (عمال).

(٧) في [أ، ب]: زيادة (عن حميد بن سلمة).

(٨) في [ز، ك]: (حماد).

(٩) في [س]: (فأجاز).

(١٠) في [هـ]: (زر).

(١١) سقط من: [س]، وفي [ز]: (جائزة).

(١٢) في [أ، ب، س، هـ]: (أكل).

(فقال)[١]: رده، (وقال)[٢]: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ[٣] ۝ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٥-١٦].

٢١٥٥٩- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن (ميناء)[٤] (أن)[٥] عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن (عياش)[٦] بن أبي ربيعة فلم يقبل منه[٧].

٢١٥٦٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي (مجلز)[٨] قال: قال/ ٩٣/٦ علي: لا بأس بجائزة (العمال)[٩]، إن له (معونة)[١٠] ورزقا، (و)[١١] إنما أعطاك من طيب ماله[١٢].

٢١٥٦١- حدثنا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: لو أتيتُ عاملا (فأجازني)[١٣] لقبلت منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث و(الطيب)[١٤]

---

(١) في [جـ]: (قال).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [س]: زيادة (نطق).

(٤) في [س]: (ميتا).

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (أو)، وفي [س]: (بن).

(٦) في [هـ]: (عباس).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: (حجا).

(٩) في [ع]: (العامل).

(١٠) في [س]: (مغوقة).

(١١) سقط من: [س].

(١٢) منقطع؛ أبومجلز لم يدرك علياً.

(١٣) في [س، هـ]: (وأجازني).

(١٤) في [س]: (الطيب).

وقال: إذا (أتاك)[١] البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس (بجائزته)[٢].

٢١٥٦٢- **حدثنا** وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه (عن سعيد)[٣] (بن)[٤] عامر بن (حذيم)[٥] أن عمر أجازه بألف دينار[٦].

٢١٥٦٣- **حدثنا** أبو أسامة عن زهير قال: حدثني أشعث بن (أبي)[٧] الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً علينا الأسود، (أمره)[٨] (بشر)[٩] بن (مروان)[١٠]، (فأجازه)[١١] (بخمسين)[١٢] دينارا فقبلها.

* * *

[٤٠] من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

٢١٥٦٤- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

---

(١) في [ب، س]: (أناك).

(٢) في [س]: (بجائزة).

(٣) في [س]: سقطت.

(٤) في [أ، ب، ن، هـ، س، ز]: (عن).

(٥) في [هـ]: (حرم)، وفي [ط]: (حدم)، وفي [أ]: (جذيم)، وفي [أ، ب، جـ، ز، ك]: (جذيم).

(٦) مجهول؛ لإبهام أحد رواته.

(٧) سقط من: [أ، ب، س، ك، ط، ز].

(٨) في [ب]: (امرءة).

(٩) في [س]: (بشير).

(١٠) في [ك]: (مرون).

(١١) في [جـ، ز، ك]: (وأجازه).

(١٢) في [س]: (وخمسين).

٢١٥٦٥- حدثنا معتمر عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين وقتادة/ قالا: لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة. ٩٤/٦

٢١٥٦٦- حدثنا ابن علية عن يونس (عن أيوب)[١] عن ابن سيرين قال: لا بأس به.

٢١٥٦٧- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول: (يبيع)[٢] الرجل أخاه من الرضاعة وأمه، لا بأس بذلك.

٢١٥٦٨- حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة فقال: لا بأس به.

* * *

[٤١] من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة

٢١٥٦٩- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي (عن)[٣] هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢١٥٧٠- حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: في (أخيه)[٤] وجدّتِه من الرضاعة (فكره)[٥] (بيعهما)[٦].

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (بيع).

(٣) في [س]: (أو).

(٤) في [أ، جـ]: (أخته).

(٥) كذا في النسخ، ولعلها: (نكره).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (بيعها).

٢١٥٧١- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن عمران (القطان)[(١)] قال: سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه،

٩٥/٦ ٢١٥٧٢- (فذكرته)[(٢)] لقتادة فقال: كان جابر بن زيد (يقوله)[(٣)]/.

٢١٥٧٣- (وكان)[(٤)] إبراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء.

٢١٥٧٤- **حدثنا** معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره أن (يبيع)[(٥)] أخاه من الرضاعة.

٢١٥٧٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت (ابني)[(٦)] (أفأبيعها)[(٧)] قال: فقال عبدالله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي (فكأنه)[(٨)] كرهه[(٩)].

* * *

[٤٢] في الإشهاد على الشراء والبيع

٢١٥٧٦- **حدثنا** هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال: سألت الحسن عن

---

(١) في [جـ، ز، ك]: (العطان).

(٢) في [هـ، س]: (وذكرته).

(٣) في [هـ]: (يقول بكراهته)، وفي [ط]: (بقوله).

(٤) في [ز]: (فكان).

(٥) في [س]: (بيع).

(٦) في [ب، س، ز، ك]: (أمى)، وفي [ط]: (الى).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (أما أبيعها).

(٨) في [جـ، ز، ك]: (كأنه).

(٩) صحيح.

قوله (تعالى)[١]: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، (فقال)[٢]: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ/ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله. ٩٦/٦

٢١٥٧٧- حدثنا هشيم عن إسماعيل قال: (قلت)[٣] للشعبي: أرأيت الرجل (يشتري)[٤] من الرجل (الشيء)[٥] حتم عليه أن يشهد، لا بد منه؟ قال: (لا)[٦]، (ألا)[٧] ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

٢١٥٧٨- حدثنا محمد بن (مروان)[٨] عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله: (و)[٩] أشهدوا[١٠] إذا تبايعتم)، قال: نسختها ﴿فَإِنْ/ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[١١].

---

(١) سقط من: [جـ، س، ك].

(٢) في [جـ، س]: (قال).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (أشترى).

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من [أ، ب، هـ، س].

(٧) في [ك]: (لا).

(٨) في [ك]: (مرون).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [س]: زيادة (و).

(١١) حسن؛ محمد بن مروان، وعبدالملك صدوقان، أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥)، والبيهقي ١٠/١٤٥، والطبراني في الأوسط (١٥٥٨)، وابن جرير ٣/١١٩، النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٢٦٧، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/٩٥، والبخاري في التاريخ ١/٢٣٢، وابن عدي ٦/٢٦٣، والمزي ١٨/٤٢٨، وأحمد في العلل ٣/١٢ (٣٩٢٧)، وابن أبي حاتم في التفسير ٢/٥٧٠.

٢١٥٧٩- حدثنا وكيع عن أبي جعفر (الرازي)[١] عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم (زيف)[٢] فقال: من يبيعني/ عنباً طيباً (بدرهم)[٣] خبيث، فاشترى ولم يشهد.

٦/٩٧

٢١٥٨٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: نسخت هذه الشهود.

٢١٥٨١- حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع (بشهود)[٤] و(كتاب)[٥]، وبيع[٦] برهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، (و)[٧] قرأ آية الدين.

٢١٥٨٢- حدثنا يحيى بن (سعيد)[٨] القطان عن (شعبة)[٩] عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة لا (تستجاب)[١٠] لهم دعوة: رجل آتى سفيها وقال الله: ﴿(وَ)[١١] لَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [جـ، ز]: (زايف).

(٣) في [ط]: (بدر) فقط.

(٤) في [أ، ط، هـ]: (شهود).

(٥) في [ك]: (كلـر)، وفي [جـ]: (كاتب).

(٦) في [ط]: زيادة (و).

(٧) سقط من: [ج، ك]، وفي [ز]: (ثم)..

(٨) في [ز]: (سعد).

(٩) في [أ، ب، جـ، ز، ط، ك]: (سعيد).

(١٠) في [س، ط، هـ]: (يستجاب).

(١١) سقط من: [ز، س، هـ].

كانت عنده امرأة سيئة (الخلق)[١] فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد[٢].

٢١٥٨٣- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن (ابن)[٣] أبي نجيح عن مجاهد قال/: ثلاثة لا (يستجاب)[٤] لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يشهد. ٩٨/٦

٢١٥٨٤- حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول[٥]: (يشهد)[٦] إذا باع وإذا اشترى.

٢١٥٨٥- [حدثنا هشيم عن (جويبر)[٧] عن الضحاك أنه كان يقول: يشهد إذا باع و(إذا)[٨] اشترى][٩].

* * *

(١) في [ط]: (الحق).

(٢) صحيح، وأخرجه ابن جرير ٢٤٦/٤، وابن حزم في المحلى ٣٤٥/٨، وأخرجه مرفوعاً الحاكم ٣٣١/٢، والبيهقي ١٤٦/١٠، وأبونعيم في مسانيد فراس (٢٩١)، وابن شاذان في مشيخته (٤١)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٥٧/٦.

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) في [أ، ب]: (تستجاب).

(٥) في [س]: زيادة (أ).

(٦) في [ط]: (اشهد).

(٧) في [س، ط]: (جوبير).

(٨) سقط من: [جـ، ز، ك].

(٩) تكرر الخبر في: [ب].

[٤٣] فيما يستحلف به أهل الكتاب

٢١٥٨٦- **حدثنا** شريك عن جابر عن رجل من (آل)[١] أبي (الهياج)[٢] عن أبي (الهياج)[٣] قال: استعملني علي، على السواد وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله[٤].

٢١٥٨٧- **حدثنا**[٥] (مروان)[٦] بن معاوية عن يحيى ابن[٧] ميسرة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة أنه استحلف المشرك بالله./ ٩٩/٦

٢١٥٨٨- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢١٥٨٩- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك (إلا)[٨] بالله، ولكن يغلظ عليه في دينه.

٢١٥٩٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (الصباح)، وفي [ط]: (الهياح).

(٣) في [س]: (الصباح)، وفي [ط]: (الهياح).

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل من آل أبي الهياج.

(٥) في [أ، ب، ط]: زيادة (أبومعاوية عن حجاج عن)، وفي [ع، هـ]: (أبومعاوية عن)، ولعل سبب وهم النساخ انتقال النظر للأثر بعده.

(٦) في [ك]: (مرون).

(٧) في [هـ]: زيادة (سعيد عن سعيد بن)، وانظر: المحلى (٩/ ٣٨٥).

(٨) سقط من: [هـ].

(سور)[١] أدخله[٢] الكنيسة ووضع (التوراة)[٣] على رأسه و(استحلفه)[٤] بالله.

٢١٥٩١- **حدثنا** وكيع (عن سفيان)[٥] عن عبد الله بن أبي (السفر)[٦] عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.

٢١٥٩٢- **حدثنا** ابن نمير عن أبي (الغصن)[٧] قال: سمعت الشعبي وأراد أن يحلف نصرانيا (فقال)[٨]: أحلف بالله، فقال الشعبي: قد تركتم الله وأنتم/ تبصرون ١٠٠/٦ (اذهبوا)[٩] به إلى البيعة (واستحلفوه)[١٠] بما يستحلف به أهل دينهم.

٢١٥٩٣- **حدثنا** أسباط بن محمد عن عبد (الملك)[١١] عن عطاء قال: سئل عن اليهودي والنصراني (أيستحلف)[١٢] (بالتوارة)[١٣] والإنجيل؟ قال: استحلفوه بالله فإن (التوراة)[١٤] والانجيل من كتاب الله.

---

(١) في [ب]: (ثور)، وفي [هـ]: (سوار).

(٢) الضمير يعود على النصراني.

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (التورته).

(٤) في [أ، ب، هـ]: (استحلفه).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [ب]: (الصقر).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (العصي).

(٨) في [جـ]: (فقالت).

(٩) في [أ، ب]: (اذهبون).

(١٠) في [ك، جـ]: (فاستحلفوه).

(١١) في [أ، ب، جـ، س، ز، ك، هـ]: (الحميد).

(١٢) في [ز، ط]: (استحلف)، وفي [جـ]: (أيستحلفه)

(١٣) في [أ، ط]: (بالتورية)، وفي [ب، س]: (بابتورية).

(١٤) في [أ، س، ط]: (التورية)، وكذلك في [ب].

٢١٥٩٤- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان (يحلّف)[1] (المشركين)[2] بدينهم.

* * *

[٤٤] في بيع جلود الميتة

٢١٥٩٥- حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالما وطاوسا عن بيع جلود الميتة فكرهاها وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها.

٢١٥٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة أبي (بشر)[3] عن عكرمة أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.

٦/١٠١ ٢١٥٩٧- حدثنا عبد الأعلى عن خالد (عن)[4] أبي الوليد عن ابن عباس/ رفعه قال: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم[5] ثمنه)[6].

٢١٥٩٨- حدثنا وكيع عن مسعر قال: حدثني مغيرة مولى عمرو ابن حريث قال: سئل الشعبي عن جلود جواميس ميتة (فكره)[7][8]

---

(١) في [هـ]: (يستحلف).

(٢) في [س]: (المشركون).

(٣) في [ط]: (بشير)، وكذلك في [س].

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [جـ، هـ]: زيادة (عليهم).

(٦) صحيح، أخرجه أبوداود (٣٤٨٨)، وأحمد ١/ ٢٤٧ (٢٢٢١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والشافعي في السنن ١/ ٢٨٥، والطبراني (١٢٨٨٧)، والبخاري في التاريخ ٢/ ١٤٧، والبيهقي ٦/ ١٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٤٤، والضياء في المختارة (٤٩٤).

(٧) في [أ، ب، س]: (فكرهها).

(٨) في [أ، ب، س]: زيادة (وكره)، وزيادة في [س] فقط بعد (وكره لبسهاو).

بيعهـا[(١)] قبل أن (تدبغ)[(٢)].

٢١٥٩٩- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: (كـانوا)[(٣)] يكرهـون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها يعني جلود الميتة.

٢١٦٠٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيعها ولبسها قبل أن (تدبغ)[(٤)].

٢١٦٠١- **حدثنا** وكيع عن (يزيد)[(٥)] عن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

٢١٦٠٢- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الحميد (بن)[(٦)] جعفر عن (يزيد)[(٧)] بـن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺعام الفتح وهو يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الميتة**»[(٨)]./ ١٠٢/٦

* * *

[٤٥] في احتكار الطعام

٢١٦٠٣- **حدثنا** حدثنا (أبو أسامة عن)[(٩)] عبد(الرحمن)[(١٠)] بـن يزيـد بـن جـابر

---

(١) في [أ، ب]: زيادة (وبيعها).

(٢) في [ط]: (تديغ).

(٣) في [أ، ب]: (كان).

(٤) في [ط]: (تديغ).

(٥) في [ط، هـ]: (زيد).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (عن).

(٧) في [ط]: (زيد).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٩) سقط من [أ، ب، هـ، س، ط، ز، جـ]، وانظر: المطالب العالية (١٤١١).

(١٠) في [أ، ب]: (الرحيم).

قال: (نا) القاسم عن أبي (أمامة)[١] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[٢].

٢١٦٠٤- **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن (أبي)[٣] (نضرة)[٤] عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة[٥].

٢١٦٠٥- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن[٦] (نضلة)[٧] العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[٨]./ ١٠٣/٦

٢١٦٠٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد (القطان)[٩] عن (يحيى)[١٠] بن سعيد عن سعيد

---

(١) في [هـ، ب، س، ز، ط]: (أسامة).

(٢) حسن؛ القاسم صدوق، وقد رواه جعفر بن عون عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، والحديث أخرجه الحاكم (٢/ ١١) (٢١٦٣)، والطبراني (٧٧٧٧)، والروياني (١١٩٩)، وابن أبي عمر كما في المطالب (١٤١١)، والبيهقي في الشعب (١١٢١٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٤١٠).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (نصرة).

(٥) حسن، أبوسعيد هو مولى أبي أسيد من كبار التابعين وذكر في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه ابن اسحاق ومسدد كما في المطالب العالية (١٤٠٩)، وابن شبه (١٨٣٩).

(٦) في [هـ]: زيادة (عبدالله بن).

(٧) في [س]: (نصلة).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (١٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٠٥).

(٩) في [س]: (القصان).

(١٠) سقط من: (ط).

ابن المسيب عن ابن (عمر)[١] قال: الحكرة خطيئة[٢].

٢١٦٠٧- **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه[٣].

٢١٦٠٨- **حدثنا** جرير عن ليث عن الحكم قال: أخبر عليٌ برجل احتكر طعاما (بمائة ألف)[٤]، فأمر به أن يحرق[٥].

٢١٦٠٩- **حدثنا** حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن الحسن (بن)[٦] الحكم عن عبدالرحمن بن قيس (قال:)[٧] قال (حبيش)[٨]: (قد)[٩] (أحرق)[١٠] (عليٌ)[١١] على (بيادر)[١٢] بالسواد كنت (احتكرتها) لو (تركها)[١٣]

(١) في [ز]: (ابن معمر)، وفي [د]: (معمر)، وانظر: صحيح مسلم (١٦٠٥).

(٢) صحيح.

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٤) في [س]: (بألف مائة).

(٥) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، والحكم لم يدرك علياً.

(٦) في [أ، ب، جـ، س، ز، هـ]: (عن)، وانظر: التاريخ الكبير ٣/١٢٣ و٥/٣٣٨، والجرح والتعديل ٣/٧ و٥/٢٧٧، والإكمال ٢/٣٣٠، والثقات ٧/٨٩، وتهذيب الكمال ٦/١٢٩.

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، ب، هـ، س، ط]: (قيس)، وانظر: المحلى (٩/٦٥).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [ط]: (أرق).

(١١) في [هـ]: (لي)، وسقط من: [س].

(١٢) في [هـ]: (بياور)، وفي [س]: (ببادر).

(١٣) في [أ، ب، س، ط]: (تركتها).

٦/١٠٤ (لربحت)[١] (مثل)[٢] عطاء الكوفة[٣]./

٢١٦١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم (بن)[٤] مهاجر عن عبد الله بن (باباه)[٥] عن (عبد الله)[٦] بن عمرو قال: لا (يحتكر)[٧] إلا خاطئ (أو)[٨] (باغ)[٩][١٠].

٢١٦١١- **حدثنا** (عبيد الله)[١١] بن موسى عن الربيع (بن)[١٢] حبيب عن نوفل ابن عبد الملك عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة (بالبلد)[١٣][١٤].

---

(١) في [س، هـ]: (لربحتها)، وفي [ط]: (لو بحتها).

(٢) سقط من: [س].

(٣) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن قيس.

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (عن).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (نائلة).

(٦) في [ز]: (عبيدالله).

(٧) في [س]: (تحتكر).

(٨) في [س]: (و).

(٩) في [هـ]: (باغي)، وفي [س]: (باعى).

(١٠) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(١١) في [أ، ب، س، ط، ك]: (عبدالله).

(١٢) في [جـ]: (عن).

(١٣) في [س]: (بالبد).

(١٤) ضعيف جداً؛ نوفل بن عبدالملك متروك، أخرجه الحارث كما في البغية (٤٢٧)، والمحاملي (١٨٩)، وابن عدي ٣/١٣٤، والبيهقي في الشعب (١١٢١٥).

٢١٦١٢- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن (زيد)[1] الوراق قال: (نا)[2] أبو (بشر عن أبي)[3] (الزاهرية)[4] عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي (عليه السلام)[5] قال: «**من احتكر طعامًا (أربعين)[6] ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، أيما أهل (عرصة)[7] ظل فيهم[8] امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله**»[9][10]./ ١٠٥/٦

* * *

[٤٦] في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه (بكذا)[11] فما ازددت (فلك)[12]

٢١٦١٣- [**حدثنا** أبو عبد الرحمن (بقي)[13] بن مخلد قال: (نا)[14] أبو بكر

(١) في [أ، ب، جـ، س، ز، ط، ك]: (يزيد).
(٢) في أ، ب، جـ، ز]: (ثنا).
(٣) سقط من: [ز].
(٤) في [أ، ب، س، ط]: (الراهوية).
(٥) في [أ، ب، جـ، ز، س]: (ﷺ). وفي [أ]: زيادة (وآله).
(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (أويعسق)، وفي [س]: (أو يعتق)، وفي [ط]: (أو بعين).
(٧) في [أ، ب]: (عرضه).
(٨) في [ز، ك]: زيادة (أمر).
(٩) مجهول؛ لجهالة أبي الزاهرية، أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، والحاكم (١١/٢)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، وابن عدي (١٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٦)، والبزار (١٣١١/كشف)، والفاكهي (١٧٧٢)، والطبراني في الأوسط (٢١).
(١٠) في [د]: (تم الجزء الأول من كتاب البيوع والحمد لله وحده)، وفي [ك]: (الجزء الثاني من البيوع).
(١١) سقط من: [أ، ب، هـ، س، ز، ك].
(١٢) في [س]: (ملك).
(١٣) في [هـ]: (يعني).
(١٤) في [أ، ب]: (ثنا).

(عبدالله بن محمد)[١] بن أبي شيبة قال]‏[٢] : نا هشيم بن (بشير)[٣] عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت (فلك)[٤][٥].

٢١٦١٤- **حدثنا** هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن ير(ى)[٦] (بذلك)[٧] بأسا.

٢١٦١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: (نا)[٨] وكيع عن أبي المطرف عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم يكن ير(ى)[٩][١٠] بأسا أن يعطيه الثوب فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازددت فلك.

٢١٦١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: (نا)[١١] وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه لم يكن ير(ى)[١٢] بذلك بأسا.

---

(١) في [هـ]: (محمد بن عبدالله).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من: [جـ].

(٣) في [ب، س، ط]: (بشر).

(٤) في [س]: (ملك).

(٥) صحيح، صرح هشيم بالتحديث كما رواه الإمام أحمد في مسائل صالح (١/ ٤٢٣).

(٦) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(١٠) في [س]: زيادة (به).

(١١) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(١٢) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

٢١٦١٧- حدثنا أبوبكر قال: (ثنا)[١] عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: / إذا ١٠٦/٦ (دفع)[٢] الرجل إلى الرجل متاعا فقا(ل)[٣]: ما استفضلت فهو لك، (أو)[٤] فبيني[٥] وبينك، فلا بأس به.

٢١٦١٨- حدثنا أبوبكر قال: (نا)[٦] (حميد)[٧] بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا (وكذا)[٨] فما زاد (فهو بيني)[٩] وبينك، (قال)[١٠]: لا بأس به.

٢١٦١٩- حدثنا أبوبكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

٢١٦٢٠- وعن[١١] يونس عن الحسن أنهما (كرهاه)[١٢].

٢١٦٢١- حدثنا أبوبكر قال: نا حكام الرازي عن المثنى عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

---

(١) في [ك، س، ط]: (نا).
(٢) في [ط]: (فع).
(٣) سقط من: [ب].
(٤) سقط من: [ب].
(٥) في [س، ط]: زيادة (فهو لك).
(٦) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).
(٧) في [ط]: (الحميد).
(٨) في [ز، ك]: (وبكذا).
(٩) في [جـ، ز، ك]: (فبيني).
(١٠) في [ك]: (فقال).
(١١) في [ك]: زيادة (المثنا عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأسا).
(١٢) في [هـ]: [كرها ذلك)، وفي [س]: (كرها).

٢١٦٢٢- قال: وكان طاوس يكرهه إلا بأجر معلوم.

٢١٦٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا/ (فما استفضلت)[١] (فهو لك)[٢] قال: إن كان بنقد فلا بأس، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه. ١٠٧/٦

* * *

[٤٧] في النفقة تضم إلى رأس المال

٢١٦٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: (نا)[٣] عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود[٤] كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع العشرة (اثني)[٥] عشرة ما لم يأخذ للنفقة ربحا[٦].

٢١٦٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: (نا)[٧] عبدة[٨] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة أن[٩] يأخذ للنفقة ربحا.

٢١٦٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

---

(١) سقط من: [س].

(٢) في [جـ، ز، ك]: (فلك).

(٣) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٤) في [جـ]: زيادة (أنه).

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (اثنا).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٨) في [ع]: زيادة (بن سليمان).

(٩) في [جـ]: زيادة (لم).

٢١٦٢٧- **حدثنا أبوبكر** قال: (ثنا)[١] عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ للنفقة (ربحا)[٢].

٢١٦٢٨- **حدثنا أبوبكر** قال: نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يحسب النفقة على المتاع./ ١٠٨/٦

٢١٦٢٩- **حدثنا أبوبكر** قال: نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشتري المتاع، ثم (نزيد)[٣] عليه (القصارة)[٤] والكراء، ثم (نبيعه)[٥] (بزيادة)[٦] قال: لا بأس.

٢١٦٣٠- **حدثنا أبوبكر** قال: نا (عبيد الله)[٧] عن حنظلة عن طاوس أنه سئل عن الرجل يشتري (البز)[٨] (فيتكارى)[٩] له، أيأخذ له ربحا؟ قال: إذا بيّن.

٢١٦٣١- **حدثنا أبوبكر** قال: نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحة، يأخذ ربحا (للكراء)[١٠]؟ قال: يأخذ ربح ما

---

(١) في [ز، س، ك]: (نا).

(٢) في [ط]: (ربحاً).

(٣) في [س]: (يزيد).

(٤) في [أ، ب، جـ، ز]: (العصارة).

(٥) في [س]: (يبيعه).

(٦) في [ط]: (بـدهنازده)، وفي [س]: (مـدهنارده)، وفي [جـ]: (بـه مرابحـه)، وفي [هـ]: (بدهيازده).

(٧) في [هـ، س]: (عبيدالله).

(٨) في [أ، ب، هـ]: (البر).

(٩) في [س]: (فيكارى).

(١٠) في [جـ]: (لكراء)، وفي [س]: (بكراء).

(نقـد)[1] في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما (نقد)[2] في (البلد)[3] الذي باع فيه فلا يأخذ (ربحه)[4].

* * *

[٤٨] في الرجل يشتري من الرجل الشيء (فيستغليه)[5] فيرد(ه)[6] ويرد معه (درهما)[7]

٦/١٠٩ ٢١٦٣٢- حدثنا أبوبكر قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى/ (عن داود)[8] عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل[9].

٢١٦٣٣- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال: لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلا.

٢١٦٣٤- حدثنا أبوبكر قال: نا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال: (أ)[10]قلني، فأبى وقال:

---

(١) في [أ، ب، س، ط، ز، هـ]: (نفد).

(٢) في [أ، ب، س، ط، ز، هـ]: (نفد).

(٣) في [س، ز]: (البلدة).

(٤) في [ط، هـ]: (ربحاً).

(٥) في [س]: (فتغلب)، وفي [ط]: (يستغلبه).

(٦) سقط من: [أ، ب، س، ز، ط، ك].

(٧) في [أ، ب، ز، س، ط]: (درهم)، وفي [جـ]: (دراهم).

(٨) سقط من: [س].

(٩) فيه ضعف، داود ثقة، إلا في عكرمة.

(١٠) سقط من: [جـ].

أعطني (درهما)[١] و(أقيلك)[٢] فكرهه.

٢١٦٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن علقمة باع رجلا دابة، فأراد صاحبها أن يردها ويرد معها (درهما)[٣]، فقال علقمة: هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك؟.

٢١٦٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها (درهما)[٤]./ ١١٠/٦

٢١٦٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي (معبد)[٥] قال: سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع (داراً)[٦] (أو)[٧] عقارا، فأراد أن يقيله، فأبى، فترك له عشرة (دراهم)[٨] أو عشرين درهما فأقاله، قال: لا بأس بذلك.

٢١٦٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه كره أن يردها ويرد معها (درهما)[٩].

---

(١) في [ك]: (درهم)، وفي [جا]: (دراهم).

(٢) في [أ، ب]: (أقلك).

(٣) في [ز، ك]: (درهم)، وفي [جا]: (دراهم).

(٤) في [ز، ك]: (درهم)، وفي [جا]: (دراهم).

(٥) في [ها]: (سعيد).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [ك]: (درهم).

(٩) في [ك، ز]: (درهم)، وفي [جا]: (دراهم).

٢١٦٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا، فندم المبتاع فأراد أن يرده (ويرد)[1] معه ثمانية (دراهم)[2]، فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يكال ويوزن (مما)[3] يؤكل ويشرب.

٢١٦٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن علية عن ابن عون عن (ابن)[4] سيرين قال: جاء رجلان فقاما عند شريح ثم (تحاورا)[5]، فقال له أحدهما: اشهدوا/ أني قد (قبلت)[6] (جملي)[7] وثلاثين درهما، فسكت شريح، قال: فأراه لو (كرهه لأنكره)[8].

١١١/٦

٢١٦٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يزيد عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بذلك بأسا[9] إذا (استغلى)[10] الرجل البيع.

٢١٦٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا فأراد أن يرده

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ك]: (درهم).

(٣) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (ما).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ط، س]: (يحاورا).

(٦) في [ط]: (ملث)، وفي [س]: (قلت).

(٧) في [ب، س، ط]: (حملى).

(٨) في [س]: (كره لأنكر).

(٩) في [س]: زيادة (و).

(١٠) في [س]: (استغنى)، وفي [ز]: (استلا).

ويرد معه (درهما)[١] فقال: لا بأس به[٢].

٢١٦٤٣- **حدثنا أبوبكر** قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة (ثم)[٣] (يستغليها)[٤] (قالا)[٥]: لا بأس أن يردها ويرد معها درهما.

٢١٦٤٤- **حدثنا أبوبكر** قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: (إذا)[٦] تغيرت عن حالها فلا بأس.

* * *

[٤٩] في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

٢١٦٤٥- **حدثنا أبوبكر** قال: نا علي بن مسهر وابن أبي (زائدة)[٧] عن صدقة ابن المثنى عن جده (رياح)[٨] (بن)[٩] الحارث (عن)[١٠] عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، (لا بأس به)[١١] يدا

---

(١) في [ز، ك]: (درهم)، وفي [جـ]: (دراهم).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [س]: (يستغلها).

(٥) في [هـ، س، ط]: (قال).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (زياد).

(٨) في [ب، س، ط]: (رباح).

(٩) في [أ، ب، س]: (عن).

(١٠) في [أ، ب، س]: (بن).

(١١) سقط من: [جـ].

(بيد)[١] إنما الربا في النساء، إنما الربا في النساء[٢] إلا ما كيل ووزن[٣].

٢١٦٤٦- **حدثنا أبوبكر** قال: نا هشيم عن أبي (بشر)[٤] عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة (بالربذة)[٥] فقال لصاحبه: اذهب فانظر، / فإن رضيت فقد وجب البيع[٦]. ٦/١١٣

٢١٦٤٧- **حدثنا أبوبكر** قال: نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي بن الحنفية قال: قلت له: أبيع بعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يدا (بيد)[٧].

٢١٦٤٨- **حدثنا أبوبكر** قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحيوان واحد باثنين لا (يصلح)**[٨]»، يعني (نسيئة)[٩][١٠].

٢١٦٤٩- **حدثنا أبوبكر** قال: نا حفص بن غياث عن (الحجاج)[١١] عن الحكم

---

(١) في [ك]: (بيدا).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، س، ط]: (بشير).

(٥) في [س]: (بالريدة).

(٦) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣١)، والشافعي في الأم (٣/١١٨).

(٧) في [ك]: (بيداً).

(٨) في [ب]: (تصلح).

(٩) في [أ]: (نسية).

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١١) في [أ، ب، جـ، ز، س، ط، ك]: (حجاج).

قال: (نهى)[١] رسول الله ﷺ[٢] عن الحيوان واحد باثنين يعني نسيئة[٣].

٢١٦٥٠- **حدثنا أبوبكر** قال: نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط قال: باع عليّ بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: لا تفارق/ يدي (خطامه)[٤] حتى (تأتي)[٥] ببعيري[٦]. ١١٤/٦

٢١٦٥١- **حدثنا أبوبكر** قال: نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس ابن (سعد)[٧] عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين[٨].

٢١٦٥٢- **حدثنا أبوبكر** قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين[٩].

٢١٦٥٣- **حدثنا أبوبكر** قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [أ]: زيادة (وآله).

(٣) مرسل؛ الحكم تابعي.

(٤) في [ز]: (خطاه).

(٥) في [س]: (يأتي)، وفي [ز]: (يأتيني).

(٦) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، والترمذي (١٢٣٨)، وأحمد (٣/٣١٠) (١٤٣٧٠)، وأبو يعلى (٢٢٢٣)، والطحاوي (٤/٦٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٤١)، وابن الجعد (٣٣٩٠)، وابن عدي (٢/٥١)، وأبونعيم في مسند الشاميين (٢٨٠١).

(٧) في [أ، ب، س، ز، ك]: (سعيد).

(٨) صحيح.

(٩) في [ع]: زيادة (نسيئة).

والشعبي، قال: قلت (لهما)[1]: ما تريان في طيلسان بطيلسانين (و)[2] في (مستقة)[3] (بمستقتين)[4]؟ فقال الشعبي: لا بأس به.

٢١٦٥٤- وكرهه إبراهيم.

٢١٦٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس[5] بالقبطية بالقبطيتين.

٢١٦٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: لا بأس بالحلة (بالحلتين)[6][7]./ ١١٥/٦

٢١٦٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا (علي بن)[8] مسهر عن الشيباني عن (الشعبي)[9] قال: كل (شيء)[10] لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يعطى واحد(ا)[11] باثنين أو ثلاثة أو أقل (أو)[12] أكثر يداً بيد.

---

(١) في [س]: (لها).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ب]: (مسبقة).

(٤) في [أ، ب]: (بمسبقتين).

(٥) في [ك]: زيادة (بالبعير بالبعيرين).

(٦) في [هـ]: (بالحلتيين)، وسقط الخبر من [س].

(٧) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، وأبوجعفر لم يدرك علياً..

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [س]: (الشيياني).

(١٠) في [أ، ب، جـ]: (ما)، وسقط من: [ز، ك]

(١١) سقط من: [س].

(١٢) في [ط]: (و).

٢١٦٥٨- **حدثنا أبوبكر** قال: نا ابن[١] أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحيوان (واحد)[٢] بواحد لا بأس (به)[٣] يد(اً)[٤] بيد ولا خير فيه نساء»**[٥].

٢١٦٥٩- **حدثنا أبوبكر** قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين[٦]، (قال)[٧]: [يداً بيد؟ فقلت: لا، (إلى أجل)[٨]، قال: فكرهه][٩][١٠].

٢١٦٦٠- [**حدثنا أبوبكر** قال: نا حماد (بن خالد)[١١] عن مالك بن أنس عن الزهري قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة][١٢]./ ١١٦/٦

٢١٦٦١- **حدثنا أبوبكر** قال: نا عبد الرحيم بن سليمان [عن (مجالد)[١٣] عن

(١) في [ط]: زيادة (علية).
(٢) في [أ، ب]: (واحداً)، وفي [هـ]: (اثنان).
(٣) سقط من: [س].
(٤) سقط من: [ز، ك].
(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وتقدم برقم [٢١٦٤٨].
(٦) في [أ، ب، ك]: (يد بيد)، وفي [جـ، ز، س، ط]: (يداً بيد).
(٧) سقط من: [أ، ب، جـ، س، ط، هـ].
(٨) سقط من: [أ، ب، س، ز، ط، هـ].
(٩) في [هـ]: بدل ما بين المعكوفين (إلى أجل فكرهه).
(١٠) صحيح.
(١١) سقط من: [س].
(١٢) سقط الخبر من: [ز].
(١٣) في [ز]: (مخالد).

قيس][1] عن (الصنابحي)[2] (الأحمسي)[3] قال: أبصر النبي ﷺناقة (حسنة)[4] فقال: (ما هذه الناقة؟)[5] فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال: فنعم إذن[6].

٢١٦٦٢- حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ (عن)[7] الحيوان بالحيوان نسيئة[8].

٢١٦٦٣- حدثنا [أبوبكر قال: نا][9] وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبي الحسن (البراد)[10] عن علي قال: لا يصلح الحيوان/ ١١٧/٦

---

(١) في [ك]: (عن قيس عن مجالد).

(٢) هكذا في أكثر النسخ: (الصنابحي)، وفي [د]: (الصنابح) ويبدو أن الرواية هنا بإثبات الياء كما هي رواية أبي يعلى، وانظر: مسائل: أحمد برواية صالح (١٢/ ١٧١)، وتاريخ دمشق (١٢٢/٣٥)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٢٨٤).

(٣) في [س]: (الأصمى).

(٤) في [هـ]: (مسنة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١٩٠٦٦)، وأبويعلى (١٤٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٥٣٩)، والبيهقي ٤/ ١١٣، والطبراني (٧٤١٧)، والبخاري في الصغير ١/ ١٦٨، والترمذي في العلل ١/ ٣٠٨.

(٧) سقط من: [س].

(٨) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبوداود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٥٦٤)، وابن الجارود (٦١١)، والطحاوي ٤/ ٦٠، والطبراني (٦٨٤٩)، والبيهقي ٥/ ٢٨٨، والخطيب ٢/ ٣٥٤.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ، ب]: (البرار).

(بالحيوان)[١] ولا (الشاة بالشاتين)[٢] إلا يدا بيد[٣].

٢١٦٦٤- حدثنا أبوبكر قال: نا [عبدة][٤] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى (الحيا)[٥] يعني (الخصب)[٦] فكره ذلك[٧].

٢١٦٦٥- حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين (يدا بيد)[٨].

٢١٦٦٦- حدثنا أبوبكر قال: نا ابن (عيينة)[٩] قال: سألت أيوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال: كان محمد يكرهه.

٢١٦٦٧- حدثنا أبوبكر قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن ثابت/ عن أنس (أن)[١٠] النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة (أرؤس)[١١]. ١١٨/٦

(١) في [أ، س، هـ]: (بالحيوانين).

(٢) في [ز]: (بالشاة الشاتين)، وفي [ك]: (بالشاة).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي الحسن البراد، وانظر: فتح الباب (١/٢٢٣) (١٨٤٥)، والحجة لمحمد ابن الحسن (٢/٨٨).

(٤) في [س، هـ]: (عبيدة).

(٥) في [ط]: (الحا).

(٦) في [ط]: (الحصيب).

(٧) منقطع؛ رواية سعيد عن عمر منقطعة.

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [أ، ب]: (عنية)، وفي [ط، س]: (عينية).

(١٠) في [س]: (عن).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبوداود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢٢٧٢). وأحمد (١٢٢٦٢).

٢١٦٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن أبي (الوازع)[١] قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعني بعيرا ببعيرين [٢]من يبيعني ناقة (بناقتين)[٣][٤].

٢١٦٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين.

٢١٦٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع قال: (نا)[٥] سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال: لا بأس (بالبيضة بالبيضتين)[٦] يدا بيد.

٢١٦٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ملازم بن عمرو عن زفر (بن)[٧] يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل (فنهاني)[٨] (وقال: لا)[٩] إلا يدا بيد[١٠]./ ١١٩/٦

* * *

---

(١) في [أ، ب، ز، ك، ط]: (الوراع)، وفي [س]: (الورع).

(٢) في [هـ]: زيادة (و).

(٣) في [ك]: (ناقتين).

(٤) حسن ؛ أبوالوازع هو زهير بن مالك الراسبي صدوق.

(٥) في [جـ]: (ثنا).

(٦) في [س]: (والجوزة بالجوزتين).

(٧) في [جـ]: (عن).

(٨) في [س]: (فنهيهما).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) مجهول ؛ لجهالة زفر، وأخرجه مسدد كما في المطالب (١٣٨٠).

[٥٠] الرجل يشتري من الرجل (المبيع)[١] فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا (فبكذا)[٢]

٢١٦٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن (زكريا)[٣] بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة (بكذا)[٤] ولكن لا يفترقا إلا عن رضا[٥].

٢١٦٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: (ثنا)[٦] أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا (إلا)[٧] أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، (و)[٨] إن كان (بنسيئة)[٩] فبكذا[١٠].

٢١٦٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن سماك عن عبدالرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله[١١].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ك]: (البيع).

(٢) في [أ، ب، ط، ك]: (بكذا)، وفي [س]: (هكذا).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [س]: (هكذا).

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٦) في [ك، ز]: (نا).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [س]: (أو).

(٩) في [أ، ب]: (بنسية)، وفي [جـ، ط، س]: (بنسئة).

(١٠) منقطع؛ رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة.

(١١) منقطع؛ رواية عبدالرحمن عن أبيه منقطعة.

٢١٦٧٥- **حدثنا أبوبكر** قال: نا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة (يقول)[1]: هي بنقد بكذا و(بنسيئة)[2] بكذا.

١٢٠/٦ ٢١٦٧٦- **حدثنا أبوبكر**[3] قال: نا أبو داود عن زمعة عن الزهري عن/ سعيد ابن المسيب أنه سمعه ينهى عن البيعتين (تحويهما)[4] الصفقة.

٢١٦٧٧- **حدثنا أبوبكر** قال: نا (حفص)[5] بن غياث عن ليث عن طاوس إنه سمعه قال: لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.

٢١٦٧٨- [**حدثنا أبوبكر** قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس][6].

٢١٦٧٩- وعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء (قالا)[7]: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، (و)[8] يذهب به على أحدهما.

٢١٦٨٠- **حدثنا أبوبكر** قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى (بيعا)[9] ثم قال: ليس عندي[10] هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: إذا

---

(١) في [س]: (تقول).

(٢) في [أ، ب]: (بنسية)، وفي [س]: (بنسئة).

(٣) في [ز، ك]: زيادة (قال: نا أبوبكر).

(٤) في [ز، ط]: (تجيزهما)، وفي [هـ]: (تجرهما).

(٥) في [ع]: (جعفر).

(٦) سقط ما بين القوسين من [ز].

(٧) في [أ، ب، ز، س، ك، ط]: (قال).

(٨) في [أ]: (أو).

(٩) في [هـ]: (مبيعاً)، وفي [ط]: (سبعاً).

(١٠) في [هـ]: زيادة (نقد).

(تتاركا البيع)[1] اشتراه إن شاء.

٢١٦٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن أبي زائدة عن محمد بن (عمرو)[2] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»**[3]./ ١٢١/٦

٢١٦٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب (أن)[4] جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع[5].

٢١٦٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا هاشم بن القاسم قال: (نا)[6] شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: (لا بأس)[7] إذا انصرف على أحدهما.

٢١٦٨٤- قال: شعبة، فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا (تفرقا)[8] على (أحدهما)[9].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ز، س، ك]: (تتاركا البيع)، وفي [ط]: (ساركا البيع).

(٢) في [س]: (عمر).

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أبوداود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والحاكم ٢/٤٥، والبيهقي ٣٤٣/٥، والدارمي (١٣٧٢)، والبغوي (٢١١١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٨٩/٢٤.

(٤) في [س]: (عن).

(٥) منقطع؛ عمرو لا يروي عن جده ولا جد أبيه.

(٦) في [أ، ب، جـ]: (ثنا).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [جـ]: (افترقا)، وفي [هـ]: (تفرق).

(٩) في [جـ]: (رضا).

[٥١] في بيع الولاء وهبته

٢١٦٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن (عمر)[١] قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء و (عن)[٢] هبته[٣].

٢١٦٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا جرير وحفص وأبو خالد عن عبد الملك/ بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: الولاء (لا)[٤] يباع ولا يوهب[٥]. ٦/١٢٢

٢١٦٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله (إنما)[٦] الولاء كالنسب، أيبيع الرجل نسبه[٧].

٢١٦٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال (علي)[٨]: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، (أقروه)[٩] حيث (جعله الله)[١٠][١١].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٤) سقط من: [جـ، م].

(٥) ضعيف؛ لضعف عبدالملك.

(٦) في [س]: (إنا).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبدالله.

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [جـ]: (أبروه).

(١٠) في [س]: (جعل الله).

(١١) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن علي، أخرجه عبدالرزاق (١٦١٤٠)، والشافعي في الأم ١٢٥/٤، وسعيد بن منصور (٢٧٧)، والبيهقي ٢٩٤/١٠.

٢١٦٨٩- **حدثنا أبوبكر قال**: (حدثنا)[١] محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن (عمر)[٢] قال: الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.

٢١٦٩٠- **حدثنا أبوبكر قال**: نا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب./ ١٢٣/٦

٢١٦٩١- **حدثنا أبوبكر قال**: نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢١٦٩٢- **حدثنا أبوبكر قال**: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق (به)[٣].

٢١٦٩٣- **حدثنا أبوبكر قال**: نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: الولاء لحمة (كلحمة النسب)[٤] لا يباع ولا يوهب.

٢١٦٩٤- **حدثنا أبوبكر قال**: نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان لا يرى بأسا (ببيع)[٥] الولاء إذا كان من (مكاتبه)[٦] ويكرهه إذا كان (عتقا)[٧].

٢١٦٩٥- **حدثنا أبوبكر قال**: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

---

(١) في [س، ك، ز]: (نا).

(٢) في [أ، ب، جـ، هـ]: (عمرو)، ولعله عمر بن عبدالعزيز.

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [م]: (كالنسب).

(٥) في [س]: (بيع).

(٦) في [س، هـ]: (مكاتبة).

(٧) في [ط]: (علقا).

٢١٦٩٦- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب][(١)].

* * *

[٥٢] من رخص في هبة الولاء

٢١٦٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس[(٢)].

١١٨/٦ ٢١٦٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: نا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم/ عن رجل أعتق رجلا فانطلق المعتق فوالى غيره، قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

٢١٦٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من (حاضر)[(٣)] محارب وهبت (ولاء)[(٤)] (عبدها)[(٥)] (لنفسه)[(٦)] و(عتقه)[(٧)]، (فأعتق)[(٨)] نفسه، قال: فوهب نفسه لعبدالرحمن بن عمرو ابن حزم قال: وماتت، وخاصم (الموالي)[(٩)] إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة

---

(١) سقط الخبر من [أ، ب، جـ، س، ط، ن].

(٢) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك ذلك.

(٣) في [س، هـ]: (حاصر).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (ولاءها).

(٥) في [ط]: (عندها).

(٦) في [س]: (حدثنا)، وفي [جـ، ز، ك]: (نفسه)، وفي [أ، هـ]: (لنفسها).

(٧) في [أ، ب]: (أعتقته)، وفي [ز، ك]: (فأعتقه)، وفي [هـ]: (أعتقه).

(٨) سقط من: [ب]، وفي [هـ]: (وأعتق).

(٩) في [س، هـ]: (المولى).

على ما قال: [١]فأتاه (بالبينة)[٢] فقال له عثمان: اذهب (فوال)[٣] من شئت، (قال)[٤]: فوالي عبد الرحمن بن عمرو بن حزم[٥].

٢١٧٠٠- حدثنا أبوبكر قال: نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع ولاء (السائبة)[٦] وهبته.

٢١٧٠١- حدثنا أبوبكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: / أما أنا فأراه ١٢٥/٦ لزوجها ما عاش، (وإذا)[٧] (مات)[٨] رددتُه إلى ورثة المرأة.

* * *

[٥٣] في السلف في الشيء الذي (ليس)[٩] في أيدي الناس

٢١٧٠٢- حدثنا أبوبكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: [١٠] يكره

---

(١) في [جـ]: زيادة (قال).

(٢) في [س]: (البينة).

(٣) في [أ، ب، ز، ك، ط]: (فوال)، وفي [س]: (فقال).

(٤) في [جـ، ز، ك]: زيادة (قال).

(٥) منقطع؛ أبوبكر لم يدرك عثمان.

(٦) في [س]: (السابئة). وولاء السائبة: أن يعتق السيد عبده ويقول له: ليس لأحد ولاء عليك.
انظر: فتح الباري (١٢/ ٤١)، والاستذكار (٧/ ٢٦٧).

(٧) في [أ، ب، جـ، ز، ك]: (فإذا).

(٨) في [ك]: (ماتت).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ، ب]: زيادة (كان).

السلف (في الشيء)[١] الذي ليس (له)[٢] في أيدي الناس (أصل)[٣].

٢١٧٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا إلى أجل وليس عنده أصله، لا يرى به بأسا[٤]،

٢١٧٠٤- قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

٢١٧٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أنه كان (يكره)[٥] السلف إلا في (الشيء)[٦] عنده (أصله)[٧]،

١٢٦/٦ ٢١٧٠٦- قال أيوب: ونبئت عن طاوس مثل ذلك./

٢١٧٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن،

٢١٧٠٨- قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢١٧٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [ز، جـ].

(٣) سقطت في [ز]، وفي [ب]: (أهل).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (يكرهه).

(٦) في [هـ]: (شيء).

(٧) في [ب]: (أهله).

قال: (لا)[١] (تسلم)[٢] في شيء إلا و(منه)[٣] شيء [في أيدي (الناس)[٤]][٥].

* * *

[٥٤] [٦]في الأجير يضمن أم لا؟

٢١٧١٠- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن القاسم أن علياً وشريحاً كانا يضمنان الأجير][٧][٨].

٢١٧١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن[٩] سماك عن (ابن)[١٠] عبيد (ابن)[١١] الأبرص أن عليا ضمن (نجارا)[١٢][١٣]./ ١٢٧/٦

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، ب]: (يسلم).

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (فيه).

(٤) في [س]: (تنظر)، وفي [هـ]: (ينظر)، وسقط من: [ك]، وبعدها في [ب، س]: (تم بحمد الله). وفي [أ]: (تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والمغفرة وأسكنه أعلى فراديس الجنان).

(٥) سقط من: : [ك].

(٦) في [أ، جـ]: زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي).

(٧) سقط الخبر من [أ، ب، جـ، ح، س، ز، ط، ك، هـ].

(٨) ضعيف منقطع؛ القاسم لا يروي عن علي، وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٩) في [هـ]: زيادة (عن هشام).

(١٠) في [أ، ب، جـ، ز، ط]: (أبي)، وسقط من [هـ].

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) في [أ، ط]: (نجاداً)، وفي [أ، ب]: (نحاتاً).

(١٣) مجهول؛ لجهالة ابن عبيد.

٢١٧١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من (أخذ أجراً)[1] فهو ضامن[2].

٢١٧١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله[3].

٢١٧١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: الأجير مضمون له أجره ضامن لما استودع.

٢١٧١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخذ الأجير المشترك شيئا ضمن.

٢١٧١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله، قال الحكم: يضمن.

٢١٧١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع.

١٢٨/٦ ٢١٧١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن/ محمد أنه كان لا يضمن الاجير إلا من (تضييع)[4].

---

(١) في [أ، هـ، س]: (أجر أجيراً).

(٢) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٣) منقطع؛ الحكم لا يروي عن علي.

(٤) في [ط]: (يضع)، وفي [ب، س]: (يصنع)؛ وفي [أ]: (كالصباغ والنجار واحترز به عن مثل الحمال، والله أعلم).

٢١٧١٩- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: (كل)[١] أجير أخذ أجرا فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير يده مع يدك.

٢١٧٢٠- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة[٢] ضمان.

٢١٧٢١- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين (عن شريح)[٣] أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا (حرقا)[٤].

٢١٧٢٢- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن (دينار)[٥] أن علياً رضي الله عنه كان[٦] يضمن الأجير المشترك[٧].

٢١٧٢٣- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي الهيثم (العطار)[٨] قال: استأجرت حمالا يحمل لي شيئا فكسره، فخاصمته إلى شريح فضمنه وقال: / إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لتكسره. ١٢٩/٦

---

(١) في [هـا]: (كان).

(٢) أي الأجير الخاص وهو من يستأجر على مدة كشهر ويعمل لمستأجر واحد.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [هـ، أ]: (خرقاً).

(٥) كذا في النسخ، وفي [س]: (دندار)، ولم أجد من ترجمه، وسبق حديث مطرف عن صالح ابن جبير.

(٦) في [س، هـا]: زيادة (لا)؛ والأجير المشترك: من يأخذ أجرة على عمله، ويعمل لأشخاص متعددين كغسال الثياب.

(٧) مجهول.

(٨) في [أ، ب، س، هـا]: (القطان).

٢١٧٢٤- **حدثنا** أبوبكر[1] قال: حدثنا [وكيع قال: حدثنا] حسن بن صالح عن زهير العبسي أن رجلا استأجر رجلا يعمل على بعير فضربه ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح فضمنه وقال: إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لتفسد.

* * *

[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء (ولا)[2] يكون عنده

٢١٧٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي (ما)[3] أبيعه منه، (أبتاعه)[4] له من السوق؟ قال: فقال: لا تبع ما ليس عندك[5].

٢١٧٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن أبي رزين قال: قلت لمسروق يأتيني الرجل يطلب مني السمن (والزيت)[6]، وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا! ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه./ ١٣٠/٦

---

(١) لعله ابن عياش.

(٢) في [جـ، ز، و]: (فلا).

(٣) سقط (ما) من [أ، ب، س، هـ].

(٤) في [أ، و]: (ابتاع).

(٥) منقطع؛ يوسف لا يروي عن حكيم، أخرجه أحمد (١٥٣١١)، والترمذي (١٢٣٢)، وأبوداود (٣٥٠٣)، والنسائي(٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبوداود (٣٥٠٣)، والطيالسي (١٣٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٧، والطبراني (٣٠٩٩)، وعبدالرزاق (١٤٢١٤)، والخطيب ١١/ ٤٢٥.

(٦) سقط من [أ، ب، س، ز، ط، هـ].

٢١٧٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبد الملك (ابن)[١] (أياس)[٢] أن عامرا وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه، فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه.

٢١٧٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، (فإذا)[٣] تواطآ على الثمن اشتراه؟ قال: لا يشتريه إلا على (غير)[٤] مواطأة من صاحبه.

٢١٧٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره بيع (المراوضة)[٥] أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره أن (يُري)[٦] (للرجل)[٧] الثوبَ ليس (له، فيقول)[٨] من حاجتك هذا؟ (يشتريه ليبيعه)[٩] منه.

٢١٧٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الحكم (بن)[١٠] أبي الفضل قال/: قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فأتي ١٣١/٦

(١) في [جا]: (عن).

(٢) في [ط]: (عباس).

(٣) في [ط، هـا]: (فإن).

(٤) سقط من [أ، ب، هـا].

(٥) في [هـا]: (المواصفة، والمواصفة أن).

(٦) في [هـا]: (تري).

(٧) في [جا]: (الرجل).

(٨) في [هـا]: (لك فتقول).

(٩) في [هـا]: (تشتريه لتبيعه).

(١٠) في [ع]: (عن).

(السوق)[١] ثم أبيعه قال: هذه (المواصفة)[٢] فكرهه.

٢١٧٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاما، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، (فسأل)[٣] ابن عباس وابن (عمرو)[٤]، (فقالا)[٥]: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء[٦].

* * *

[٥٦] في بيع الغرر والعبد الآبق

٢١٧٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهضَم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي (سعيد)[٧] قال: (نهى)[٨] رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص[٩]./ ١٣٢/٦

(١) في [أ، س، ز، ها]: (السوم).

(٢) في [ز]: (المواضعة)، وفي [و]: (المراصعة).

(٣) في [ز]: (فقال).

(٤) في [س]: (عمر).

(٥) في [ط، ها]: (قال).

(٦) صحيح.

(٧) في [ز]: (معبد).

(٨) في [أ، ب]: (يا).

(٩) مجهول؛ لجهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وعبدالرزاق (١٤٩٢٣)، وأبويعلى (١٠٩٣)، والدارقطني ١٥/٣، والبيهقي (٣٣٨/٥)، وابن زنجويه (١٥٩٣).

٢١٧٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع[١].

٢١٧٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: لا (تشتر)[٢] الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدري (لعلك)[٣] لا تجدهما أبدا، ويؤكل رأس مالك باطلا.

٢١٧٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٤].

٢١٧٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن (سنان)[٥] بن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع[٦].

٢١٧٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن (عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ)[٧] عن بيع الغرر[٨].

---

(١) صحيح.

(٢) في [ها]: (يشتري).

(٣) في [ز]: (لعلهما).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأحمد (٧٤١١).

(٥) في [أ، ها]: (شيبان).

(٦) ضعيف منقطع حكماً؛ أشعث بن سوار ضعيف، والحسن مدلس.

(٧) سقط من [ب، س، ها].

(٨) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه أحمد (٦٣٠٧)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والبيهقي (٥/ ٣٠٢)، وأبو عوانة (٣/ ٢٥٩) (٤٨٨٣)، وعبد بن حميد (٧٤٦).

٦/١٣٣ ٢١٧٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن/ الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[١].

٢١٧٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢١٧٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين والشعبي قالا: لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشتري.

٢١٧٤١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: أتى رجل شريحا فقال: إن لي عبدا آبقا، وإن رجلا يساومني (به)[٢] فأبيعه منه؟ قال: نعم! فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم تجزه][٣].

٢١٧٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا ٦/١٣٤ أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار./

٢١٧٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبدا آبقا وجده أو لم يجده، فكرهه وقال: هو غرر.

٢١٧٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا.

٢١٧٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن

---

(١) مرسل ضعيف؛ الشعبي تابعي، وابن أبي ليلى ضعيف.

(٢) في [أ، ب، ز]: (له).

(٣) سقط الخبر من [جـ، ن].

نافع (أن)[١] (ابن)[٢] عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد[٣].

٢١٧٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [أبو سعد][٤] عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة/ إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي. ١٣٥/٦

٢١٧٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: [٥]ليتنا (قد رأينا)[٦] بين عبد الرحمن بن عوف (و)[٧] عثمان بيعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفاً و(اشترط عليه)[٨] إن كانت الصفقة (أدركتها)[٩] وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئا فقال عبدالرحمن: ما صنعت فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلي، فأدركها الرسول وقد نفقت، فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر[١٠]./ ١٣٦/٦

---

(١) في [أ، هـ]: (عن).

(٢) في [ز]: (أن).

(٣) صحيح.

(٤) في [جـ، ط، و]: (سعيد).

(٥) في [ك]: زيادة (يا).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [ط]: (شرط).

(٩) في [أ، حـ]: (أدركتهما)، وفي [س]: (ادركهما).

(١٠) صحيح.

٢١٧٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

٢١٧٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[1].

٢١٧٥٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن، وقتادة عن الحسن أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر][2][3].

* * *

[٥٧] في الرجل له أن يطأ مدبرته

٢١٧٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ فقال: نعم، وابن عباس/[4]. ١٣٧/٦

٢١٧٥٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن (سعيد عن)[5] مطرف عن الشعبي قال: إذا دبر الرجل مملوكته فله أن يطأها][6].

٢١٧٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: له أن يطأها.

٢١٧٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل مدبرته.

---

(١) مرسل؛ مجاهد تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٤٥٠٦).

(٢) سقط الخبر من [هـ، أ، حـ، س].

(٣) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [س، هـ].

(٦) سقط الخبر من [جـ، ع، و].

٢١٧٥٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس لم (يريا)[١] بأسا أن توطأ المعتقة عن دبر.

٢١٧٥٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعتق الرجل أمته عن دبر ثم يطأها.

٢١٧٥٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال: / لا ١٣٨/٦ بأس أن يستمتع الرجل من مدبرته.

٢١٧٥٨- **حدثنا أبو بكر** حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا بأس أن يقع عليها.

٢١٧٥٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن (دبر)[٢].

٢١٧٦٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان عن عثمان ابن حكيم قال: سألت سالم بن عبدالله: أيطأ الرجل مدبرته؟ فقال: هي عندي الآن.

* * *

[٥٨] في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

٢١٧٦١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبد الله بن (المبارك)[٣] عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه (دين و)[٤] صداق امرأته فهي

---

(١) في [أ، س، ه]: (يروا).

(٢) في [ز]: (برد).

(٣) في [ز، جـ]: (مبارك).

(٤) سقط من [أ، جـ، ط، س، ع].

أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح[١]./ ١٣٩/٦

٢١٧٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة (بن)[٢] زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة في الدين ومهور النساء أنهن أسوة الغرماء.

* * *

[٥٩] في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم

٢١٧٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير (عن)[٣] منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم قال: (يسعى)[٤] الباقون فيما كاتبوا عليه جميعاً.

٢١٧٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث قال: سألت (عمرا)[٥]: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعا فيموت بعضهم؟ قال: يرفع عنهم بالحصة.

٢١٧٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (الأشعث)[٦] عن الشعبي في رجل كاتب عبدين له فمات أحدهما قال: يرفع عنه بالحصة.

---

(١) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق.

(٢) في [جـ]: (بنت).

(٣) في [أ، هـ]: (بن).

(٤) في [د]: (يبقى).

(٥) في [هـ]: (عمرواً).

(٦) في [أ، هـ]: (الأعمش).

٢١٧٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي (غنية)[1] عن الحكم في الرجل يكاتب أهل البيت جميعا فيموت بعضهم، قال: يرفع[2]/ ١٤٠/٦ بالحصة.

* * *

[٦٠] في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له

٢١٧٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر[3] عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه (بما)[4] عز وهان[5].

٢١٧٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: (يأخذها)[6] ويأخذ قيمة الولد من أبيهم ويهضم (عنه)[7] من القيمة (شيئاً)[8].

٢١٧٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: قال

---

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (عيينة)، وفي [ع]: (عتبة).

(٢) في [هـ]: زيادة (عنه).

(٣) في [ز]: زيادة (عن عامر).

(٤) في [أ، ب، جـ، ط]: (ما).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، هـ]: (يأخذ).

(٧) في [ب]: (عنهم).

(٨) في [أ، س، هـ]: (شيء).

١٤١/٦ أبوميسرة: مكان كل وصيفٍ[١] وصيفٌ، فريضةً (قد حلبا)[٢] وصرا./

٢١٧٧٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم[٣] عن يونس عن [الحسن قال: مكان كل وصيف وصيفٌ.

٢١٧٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن][٤] محمد بن سالم عن الشعبي قال: قلت له: متى يُقوّم الولد؟ قال: يوم ولدوا.

* * *

[٦١] في العارية من كان لا يضمنها ومن كان (يفعل)[٥]

٢١٧٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إليَّ ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها[٦].

٢١٧٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد قال: (كتبت)[٧] إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت (حليا لعرس)[٨] (فهلك)[٩] الحلي، فكتب عمر بن عبد العزيز: لا ضمان عليها إلا أن تكون (بغتة)[١٠] غائلة.

---

(١) في [هـ]: زيادة (و).

(٢) في [هـ]: (فدخلنا).

(٣) في [أ، هـ]: (هشام).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، س، ط، هـ].

(٥) في [جـ، ك]: (يفعله).

(٦) صحيح.

(٧) في [جـ]: (كتب).

(٨) في [أ، هـ]: (حلي العرس).

(٩) في [هـ]: (فهدى).

(١٠) في [هـ]: (نفثة)، وفي [جـ]: (نعتة)، وفي [أ]: (نفته).

٢١٧٧٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يضمّن العارية][١].

٢١٧٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا[٢] قال: في العارية هو مؤتمن./ ١٤٢/٦

٢١٧٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن (شباك)[٣] قال: استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن تتوضأ فوضعتها في حجرها فضاعت، فارتفعوا إلى شريح فقال: إنما استعارت لتردها فخالفت، فضمنها شريح.

٢١٧٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن (مغيرة)[٤] عن إبراهيم قال: ليس على المستكري والمستعير ضمان إلا أن (يخالفا)[٥].

٢١٧٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)[٦] عن أبيه عن الحكم وحماد أنهما كانا لا يضمنان المستعير.

٢١٧٧٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا خالف صاحب العارية ضمن.

٢١٧٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: العارية مضمونة.

٢١٧٨١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج و[٧]ابن شريك عن

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ز، ط، هـ].
(٢) يظهر أنه علي بن الحسين.
(٣) في [أ، ز، هـ]: (سماك).
(٤) في [د]: (منصور).
(٥) في [ب، ط]: (يخالف).
(٦) في [أ، ب]: (عتبة).
(٧) في [د]: زيادة (محمد).

ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية[١].

١٤٣/٦ ٢١٧٨٢- وزاد/ ابن جريج: إذا (تبعها)[٢] صاحبها[٣].

٢١٧٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: العارية ليست (ببيع)[٤] ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن[٥].

٢١٧٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل يركض فرسه.

٢١٧٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية.

٢١٧٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن مبارك)[٦] عن الحسن قال: إذا استعار دابة فأكراها ضمن.

٢١٧٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن (إياس ابن عبد الله)[٧] بن صفوان أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ/ فأرسل إليه رسول ١٤٤/٦

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، هـ]: (باعها).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) في [أ، ح، هـ]: (بيعاً).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [أ، ب، س، هـ].

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية، وقد رواه أبوداود (٣٥٦٣)، والدارقطني (٣/ ٤٠)، والبيهقي (٦/ ٨٩ و٧/ ١٨) من طريق المؤلف بلفظ: (أناس من آل عبدالله)، وكذا رواه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٩) من طريق أسد بن موسى عن جرير، ورواية أحمد (١٥٣٠٢): عبدالعزيز عن أمية بن صفوان عن أبيه وكذا رواية أبي داود والنسائي والحاكم.

الله ﷺ، (فأمنه وأسلم)[١] وكان رسول الله ﷺ يريد حنينا فقال: يا صفوان! هل (لك)[٢] من سلاح؟ قال: عارية أم غصبا؟ قال: لا! بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هَزَمَ (المشركين)[٣] جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعا، فقال[٤] رسول الله ﷺ: **«يا صفوان! إنا[٥] فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك»**؟ فقال: (لا)[٦] يا رسول الله[٧] إن في قلبي اليوم ما لم يكن[٨].

٢١٧٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتما فوضعته في (مغتسلها)[٩]

---

(١) سقط من [ح، هـ].

(٢) في [ب، هـ]: (عندك).

(٣) في [س، ط، هـ]: (المشركون).

(٤) في [هـ]: زيادة (له).

(٥) في [هـ]: زيادة (قد).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [هـ]: زيادة (ﷺ).

(٨) مضطرب، عبدالعزيز بن رفيع مرة يرويه عن أمية بن صفوان عن أبيه كما عند أحمد (١٥٣٠٢)، وأبي داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٥)، والدارقطني ٣/ ٣٩، والبيهقي (٦/ ٨٩)، والبغوي (٢١٦١)، ويرويه مرة عن ابن أبي مليكة عن أمية عن أبيه كما عند الطحاوي (٤٤٥٤)، والطبراني (٧٣٣٩)، والدارقطني ٣/ ٤٠، ومرة عن عبدالعزيز بن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن صفوان مرسلاً كما عند النسائي في الكبرى (٥٧٨٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٦)، ومرة عن عبدالعزيز عن عطاء عن ناس من آل صفوان مرسلاً كما عند أبي داود (٣٥٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٧)، والبيهقي ٦/ ٨٩.

(٩) في [ب، هـ]: (مغسلها).

١٤٥/٦ (فضاع)[(١)] فضمنها./

٢١٧٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح أنه كان يضمن العارية.

٢١٧٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: ما زال يضمنها حتى مات.

٢١٧٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن)[(٢)] عبد الرحمن ابن (السائب)[(٣)] أن رجلا استعار من رجل بعيراً فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة فقال: يضمن[(٤)].

٢١٧٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت (أبا أمامة)[(٥)] الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة

١٤٦/٦ الوداع: العارية مؤداة، والدين (مؤدى)[(٦)]، والزعيم غارم- يعني الكفيل[(٧)]./

---

(١) في [س، هـ]: (فحلت)، وفي [و]: (فملث).

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، ط].

(٣) في [أ، ح، ط، و]: (السائبة)، وانظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٩) (٣٨٢٥).

(٤) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن السائب.

(٥) سقط من [و].

(٦) في [ع]: (مقضيُ).

(٧) حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وعبدالرزاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٦١)، والطبراني (٧٦١٥)، والدارقطني (٣/ ٤١)، وأبونعيم في أخبار اصبهان ٢/ ٢٨١، والبيهقي ٦/ ٨٨، والبغوي (٢١٦٢).

٢١٧٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه[١].

* * *

[٦٢] في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

٢١٧٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[٢].

٢١٧٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم[٣].

٢١٧٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي./[٤] ١٤٧/٦

٢١٧٩٧- وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد. قال: قال: المكاتب: عبد ما بقي عليه درهم[٥].

---

(١) منقطع؛ لم يثبت سماع الحسن لهذا الحديث من سمرة، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبوداود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، والحاكم (٤٧/٢)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والدارمي (٢٥٩٦)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والطبراني (٦٨٦٢)، والقضاعي (٢٨٠)، والبيهقي (٢٧٦/٨).

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٥٧٢٢).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي ٣٢٤/١٠ (٢١٤٣٣)، والطحاوي (١١٢/٣)، والبغوي في التفسير (٢٤٢/٣)، والشافعي في المسند ٢٠٦/١، ومالك (١٤٨).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي ٣٢٤/١٠ (٢١٤٣٣).

(٥) صحيح، أخرجه البيهقي ٣٢٤/١٠ (٢١٤٣١)، وعبدالرزاق (١٥٧١٧)، والطحاوي ١١٢/٣، والشافعي في المسند (٢٠٦/١).

٢١٧٩٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم][١][٢].

٢١٧٩٩- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن رجل قال: قال عمر: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم][٣][٤].

٢١٨٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن (يسار)[٥] قال: استأذنت على عائشة (فقالت: سليمان؟)[٦] فقلت: سليمان! فقالت: أديت ما بقي عليك من (كتابتك)[٧] (التي)[٨] قاطعت عليها، (قال)[٩]: (قلت)[١٠]: نعم! إلا شيئا (يسيرا)[١١] قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء[١٢].

---

(١) سقط الخبر من [أ، ب، جـ، ح، س، و، هـ].

(٢) منقطع؛ معبد الجهني لم يدرك عمر، أخرجه البيهقي ١٠/٣٢٥ (٢١٤٣٨)، والطحاوي ٣/١١١.

(٣) سقط الخبر من [أ، ب، ح، س، هـ، ط].

(٤) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٥) في [أ، ب]: (سيار).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [و]: (مكاتبتك).

(٨) في [هـ، و]: (و)، وفي [أ، ب، حـ]: (أو).

(٩) سقط من: [جـ، ك].

(١٠) سقط من: [أ، ح، ز، ط، ع].

(١١) سقط من: [أ، ب، ح، س، ط، و].

(١٢) صحيح؛ أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٤ (٢١٤٣٤)، والطحاوي (٣/١١٢).

٢١٨٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال/ أو دينار[١]. ١٤١/٦

٢١٨٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن (برقان)[٢] عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم[٣].

٢١٨٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: (حد)[٤] المكاتب حد المملوك[٥].

٢١٨٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدة)[٦] (بن)[٧] سليمان عن صالح بن حي عن الشعبي قال: حد (المكاتب حد المملوك)[٨] ما بقي عليه درهم.

٢١٨٠٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم][٩].

---

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) في [أ، ب، ح، ز، هـ]: (مهران).

(٣) صحيح، جعفر ثقة في غير الزهري.

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [أ، ب، هـ، س، ز].

(٧) سقط من [ز].

(٨) في [هـ، أ، ح، س]: (المملوك حد المكاتب).

(٩) سقط الخبر من [أ، ب، ح، هـ، جـ، س، ط].

٢١٨٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (يحيى)[١] بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن منصور عن (حماد)[٢] عن إبراهيم عن عثمان قال: المكاتب عبد ما بقي / عليه درهم[٣]. ١٤٩/٦

٢١٨٠٧- [حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم][٤][٥].

٢١٨٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

* * *

[٦٣] من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

٢١٨٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني (عن الشعبي)[٦] قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق[٧].

٢١٨١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم[٨].

---

(١) في [ز]: (وكيع).

(٢) في [جـ، و]: (عمار).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، س، هـ].

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) منقطع؛ لانقطاع ما بين الشعبي وعبدالله.

(٨) منقطع؛ إبراهيم عن عبدالله منقطع.

٢١٨١١- وعن أشعث عن الشعبي قالا: قال عبدالله: إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو (غريم)[١][٢]./

١٥٠/٦

٢١٨١٢- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن (هشام)[٣] بن عروة عن أبيه قال: إذا أدى المكاتب شطر مكاتبته فهو غريم يتبع][٤].

٢١٨١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة أن مروان كان يقضي إذا أدى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.

٢١٨١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال: قال عمر: إنكم تكاتبون مكاتبين فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق[٥].

٢١٨١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال: تجري فيه العتاقة في أول نجم[٦].

٢١٨١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال: في مكاتب عجز وقد أدى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد، قال: إذا أدى النصف فهو غريم.

---

(١) في [و]: (غرم).

(٢) منقطع ؛ أشعث ضعيف.

(٣) في [ب]: (عثام).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، هـ].

(٥) منقطع ؛ القاسم لم يسمع من جابر بن سمرة.

(٦) منقطع ؛ الحكم لم يسمع من علي.

٢١٨١٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن (محمد بن زياد قال)[١]: إذا أدى النصف فهو غريم][٢].

٢١٨١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أدى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه.

٢١٨١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (نبهان)[٣] عن أم سلمة قالت: قال: رسول الله ﷺ: **«إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»**[٤].

٢١٨٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا أدى الثلث أوالربع فهو غريم./ ١٥٢/٦

٢١٨٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى[٥].

* * *

(١) في [هـ، أ]: (الحسن أنه قال في مكاتب عجز)، وفي [و]: (عن زياد).

(٢) سقط الخبر من [أ، ب، ج، س، هـ].

(٣) في [د]: (شهاب).

(٤) مجهول؛ لجهالة نبهان، أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبوداود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٣٢٢)، والحاكم ٢١٩/٢، والشافعي في السنن (٦٠٠)، والحميدي (٢٨٩)، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩)، والطحاوي ٣٣١/٤، والطبراني ٢٣/(٩٥٥)، وأبويعلى (٦٩٥٦)، والبيهقي ٣٢٧/١٠، وابن بشكوال ١٧٢/١، والمزي ٣١٢/٢٩.

(٥) صحيح.

[٦٤] من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل

٢١٨٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وأصحابه.

٢١٨٢٣- (و)[١] عن عبيدة[٢] عن إبراهيم (قالوا)[٣]: القرض حال وإن كان إلى أجل.

* * *

[٦٥] في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها

٢١٨٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما/ قد استبان خلقه وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له. ١٥٣/٦

٢١٨٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيز في العتق.

٢١٨٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢١٨٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران./ ١٥٤/٦

٢١٨٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء.

---

(١) سقط (الواو) من [أ، ب، ح، ز، ط، هـ].

(٢) في [س]: زيادة (و)؛ وسيأتي الخبر في باب رقم [١٩٧] برقم [٢٢٩٢٩].

(٣) في [ب، هـ]: (قال: و)، وفي [أ، س]: (قال).

٢١٨٢٩- وعن سفيان عن جابر عن الشعبي،

٢١٨٣٠- وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم (قالوا)[1]: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه.

٢١٨٣١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (حرمي)[2] بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: ذلك له.

٢١٨٣٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (قرة)[3] بن سليمان عن محمد بن (الفضاء)[4] عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها قال: له ثنياه[5]./ ١٥٥/٦

* * *

[٦٦] في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة (فيستحلف)[6] أنه لم يبع

٢١٨٣٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم (يبع ولم يهب)[7]، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضلت منه، أحلّفه بالله: ما باع ولا وهب.

---

(١) في [ح، ز، ط]: (قال).

(٢) في [ز]: (جرير)، وفي [ب]: (حرم).

(٣) كذا في النسخ، وفي [ع]: (مرة)، والمشهور بالرواية عن ابن فضاء هو معتمر بن سليمان.

(٤) في [ج]: (فضل)، وفي [ط]: (الفضل)؛ وانظر: ما سيأتي برقم [٢٢٩٢٣].

(٥) مجهول؛ لجهالة الفضاء.

(٦) سقط من: [جـ، و].

(٧) في [أ، حـ، ط]: (تبع ولم تهب).

٢١٨٣٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا شهدت الشهود أنها دابته، أحلفه بالله: ما أهلكت ولا أمرت (مهلكا)[١].

٢١٨٣٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف (جملاً له)[٢] فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب[٣].

* * *

[٦٧] في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

٢١٨٣٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول: (أصحاب دار)[٤] الرزق: من شاء أخذ أربعة أجربة/ شعير بجريبين (من)[٥] حنطة الذي له، (فسألنا)[٦] إبراهيم والشعبي فقالا: لا بأس به. ١٥٦/٦

٢١٨٣٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن

---

(١) في [ع]: (مهلكها).

(٢) في [ه]: (جماله).

(٣) مجهول؛ لجهالة حسان بثمامة، وأخرجه الدارقطني (٤/٢٤٢)، والبيهقي (١٠/١٧٩)، وبنحوه عبدالرزاق (١٦٠٥٥).

(٤) في [أ، ه]: (لأصحاب).

(٥) سقط من: [جـ، و]، وفي [أ، ز، ط]: (بجريبي حنطة).

(٦) في [أ، ط]: (فسألها)، وفي [ه]: (فسألوا).

جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد[١].

٢١٨٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يداً بيد (واحدا)[٢] باثنين إذا (اختلف)[٣] ألوانه[٤].

١٥٧/٦ ٢١٨٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن/ أبي قلابة قال: إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت.

٢١٨٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير يداً بيد، أحدهما أكثر من الآخر.

٢١٨٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني أن (عبادة بن الصامت)[٥] قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير، والشعير أكثر منه، يداً بيد ولا يصلح نسيئة[٦].

---

(١) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٢) في [أ، ح]: (واحد).

(٣) في [س، ز]: (اختلفت).

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: (هريرة بن الصليت).

(٦) صحيح، أخرجه النسائي ٧/٢٧٦، والبزار (٢٧٣٣)، والطحاوي ٤/٤، والشاشي (١٢٤٢)، والبيهقي ٥/٢٧٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/١٦١، وأخرجه مرفوعاً مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٦٨٣).

٢١٨٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن (أنيس)[1] بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد، قال: لا بأس به.

٢١٨٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، يداً بيد كيلا بكيل وزنا بوزن (لا بأس)[2] فمن زاد واستزاد/ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»**[3]. ١٥٨/٦

٢١٨٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن (أبي)[4] الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**[5].

* * *

[٦٨] من كره ذلك

٢١٨٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود[6] الطيالسي عن هشام الدستوائي

---

(١) في [أ، جـ، ح، ط، و]: (أنس).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٨)، و أبويعلى (٦٤٤١)، وأحمد (٧١٧١)، وابن ماجه (٢٢٥٥)، والنسائي ٢٧٣/٧.

(٤) سقط من [أ، ز، ح، جـ، ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٧٢٧).

(٦) في [ط]: زيادة (حدثنا أبوداود).

عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل (غلاما له)[١] أو (عبدا له)[٢] بصاع من (تمر)[٣]
١٥٩/٦ يشتري له به صاعا من شعير، وزجره: إن زاده أن يزداد[٤]./

٢١٨٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره قفيزا من بر بقفيزين من شعير.

٢١٨٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه (أتاه غلامه)[٥] (فأخبره)[٦] بأن دابته قد فنى شعيرها، (فأمره)[٧] أن يأخذ (من)[٨] حنطة أهله فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلا بمثل.

٢١٨٤٨- ٢١٩٠٨- قال: نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن (سعد)[٩] بن أبي وقاص[١٠].

* * *

(١) في [ب]: (غلمانه).

(٢) في [جا]: (عماله).

(٣) في [هـ، س، و]: (بر).

(٤) منقطع؛ يحيى لا يروي عن عمر.

(٥) في [ب، ط]: (أتى)، وفي [أ، ح، و، ها]: (أتى دابته).

(٦) في [ها]: (فأخبر).

(٧) في [هـ، س]: (فأمر).

(٨) سقط من [أ، ب، هـ، س].

(٩) في [ها]: (سعيد).

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث.

[٦٩] في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

٢١٨٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاما/ (ملغوثا)[١] فيه شعير، فقال: **«اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع كيف شئت، (و)[٢] بع ذا كيف شئت، فإنه ليس في ديننا غش»**[٣]. ١٦٠/٦

٢١٨٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة ((عن))[٤] زياد مولى بن عباس عن ابن عباس)[٥] أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه، قال: لا بأس به[٦].

٢١٨٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن شعبة)[٧] عن يمان أبي حذيفة أنه سأل الشعبي عنه فكرهه.

٢١٨٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جميعا ثم (يبيعهما)[٨] فإن

---

(١) أي: مخلوط، وفي [جـ، ز]: (مغلوثاً).

(٢) في [أ، ب، هـ، س]: (ثم).

(٣) مرسل؛ سليمان بن موسى تابعي.

(٤) كذا في النسخ، وفي الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣)(أبو زياد)، وكذلك في الكنى للبخاري ص(٣٢)، وانظر: تاريخ واسط (١/ ١١١).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مجهول؛ لجهالة زياد أو أبي زياد.

(٧) سقط من: [ع].

(٨) في [س، ط]: (يبيعها).

كان الذي بينهما (قريبا)[١] فلا بأس.

٢١٨٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط بأردأ منه فكرهه.

* * *

[٧٠] في ولد أم الولد من قال: هو بمنزلتها

٦/١٦١ ٢١٨٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة/ عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبده فتلد له أولادا، قال: هم بمنزلة أمهم، يعتقون بعتقها ويرقون برقها، فإذا مات سيدهم عتقوا.

٢١٨٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (علي)[٢] بن مسهر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في ولد أم الولد: يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢١٨٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا تزوجت أم الولد فولدت فولدها بمنزلتها.

٢١٨٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: ولدها بمنزلتها.

٦/١٦٢ ٢١٨٥٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن العمري عن نافع عن/ ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها][٣][٤].

---

(١) في [س]: (قريب).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) سقط الخبر من [ع، و، د].

(٤) ضعيف؛ لضعف العمري.

٢١٨٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حوط (أن)[1] رجلاً (غصب)[2] رجلا أم ولد له فولدت له أولاداً فقال شريح: أولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعهم.

٢١٨٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢١٨٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: ولد أم الولد بمنزلتها (يعتقون بعتقها)[3]، يبيعهم صاحبهم إن شاء.

٢١٨٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن داود عن (رياح)[4] بن عُبَيْدة عن عمر بن عبد العزيز أنه أرق ولد أم الولد.

* * *

[٧١] في ولد المدبرة من قال: هم بمنزلتها

٢١٨٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ولد المدبرة بمنزلتها./ ١٦٣/٦

٢١٨٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة و(ابن المسيب)[5] عن

---

(١) في [ط]: (عن).

(٢) في [ج]: (عصب)، وفي [هـ]: (أعصب).

(٣) سقط من [أ، ب، هـ].

(٤) في [أ، ب، هـ، س]: (رباح).

(٥) كذا في النسخ، ويحتمل أنه (عن) بدل (و) ويحتمل أن اسمه قد تحرف، وقد روى الخبر عن عبيد الله: ابن نمير عند البيهقي ١٠/٣١٥، وابن المبارك عند الطحاوي في شرح المشكل ١٢/٤٥٩، ومحمد بن عبيد عند الدارقطني ٤/١٣٧، وابن وهب كما في المحلى ٩/٣٧، كلهم عن عبيد الله.

عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ولد المعتقة عن دبر منها: يرقون برقها ويعتقون بعتقها[(١)].

٢١٨٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: ولد المدبرة منها.

٢١٨٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها، (هم)[(٢)] وأمهم من الثلث.

٢١٨٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن داود عن (رياح)[(٣)] بن/ عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلهم بمنزلة أمهم.

٢١٨٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة (عن داود)[(٤)] عن الشعبي قال: ولدها بمنزلتها.

٢١٨٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن (الشعبي)[(٥)] قال: كل شيء ولدت من يوم (دُبرت)[(٦)] فإنهم بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢١٨٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قيل للقاسم بن محمد: أن عمر بن عبد العزيز قال: ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من [جـ].

(٣) في [أ، ح، ط]: (رباح).

(٤) سقط من: [أ، س، هـ].

(٥) في [س، هـ]: (إسماعيل).

(٦) في [ز، هـ]: (ولد).

١٦٥/٦
أرى (رأيه)[١] في هذا إلا (معتدلا)[٢]./

٢١٨٧١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال: ولد المدبرة (بمنزلة أمهم)[٣].

٢١٨٧٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال: ولد المدبرة بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها[٤].

٢١٨٧٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح ومسروق بمثله.

٢١٨٧٤- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد (قالا)[٥]: ولد المدبرة بمنزلتها.

٢١٨٧٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا كانت امرأة فولدت أولادا فولدها بمنزلتها، إذا (عتقت)[٦] عتقوا.

٢١٨٧٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم./
١٦٦/٦

---

(١) في [س]: (أنه)، وانظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٦٤)، ومصنف عبدالرزاق (١٦٦٩٣).

(٢) في [ز]: (معدلاً).

(٣) في [أ، ب]: (بمنزلتها).

(٤) ضعيف منقطع؛ لضعف عبدالعزيز بن عبيد الله، وعامر لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) في [أ، ب، ح، هـ]: (قال).

(٦) في [هـ]: (اعتقت).

٢١٨٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة أعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك (أولاداً)[1]: هم بمنزلة أمهم إذا (عتقت)[2] عتقوا.

٢١٨٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم[3].

٢١٨٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (برد)[4] عن مكحول قال: ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم إن شاء.

٢١٨٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج)[5] عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: ولد المدبرة (عبيد)[6]./ ١٦٧/٦

* * *

[٧٢] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

٢١٨٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن (حريث)[7] أن رجلاً اشترى جارية بستين دينارا، فنقد ثلاثين،

---

(١) في [هـ، أ]: (أولادها).

(٢) في [ها]: (اعتقت).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) في [ها]: (دبر).

(٥) سقط من [أ، ب، ح، ج، هـ، ز، ط، س].

(٦) في [س]: (عبد).

(٧) في [ط]: (حريب).

وارتهنها البائع بالبقية، فمكث أياما ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري.

٢١٨٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحاً قال: فيها (يرد)[1] البائع ما أخذ من ثمنها ويدفن جيفته./ ١٦٨/٦

٢١٨٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن قول عمرو بن حريث كان أعجب إليه.

٢١٨٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فماتت، قال: يرد على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع.

٢١٨٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية، فهلك المتاع فهو بما ارتهنه، وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعا مما يكال ويوزن (فضمانه)[2] على البائع حتى يوفيه المشتري.

* * *

[٧٣] في شهادة (القاذف)[3] من قال: هي جائزة إذا تاب

٢١٨٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد (قالوا)[4]: القاذف إذا تاب جازت شهادته./ ١٦٩/٦

---

(١) في [جـ، ز، و]: (ليرد).

(٢) في [ك، و]: (فنقضانه)، وفي [ز]: (نقصانه)، وفي [هـ]: (يقضى به)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٤٢٤٦).

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (القاذفين).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (قال).

٢١٨٨٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن عكرمة قال: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته][١].

٢١٨٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: تجوز شهادته إذا تاب.

٢١٨٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح قال: تجوز (شهادته)[٢] إذا تاب.

٢١٨٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري أظنه عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكرة: إن (يتب أقبل شهادته)[٣][٤]./ ٦/١٧٠

٢١٨٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن عمران ابن عمير عن (عبدالله)[٥] بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.

٢١٨٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (سفيان)[٦] بن حسين عن الزهري قال: [٧]تجوز إذا تاب.

٢١٨٩٣- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت قال: تجوز إذا تاب][٨].

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، جـ، ح، س، ز، ط، هـ].

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) في [س]: (تاب أقبل شهادته)، وفي [ك]: (تبت أقبل شهادتك).

(٤) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.

(٥) في [ز]: (عبيدالله).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (حسين).

(٧) في [ط]: زيادة (لا).

(٨) سقط الخبر من [أ، ح، هـ].

٢١٨٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: تجوز، وقال: يقبل الله شهادته ولا أجيز أنا شهادته.

* * *

[٧٤] من قال: لا (تجوز)[١] شهادته إذا تاب

٢١٨٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: إذا أقيم على الرجل (الحد)[٢] في القذف لم تقبل (شهادته)[٣] أبدا، وتوبته فيما بينه وبين الله./ ١٧١/٦

٢١٨٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن شريح قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٢١٨٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ فقال إبراهيم: (لأنك)[٤] لا تدري تاب أو لم يتب.

٢١٨٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: توبته فيما بينه وبين الله، ولا (تجوز)[٥] شهادته.

٢١٨٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته/فيما بينه وبين الله. ١٧٢/٦

---

(١) في [ح]: (يجوز).

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [أ، ح، هـ]: (له شهادة).

(٤) في [جـ، ز، و]: (إنك).

(٥) في [أ، ح، ط]: (يجوز).

٢١٩٠٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية**»[1].

٢١٩٠١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

* * *

[٧٥] ما (تعرف)[2] به توبته

٢١٩٠٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: توبته أن يكذب نفسه.

١٧٣/٦ ٢١٩٠٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر/ قال: توبته أن يقوم مثل مقامه فيُكذِب نفسه.

* * *

[٧٦] في بيع المدبر

٢١٩٠٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص وأبو خالد عن حجاج عن الحسن بن (حكيم)[3] عن زيد بن ثابت[4]،

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأبوداود (٣٦٠١)، وأحمد (٦٩٤٠)، والبيهقي ١٠/١٥٥، والدارقطني ٤/٢٤٤، وعبدالرزاق (١٥٣٦٤)، والبغوي ١٠/٢٠٠.

(٢) في [أ، ح، هـ]: (يعرف).

(٣) في [أ، ب، ز، هـ]: (الحكم)، وفي [و]: (الحكيم).

(٤) مجهول، أخرجه البيهقي (١٠/٣١٣)، وابن معين كما في الجزء الثاني من حديث ابن معين (الفوائد) ص (٢٠٤)، وقال: إسناده لا يصح.

٢١٩٠٥- و(عن)[١] حجاج عن الحكم عن شريح قالا: (المدبر)[٢] لا يباع.

٢١٩٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبرة لا يبيعها سيدها، ولا يزوجها، ولا يهبها، وولدها بمنزلتها.

٢١٩٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالما: أيحل لي أن أبيعها؟ قال: لا، قلت: أمهرها؟ قال: لا./ ١٧٤/٦

٢١٩٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن (حصين)[٣] عن الشعبي قال: المعتق عن دبر بمنزلة المملوك إلا أنه لا يباع ولا يوهب، (فإن)[٤] مات مولاه عتقُ.

٢١٩٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كره بيع المعتق عن دبر [[إلا أن يصيب صاحبَه فقرٌ شديد.

٢١٩١٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كره بيع المعتق عن دبر]][٥] إلا من نفسه][٦].

٢١٩١١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أيوب وهشام عن محمد قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه][٧].

---

(١) زيادة من [ع].

(٢) في [هـ]: (المدبرة).

(٣) في [ز]: (حفص).

(٤) في [جـ، و، ط]: (فإذا).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، هـ].

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، جـ، س، ط، ز].

٢١٩١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لايبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها.

٢١٩١٣- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ باع (مدبراً)[١][٢].

٢١٩١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رجلاً دبر غلاماً فباعه رسول الله ﷺ من ابن النحام: غلاماً قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير[٣]./ ١٧٥/٦

٢١٩١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع (أن)[٤] ابن عمر كره بيع المدبر[٥].

* * *

[٧٧] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه؟

٢١٩١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم- وهو ابن علية- عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ها].

(٢) حسن؛ شريك صدوق، وأخرجه البخاري (٢٢٣٠)، وابن ماجه (٢٥١٢)، وأحمد (١٤٢١٦).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) كتاب الأيمان (٥٩).

(٤) في [ص]: (عن).

(٥) صحيح.

غريمُه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح[١].

٢١٩١٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن (أيوب عن)[٢] عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضت قرضا فلا (تقبلنّ)[٣] هدية كراع ولا (ركوب)[٤] دابة[٥]./

٢١٩١٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن (الأقمر)[٦] عن زر بن حبيش قال: قال أبي: إذا أقرضت قرضا (فجاء)[٧] صاحب القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه (قرضك)[٨] ورد عليه هديته[٩].

---

(١) حسن؛ يحيى بن يزيد الهنائي صدوق على الصحيح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوحاتم: شيخ وروى عنه جمع؛ وروى نحوه الطحاوي في شرح المشكل ١١/١١٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٣٢).

(٢) سقط من [هـ].

(٣) في [أ، ب، جـ، ز، ط، هـ]: (تُهدينّ).

(٤) في [ط]: (هدية).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب، ح، جـ، ط، و، ز]: (الأزرق).

(٧) في [س، هـ]: (وجاء)، وفي [أ، ح، ز، ط]: (جاء).

(٨) في [أ، هـ، س]: (قرضه).

(٩) مجهول؛ لجهالة كلثوم بن الأقمر، أخرجه البيهقي (٥/٣٤٩)، وعبدالرزاق (١٤٦٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/١١٥).

٢١٩١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه، فليحسبه من دينه.

٢١٩٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور (و)[١] مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين، يدعوه (ويدعوه)[٢] الآخر/ (يكافِئه)[٣] فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه. ٦/١٧٧

٢١٩٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا بأس.

٢١٩٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن (أبيا)[٤] كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يربي (و)[٥] ينسىء[٦].

٢١٩٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا كثير (بن)[٧] هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن علياً سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان[٨]./ ٦/١٧٨

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) في [س، ق، هـ]: (فيكافئه).

(٤) في [أ، ح، ط]: (ابناً).

(٥) في [س، هـ]: (أو).

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) منقطع؛ زيد لم يدرك علياً.

٢١٩٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)[١] عن أبيه عن الحكم قال: كان يكره أن يأكل الرجل (من بيت الرجل)[٢] وله عليه دين، إلا أن يحسبه من دينه.

٢١٩٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن (ابن)[٣] عمر قال: يقاصه[٤][٥].

٢١٩٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وعبدة بن سليمان عن صالح ابن حي عن عامر قال: إن كان (لك)[٦] على الرجل الدين فلا تضيفه.

٢١٩٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون)[٧] عن ابن سيرين قال: ذكر لابن مسعود رجل أقرض رجلا (دراهم)[٨] واشترط ظهر فرسه قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا[٩].

٢١٩٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجل درهم أستعير/ منه دابة أو أطلب منه معروفا قال: لا بأس. ١٧٩/٦

---

(١) في [أ، جـ، ح، ط]: (عيينة).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ح، هـ]: (أبي).

(٤) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في [جـ، ك، ز].

(٥) منقطع حجماً؛ أبوإسحاق مدلس.

(٦) في [ف]: (لي).

(٧) سقط من [س، هـ].

(٨) في [أ، جـ، ح]: (ذرهم)، وفي [س، هـ]: (درهماً).

(٩) منقطع؛ لم يثبت سماع ابن سيرين من ابن مسعود.

٢١٩٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون قضاء و(حمد)[١].

* * *

[٧٨] في (الشراء)[٢] من المضطر

٢١٩٣٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لايباع من مضطر (شيئاً)[٣][٤].

٢١٩٣١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يجيز بيع (الضُّغطة)[٥].

٢١٩٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى عن (ابن معقل)[٦] قال: بيع المضطر ربا.

١٨٠/٦ ٢١٩٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح/ عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُعذّب (اشتري)[٧] منه؟ قال: لا.

٢١٩٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: لا تشتر من مضطر شيئا.

---

(١) في [أ، جـ، س، هـا: (حميراً)، وفي [ع]: (حمداً).

(٢) في [س، ح، هـ]: (الشرى).

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٥) في حاشية [أ، ح]: (الضغطة: بالضم: إذا ضيقت - أي بعدم السداد- لتنزل من دينك).

(٦) في [س، هـ]: (أبي معقل).

(٧) في [ز]: (أيشترى).

٢١٩٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

* * *

[٧٩] من كره كل قرض جر منفعة

٢١٩٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

٢١٩٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٢١٩٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة./ ١٨١/٦

٢١٩٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم، واشترط (عليه)[١] ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا[٢].

٢١٩٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة.

* * *

[٨٠] في (شراء)[٣] الرطب بالتمر

٢١٩٤١- [**حدثنا** أبو بكر (قال: أنا أبو الأحوص عن)[٤] طارق عن سعيد

---

(١) سقطت كلمة (عليه) من [أ، جـ، ح، ز، و].

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [أ، هـ]: (شرى).

(٤) في [هـ]: (.... عن موسى بن).

ابن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل، (وقال: الرطب منتفخ، (والتمر يابس)[(١)])[(٢)][(٣)].

٢١٩٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم [قال: كان يكره أن يشترى الرطب بالتمر اليابس.

٢١٩٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم][(٤)] قال: لا (تشتر)[(٥)] الرطب باليابس[(٦)]./ ١٨٢/٦

٢١٩٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا بن (أبي)[(٧)] زائدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع (الثمر)[(٨)] بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا[(٩)].

٢١٩٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز[(١٠)].

---

(١) في [ع]: (والتمر ضامر).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [ط].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ب، جـ، ح، س، ز، هـ].

(٥) في [جـ]: (يشتري).

(٦) منقطع.

(٧) سقط من [هـ].

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (التمر).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٢)، وأحمد (٤٦٤٧)، وأبوداود (٣٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٩).

(١٠) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

٢١٩٤٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد (عن زيد)[١] (أبي عياش)[٢] قال: سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه (و)[٣] قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر/ فقال: «**ينقص إذا جف؟**» فقالوا: نعم، فكرهه[٤]. ١٨٣/٦

٢١٩٤٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم أنه كره (الرطب بالتمر اليابس)[٥] مثلاً بمثل.

* * *

[٨١] في الرجل يعتق بعض مملوكه

٢١٩٤٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن أبان بن (تغلب)[٦] عن الحارث (عن)[٧] إبراهيم، وغيره عن إبراهيم قال: من أعتق شقصاً له في مملوك له، (فكان)[٨] له كله أو بعضه فهو عتيق كله.

---

(١) سقط من [ز].

(٢) في [أ، ح، ط]: (ابن أبي عباس).

(٣) سقط من [أ، ح، ط، هـ، س].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٥١٥)، ومالك في الموطأ ٢/٦٢٤، وأبوداود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/٢٦٧، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٢/٣٨، والدارقطني ٣/٤٩، والبيهقي ٥/٢٩٤، والطحاوي ٤/٦، وأبويعلى (٧١٢)، وابن الجارود (٦٥٧)، والشاشي (١٦١)، وسيأتي ١٤/٢٠٤.

(٥) في [جـ، ز، ع]: (التمر الرطب باليابس).

(٦) في [ط]: (ثعلب).

(٧) في [أ، ح، س، هـ]: (بن).

(٨) في [ج، ع]: (وكان).

٢١٩٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال: لجاريته: فرجك حر، قال: هي حرة، وإذا (أعتق)[١] منها (شيئاً)[٢] فهي حرة[٣].

٢١٩٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة فقال: إني اعتقت ثلث عبدي، فقال عمر: هو حر كله، ليس (لله)[٤] شريك[٥]./ ١٨٤/٦

٢١٩٥١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر (عن)[٦] عامر قال: إذا أعتق بعضه فهو حر كله][٧].

٢١٩٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده، قال: يسعى له في الثلثين ولا يضمن (لبقيته)[٨].

٢١٩٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا أعتق ثلث غلام له، فرفع (ذلك)[٩] إلى النبي ﷺ فقال: «**هو حر،**

---

(١) في [هـ]: (عتق).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (شيء).

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٤) سقط من [ح، ط]، وفي [هـ، س]: (له).

(٥) منقطع؛ خالد بن سلمة لم يدرك عمر.

(٦) في [و]: (عن).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، س، هـ].

(٨) في [جـ، و]: (لنفسه).

(٩) سقط من [أ، ح، س، هـ].

ليس (لله)[١] شريك»[٢].

٢١٩٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه: نصفك حر، قال: إن كان كما (يقولون)[٣] الضمان حق، فهو عتيق، وكان (من)[٤] رأي الحكم أن يعتقه،

٢١٩٥٥- قال: وسألت حمادا فقال: يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي.

٢١٩٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن/ قال: قال علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه[٥]. ١٨٥/٦

٢١٩٥٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (عبدة)[٦] بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا أعتق (من)[٧] عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق، وإذا طلق من امرأته إصبعا أو أكثر من ذلك فهي طالق.

* * *

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، هـا: (له).

(٢) مرسل؛ أبوالمليح تابعي، أخرجه أحمد (٢٠٧١٠)، وأبوداود (٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٨٣)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٧٧٧)، والبيهقي (٤/١٠)، وورد موصولاً عند أحمد (٢٠٧٠٩)، وأبي داود (٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٠)، الطحاوي (١٠٧/٣)، والطبراني (٥٠٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٧)، والبيهقي (٢٧٣/١٠)، والضياء في المختارة (١٤٠٨).

(٣) في [س، هـا: (تقولون).

(٤) سقط من [جـ، و].

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوّار.

(٦) في [أ، ب، جـ، ح، س، ز، ط، و، هـا: (حفص).

(٧) سقط من: [هـا.

[٨٢] ما تجوز فيه شهادة النساء

٢١٩٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء (و)[١] عيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك[٢].

٢١٩٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع (نسوة)[٣].

١٨٦/٦ ٢١٩٦٠- وقال الحكم/ امرأتان يجزئان.

٢١٩٦١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال][٤].

٢١٩٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: من الشهادات (شهادات)[٥] لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

٢١٩٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم.

٢١٩٦٤- وعن يونس عن الحسن.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) مرسل؛ الزهري تابعي، ومراسيل الزهري ضعيفة جداً، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٤٢٧).

(٣) سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(٤) سقط الخبر من: [جـ، و].

(٥) في [س، هـ]: (شهادة).

٢١٩٦٥- وعن أشعث عن الشعبي (قالوا)[١] : (تجوز)[٢] شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال./

١٨٧/٦

٢١٩٦٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا (يجوز)[٣] فيه شهادة الرجال.

٢١٩٦٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة.

٢١٩٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه أجاز شهادة قابلة[٤].

٢١٩٦٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال: [٥]تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٢١٩٧٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: / من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة.

١٨٨/٦

* * *

---

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (قال).

(٢) في [ح، ط]: (يجوز).

(٣) في [ح، ط]: (تجوز).

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٥) في [جـ، و]: زيادة (لا)، وفي [ك]: (قالا).

[٨٣] في الشاهدين يختلفان

٢١٩٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن رجل[١] عن شريح في (الشاهدين)[٢] (يختلفان)[٣] فشهد أحدهما (على)[٤] عشرين والآخر على عشرة قال: يؤخذ بالعشرة.

٢١٩٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر.

٢١٩٧٣- عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

٢١٩٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية [٥] عن مسعر عن عمر بن عبدالله بن (واثلة)[٦] قال: شهد شاهدان عند شريح أحدهما بأكثر وآخر بأقل، فأجاز شهادتهما على الأقل)[٧].

٢١٩٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان أحدهما (على ألف)[٨] والآخر على خمسمائة، فأجاز شريح شهادتهما على خمسمائة.

---

(١) في [ز]: زيادة (عن رجل).

(٢) في [س، هـ]: (شاهدين).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ، حـ، ط]: (إلى).

(٥) في [أ، جـ، س، ز، ط، و، هـ]: زيادة (عن حماد).

(٦) في [س]: (وائلة)، وفي [ط]: (وابلة)، وفي [أ]: (وايلة)، وانظر: المعرفة ليعقوب ٢٧/٣، والمنفردات ص (٢٤٠).

(٧) في [ز]: (الأول).

(٨) في [ز]: (بألف).

٢١٩٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن ٦/١٨٩ قال: له أوكسهما.

* * *

[٨٤] في الحوالة (أله)[(١)] أن يرجع فيها؟

٢١٩٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل حوالة (ترجع)[(٢)] إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان (وفلان)[(٣)] بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع.

٢١٩٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى[(٤)] بن أبي زائدة عن ابن (أبي غنية)[(٥)] عن الحكم بن (عتيبة)[(٦)] قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه، حتى يفلس أو يموت ولا يدع (وفاء)[(٧)]، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر مرة.

٢١٩٧٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: يرجع ليس على (مال)[(٨)] مسلم توى[(٩)]./ ٦/١٩٠

---

(١) في [ط]: (له).

(٢) في [هـ]: (يرجع).

(٣) سقط من [هـ، س، ط].

(٤) في [ع]: زيادة (بن زكريا).

(٥) في [س، هـ]: (عيينة)، وفي [أ]: (أبي عيينة).

(٦) في [أ، ح، ط]: (عيينة).

(٧) سقط من [ط، هـ].

(٨) سقط من [أ، ح، س، ز، ط، و، هـ].

(٩) منقطع؛ إبوإياس معاوية بن قرة لم يدرك عثمان.

٢١٩٨٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا احتال على مليء ثم أفلس بعد فهو جائز عليه.

٢١٩٨١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن خطاب العصفري قال: أحالني رجل على يهودي (فلوّانى)[١] فسألت الشعبي فقال: ارجع إلى الأول.

٢١٩٨٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل (فيتوانى)[٢] قال: [٣] يرجع على الأول.

١٩١/٦

٢١٩٨٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنحوه.

٢١٩٨٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن/ أبي السفر عن الشعبي أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: هو غرر.

٢١٩٨٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا معاذ (بن معاذ)[٤] عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة (براءة)[٥] إلا أن يبرئه، (فإذا)[٦] أبرأه فقد برئ.

* * *

---

(١) أي: ماطل في السداد، وفي [هـ]: (فتواني).

(٢) أي: يتأخر في السداد، وفي [ز]: (فيثوى).

(٣) في [هـ]: زيادة (لا).

(٤) سقط من [أ، ح، س، هـ].

(٥) سقط من [جـ، و]، وفي [هـ]: (براء).

(٦) في [أ، ب، ح]: (فإن).

[٨٥] في المرأة تعطي زوجها

٢١٩٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن (عبيد الله)[١] الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره[٢] فهي أحق به[٣].

٢١٩٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال: لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته.

٢١٩٨٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه][٤].

٢١٩٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما: أن يرجع فيما وهب لصاحبه./ ١٩٢/٦

٢١٩٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فقال شريح: لو طابت به نفسها (لم تخاصمك)[٥].

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط، و]: (عبدالله).

(٢) أي ترجع به.

(٣) صحيح؛ الشيباني هو يزيد بن عبدالله الكوفي ثقة.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (لما تخاصمتما).

٢١٩٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح: شاهدان ذوا عدل أنها تركته (من)[١] غير كره ولا هوان.

٢١٩٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال: إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد (إليها)[٢].

٢١٩٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: (إذا)[٣] أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز.

٢١٩٩٤- وقال منصور: لا يعجبني.

١٩٣/٦ ٢١٩٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل/ عن عامر قال: يجوز لها ما أعطاها (زوجها)[٤]، ولا (يجوز)[٥] له ما أعطته.

* * *

[٨٦] في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

٢١٩٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها[٦]، (فإن عمل فيها شيئاً)[٧] حسب لصاحب الأرض من رهنه (مثل)[٨] أجر مثلها.

---

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (عن).

(٢) في [ز]: (الشهادة).

(٣) في [هـ، س، ط]: (إن).

(٤) سقط من: [جـ، و].

(٥) في [ط]: (تجوز).

(٦) في [أ، هـ]: زيادة (شيئاً).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط]، وفي [هـ]: سقط (فيها شيئاً).

(٨) سقط من: [س، هـ].

٢١٩٩٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضاً بصداقها فأكلت من الغلة، قال: (لا)[١] (يحسب)[٢] عليها./ ١٩٤/٦

٢١٩٩٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (ابن أبي زائدة)[٣] عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها (ابن)[٤] أرضعت له، قال: يحسب (لها)[٥] أجر مثلها بما أرضعت][٦].

٢١٩٩٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصه بقدر[٧] ذلك.

٢٢٠٠٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن داراً أو غلاما فاستغله، قال: الغلة من الرهن.

* * *

[٨٧] في الرجل يقر لوارث أو غير وارث (بدين)[٨]

٢٢٠٠١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا أقر لوارث بدين جاز./ ١٩٥/٦

---

(١) سقط من: [ع، هـ].

(٢) في [أ، ح]: (تحسب).

(٣) في [هـ]: (... بن ...).

(٤) في [ن]: (لبن).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (له).

(٦) سقط الخبر من: [ط].

(٧) في [أ، ح]: زيادة (مثل).

(٨) في [ط]: (من الدين).

٢٢٠٠٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن (عنه)[١] فقال: أحملها إياه، ولا (أتحمّلها)[٢] عنه.

٢٢٠٠٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم.

٢٢٠٠٤- وعن منصور عن إبراهيم.

٢٢٠٠٥- وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح.

٢٢٠٠٦- (وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم)[٣] (قالوا)[٤]: إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، (وإذا)[٥] أقر لغير وارث جاز.

٢٢٠٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)[٦] حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن (أذينة)[٧] في الرجل يقر لوارث بدين، قال: لا يجوز./ ١٩٦/٦

٢٢٠٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض[٨].

---

(١) في [ط]: (عن).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (تحملها).

(٣) هذا إسناد مكرر، وفي [أ، ح، هـ]: زيادة (وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح).

(٤) في [أ، جـ، ح، ط]: (قال)، وفي [س، هـ]: (قالا).

(٥) في [س، ط، هـ]: (فإذا).

(٦) في [أ، ح، ط]: (خباب).

(٧) في [أ، ح، ط]: (أبي ذبية).

(٨) في [ع]: زيادة (بالدين)..

٢٢٠٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر لوارث بدين، قال: جائز.

٢٢٠١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث، ولا (يجيزه)[١] لوارث إلا ببينة.

٢٢٠١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر/ عن ميمون قال: إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه؛ لأنه لو أقر به وهو صحيح (جاز)[٢] (وأصدق)[٣] ما يكون عند موته. ١٩٧/٦

* * *

[٨٨] في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

٢٢٠١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (ابن عيينة)[٤] عن عمرو عن طاوس قال: إذا بعت طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا (تأخذ)[٥] طعاما.

٢٢٠١٣- قال: وقال جابر بن زيد[٦] أبو الشعثاء: إذا حل دينك فخذ به ما شئت.

---

(١) في [ح]: (يجيز).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [أ، ح]: (فأصدق).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (يأخذ).

(٦) في [أ، ط]: زيادة (و).

١٩٨/٦ ٢٢٠١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن/ عبدالله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعت من رجل تمرا آخذ (من ثمن)[١] تمري تمرا؟ قال: لا (تأخذن)[٢] طعاما (مما)[٣] يكال ويوزن.

٢٢٠١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: إذا بعت طعاماً إلى اجل فحل مالك فخذ به من العروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً (إلا طعامك)[٤] بعينه.

٢٢٠١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة في رجل باع من رجل غنما إلى أجل، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غنما ويقاصه فكرهه.

٢٢٠١٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما (الكر)[٥] بأربعين نسأً، ثم يشتري منه طعاما مثله بدون الأربعين.

١٩٩/٦ ٢٢٠١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن/ قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس: إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل، فحل أجلك فلا (تأخذهما، وخذ)[٦] ما (خالفهما)[٧][٨].

---

(١) سقط من [ف].

(٢) في [جـ، و]: (تأخذ).

(٣) في [س، هـ]: (ما).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) الكر: مقياس يعرف به الحجم كالصاع واللتر.

(٦) في [أ، هـ]: (تأخذ مما وجد).

(٧) في [ز، و، هـ]: (خالفاهما).

(٨) صحيح.

٢٢٠١٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن (يسار)[١] قالا: من باع طعاما بذهب إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ به تمرا.

٢٢٠٢٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تأخذ كيلا.

٢٢٠٢١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن إبراهيم (بن)[٢] نافع قال: سألت طاوساً عن رجل باع رجلا (برا)[٣] إلى أجل، فلما حل الأجل: أيأخذ (برا)[٤] مكان دراهمه؟ قال: لا.

٢٢٠٢٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع (عن سفيان عن جابر)[٥] عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ براً مكانه[٦]./ ٢٠٠/٦

٢٢٠٢٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

٢٢٠٢٤- [**حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: خذ ما شئت][٧].

---

(١) في [أ، ح]: (سيار).

(٢) في [ط، س، هـ]: (عن).

(٣) في [ع]: (بزاً).

(٤) في [ع]: (بزاً).

(٥) سقط من [أ، ح، هـ].

(٦) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٧) سقط الخبر من [أ، س، ط، هـ].

٢٢٠٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: ذلك طعام بطعام.

٢٢٠٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحل الأجل، أيأخذ متاعا؟ فقال: قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه، فقيل له: أيبيع طعاما ويأخذ طعاما؟ قال: فإني لا أقول فيه شيئاً.

٢٢٠٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى/ من طعام، قال: (لا)[1] (يأخذ الطعام)[2]. ٢٠١/٦

* * *

[٨٩] في رجل اشترى دارا فبناها

٢٢٠٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: (يأخذها)[3] ببنيانها أو (بقيمتها)[4].

٢٢٠٢٩- وقال حماد: يقلع بناءها ويأخذها.

٢٢٠٣٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء أن رجلا اشترى دارا (فبناها)[5] ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء، فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن أبى سلم العرصة بقيمتها.

---

(١) في [س]: (ألا).

(٢) في [أ، ح]: (يأخذ طعام)، وفي [جـ، ز]: (يؤخذ طعام)، وفي [ط]: (يؤخذ الطعام).

(٣) في [س، هـ]: (يأخذ).

(٤) في [ف]: (برقبتها)، وفي [أ، هـ]: (يدفنها).

(٥) في [أ، ح]: (بناها).

٢٠٢/٦ ٢٢٠٣١- حدثنا أبوبكر قال: قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه./

* * *

[٩٠] في الرجل يتزوج المرأة على الدار

٢٢٠٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم بن بشير عن (ابن)[١] (شبرمة)[٢] عن الحارث العكلي في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيع الدار (الدار)[٣]، قال: يأخذها بصداق مثل المرأة.

٢٢٠٣٣- قال: وقال ابن شبرمة: لست أرى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

٢٢٠٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.

٢٢٠٣٥- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: / ٢٠٣/٦ حدثت عن الشعبي قال: ليس في صداق شفعة][٤].

٢٢٠٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج (المرأة)[٥] على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

* * *

---

(١) في [ها]: (أبي).

(٢) في [أ، ح، س، ز، ها]: (عكرمة).

(٣) سقط من [أ، ح، س، ها].

(٤) سقط الخبر من [جـ، و].

(٥) سقط من [جـ، ز، و].

[٩١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟

٢٢٠٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إن)[١] كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو؟ وأين وارثه؟ فتصدق به عنه فإن جاء فخيّره.

٢٢٠٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن (حنش)[٢] عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين[٣].

٢٢٠٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: إذا مات الرجل وعليه دين فلم يدر[٤] وارثه فليجعله في سبيل/ الله، (فإن)[٥] كان (مسلما)[٦] فلم يدر[٧] وارثه فليتصدق به عنه. ٢٠٤/٦

٢٢٠٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن عامر (بن)[٨] شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها (فعرفها)[٩] سنة (أو)[١٠] قال: حولا- ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن

---

(١) في [جـ، ز، و]: (إذا).
(٢) في [أ، ح، ط]: (حشر)، وفي [ز]: (حسن).
(٣) صحيح.
(٤) في [جـ، ز، و]: زيادة (أين).
(٥) في [جـ، ز، و]: (وإن).
(٦) في [ك]: (يعلم).
(٧) في [جـ، ز، و]: زيادة (أين).
(٨) في [أ، جـ، س، هـ]: (عن).
(٩) في [س، هـ]: (وعرفها).
(١٠) في [أ، ح، ط]: (و).

(أبى)[١] (فعليّ وإلي)[٢]، ثم قال: هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة[٣].

* * *

[٩٢] في الرجل يشتري الجارية من الخمس

٢٢٠٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشتريت جارية من خمس قسم، فوجدت معها خمسة عشر دينارا، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال: هي لك.

٢٢٠٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى سبية من المغنم فوجد معها فضة قال: يردها./ ٢٠٥/٦

٢٢٠٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن حصين أن رجلاً اشترى أمة يوم القادسية من الفيء، فأتته بحلي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين[٤].

* * *

[٩٣] في الرجل يكون عليه (الرقبة)[٥]

٢٢٠٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عبدالله (الجسري)[٦] جسر عنزة قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق

---

(١) في [س، ط]: (أتى).

(٢) في [جـ، و]: (فإليّ و عليٌّ).

(٣) حسن؛ شريك صدوق.

(٤) منقطع؛ حصين لم يدرك سعداً.

(٥) في [جـ، و]: (رقبة).

(٦) في [أ، ح، س، هـ]: (الجسيري).

المعتق، قال: إذا اشتريت معتقا (تريد)[١] أن تعتقه فلا تشترط لأهله العتق فإنها عقدة من الرق؛ ولكن اشتره (ساكتا)[٢]، (إن)[٣] شئت أمسكت، وإن شئت أعتقت[٤]./ ٢٠٦/٦

٢٢٠٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية قال: حدثت بهذا الحديث أيوب فقال: إنها ليست (بتامة)[٥].

٢٢٠٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن الشيباني (عن الشعبي)[٦] أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها و(اشترط)[٧] عليه أن يعتقها، قال: فكره ذلك وقال: ليست بتامة.

٢٢٠٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٢٠٤٨- وعن (ابن)[٨] أبي خالد عن الشعبي قالا: إذا اشتراها واشترط عتقها: كانا لا (يريانها)[٩] سليمة.

---

(١) في [ط]: (يريد).

(٢) في [س]: (ساكتاً).

(٣) في [جا]: (فإن).

(٤) صحيح، أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٠)، وعبدالرزاق (١٦٨٥٣)، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٥٣٦٤).

(٥) في [ز]: (ثامة).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [جا]: (شرط).

(٨) سقط من [ز]؛ وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٦٨٥٤).

(٩) في [ع]: (يريابها).

٢٢٠٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل (تكون)[١] عليه الرقبة الواجبة فيشتريها: فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

٢٢٠٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن (هارون بن موسى قال: أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر)[٢] أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها، قال: الأجر لمولاها الذي اشترط[٣]./ ٢٠٧/٦

* * *

[٩٤] في القوم يشتركون في العِدْل

٢٢٠٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن (يقتسموا)[٤].

٢٢٠٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي[٥] عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال: لا بأس به.

٢٢٠٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان[٦].

---

(١) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (يكون)..

(٢) هكذا الإسناد في جميع النسخ.

(٣) مجهول؛ علي بن زائدة لم أجد من ترجم له.

(٤) في [د، ك]: (يقسموا).

(٥) في [و]: زيادة (عمر).

(٦) صحيح.

٢٢٠٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

٢٢٠٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن قال: كان يكره (بيع)[١] ما (يقدر)[٢] على قسمته حتى يقسم، فإذا كان شيء لا يقدر على قسمته فلا بأس به.

٢٢٠٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب [الخفاف][٣] عن ابن (أبي)[٤] عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن.

* * *

[٩٥] في (شراء)[٥] أرض الخراج

٢٢٠٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص (عن)[٦] مجالد عن الشعبي أن ابن مسعود اشترى أرض خراج[٧].

٢٢٠٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله[٨].

---

(١) في [هـ]: (أن يبيع).

(٢) في [جـ، و]: (تقدر).

(٣) في [أ، هـ]: (الحذاق).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [هـ]: (شرى).

(٦) في [ح، ط]: (بن).

(٧) منقطع ضعيف؛ مجالد ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٨) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

٢٢٠٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن/ الحكم ٢٠٩/٦ عن ابن (معقل)[١] قال: لا (تشتر)[٢] من أرض السواد شيئا، إلا من أهل (بانقيا)[٣] وأهل (الحيرة)[٤] وأهل أليس.

٢٢٠٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها (أن)[٥] يشترى من السلطان من أرض الجزية.

٢٢٠٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن[٦] (قال)[٧]: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا[٨]./ ٢١٠/٦

٢٢٠٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي (سلمة)[٩] قال: أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضا يؤدي عنها الجزية.

٢٢٠٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن خباب قال: أخبرني رجل قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج.

---

(١) في [هـ، س]: (مغفل).

(٢) في [هـ]: (لا تشترين)، وفي [أ، ط]: (لا يشتري).

(٣) في [ط]: (اتقيا).

(٤) في [ط، ح]: (الجرة).

(٥) في [ط]: (من).

(٦) في [أ، ح، س، ز، ط، هـ]: زيادة (ومحمد).

(٧) في [س، هـ]: (قالا).

(٨) منقطع؛ الحسن لم يروِ عن عمر.

(٩) في [ح، ز، ط]: (أسامة).

٢٢٠٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبان[١] بن (صمعة)[٢] عن بكر بن عبد الله المزني قال: (سألته)[٣] عن شراء أرض الخراج بمائها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في أعناقكم صغارا بعد (أن)[٤] أنقذكم الله منه[٥]./ ٢١١/٦

٢٢٠٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا (سأله)[٦] عن (شراء)[٧] أرض الخراج أو شيء هذا معناه، فقال: (تخرج)[٨] الصَّغار من عنقه (فتجعله)[٩] في عنقك[١٠].

٢٢٠٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية[١١]

٢٢٠٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة- قال: محمد بن (بشر)[١٢] عن أبي عياض- عن سفيان

---

(١) في [أ، ز]: زيادة (عن).

(٢) في [جـ، ط]: (جمعة).

(٣) في [أ، هـ]: (سألت).

(٤) في [ح]: (إذ).

(٥) مرسل فيه ضعف؛ بكر تابعي، وأبان فيه ضعف.

(٦) في [أ، ح، هـ]: (سأل).

(٧) في [هـ]: (شرى).

(٨) في [أ، هـ]: (يخرج).

(٩) في [ز]: (وتجعله).

(١٠) حسن؛ ابن عجلان صدوق.

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن الزبير.

(١٢) في [س، هـ]: (بشير)، والمراد أن ابن بشر زاد (عن أبي عياض).

العقيلي أن عمر قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا، فإنهم أهل (خراج)[1] يبيع بعضهم بعضا، ولا من أرضهم[2].

٢٢٠٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة/ عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض (الخراج)[3] شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين[4]. ٢١٢/٦

٢٢٠٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء[5] أرض السواد[6].

٢٢٠٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد، قال: سألته عن شراء أرض الخراج فقال: لا تبعها ولا تشترها.

٢٢٠٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره شراء أرض الجزية.

---

(١) في [هـ]: (الخراج).

(٢) مجهول؛ لجهالة سفيان العقيلي، أخرجه البيهقي ٩/ ١٤٠، وأبوعبيد في الأموال (١٩٤)، وعبدالرزاق (٩٩٦٦) و(١٩٢٦٩)، ومالك في المدونة ٢/ ٢٨٣، وأبوعبيد في الغريب ٣/ ٢٧١، وابن زنجويه (٣٠٢)، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٤، والتاريخ الكبير ٤/ ٩٣، والجرح والتعديل ٤/ ٢٢٢، والثقات ٤/ ٣٢٠.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروي عن علي.

(٥) في [ز]: زيادة (أهل).

(٦) حسن؛ شريك صدوق.

[٩٦] الرجل يشتري الشيء (فيجد)[١] به العيب

٢٢٠٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبوبكر)[٢] بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى: على علمه، وعلى الظاهر: (البتة)[٣].

٢٢٠٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري/ عيبا فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: (أتحلف)[٤] له لقد بعته وما به عيب تعلمه[٥].

٦/٢١٣

٢٢٠٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يشتري المتاع أو السلعة (فيجد)[٦] به العيب، قال: يلتمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد وإلا استحلف البائع على علمه.

- وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

٢٢٠٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس (له)[٧] شهود، قال: يحلف البائع بالله: ما باعها وبها برص.

---

(١) في [أ، ح، س، ز، ط، هـ]: (فيحدث).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) في [أ، ب، ح، جـ، س، هـ، ز]: (البينة)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٤٧٤٨).

(٤) في [جـ]: (يحلف).

(٥) صحيح.

(٦) في [ح، هـ]: (فيحدث).

(٧) في [أ، س، هـ]: (لها).

٢٢٠٧٦- حدثنا أبوبكر قال: [حدثنا وكيع قال: حدثنا][1] عمر بن [ذر][2] قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق (يعلمه)[3] له.

٢٢٠٧٧- وقال الشعبي/ في اليمين المرسلة: إنما إثمه وبره على ما تعمد. ٢١٤/٦

٢٢٠٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن (الحسن)[4] ابن عطاء (المدني)[5] عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة، فادعى المشتري عيبا، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: أحلف بالله: ما بعتني، (عيبا)[6] فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعتك وما أعلم بها عيبا، قال: فقال عثمان: أنصفك الرجل[7].

٢٢٠٧٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)[8] قال: أخبرني الزبير بن (جنادة)[9] قال: سألت سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبتها (لأبني)[10]

---

(١) سقط من [أ، ب، جـ، س، ز، طِ، هـ].

(٢) في [أ، هـ]: (زر).

(٣) في [ح، ط]: (تعلمه).

(٤) في [جـ، ز، و]: (الحسين).

(٥) في [أ، ب، ح، س، ز، هـ]: (المديني).

(٦) سقط من [أ، ح، هـ].

(٧) مجهول؛ لجهالة الحسن بن عطاء.

(٨) في [أ]: (خباب).

(٩) في [ح]: (خبادة).

(١٠) في [س، هـ]: (لا شيء)، وفي [ط]: (لابناء).

فيها قال: لا بأس، قال: فقلت يؤدي عنها الخراج، قال: لا بأس، قلت: أقر بالصغار، قال: إنما ذلك في رؤوس الرجال.

* * *

[٩٧] في بيع المحفلات[1]

٦/٢١٥ ٢٢٠٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة/ عن الأسود قال: قال لي عبدالله: إياكم وبيع المحفلات فإنها خلابة[2]، ولا تحل الخلابة لمسلم[3].

٢٢٠٨١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال: كان يقال: التصرية خلابة.

٢٢٠٨٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص (عن سماك)[4] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال[5] رسول الله ﷺ: **«لاتستقبلوا[6] ولا (تحفلوا)[7]»**[8].

---

(١) المحفلات: البهائم ذات اللبن يترك حلبها لأيام ليظن غزارة لبنها.

(٢) الخلابة: الخديعة.

(٣) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦٥)، والبيهقي ٣١٧/٥، كما ورد مرفوعاً وسيأتي برقم [٢٢٠٨٤]، وورد في البخاري (٢١٤٩) عنه: **«من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر»**.

(٤) سقط من [أ، جـ، ح، س، ز]، وفي [هـ]: (عن سماك بن حرب).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: زيادة (نهى).

(٦) أي: لا تستقبلوا السلع قبل نزولها في الأسواق.

(٧) في [هـ]: (تستحفلوا).

(٨) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٣١٢)، والترمذي (١٢٦٨)، وأبويعلى (٢٣٥٦)، والطحاوي ٧/٤، والطبراني (١١٧٧٤)، والبيهقي ٣١٧/٥.

٢٢٠٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا باع أحدكم (اللقحة)**[1] **أو الشاة فلا يحفلها**»[2]/. ٢١٦/٦

٢٢٠٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم**»[3].

* * *

[٩٨] في (شراء)[4] الغلام وبيعه

٢٢٠٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه[5].

٢٢٠٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يجوز شراء الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه.

٢٢٠٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته.

---

(١) سقط من [ط]، وفي [ع]: (الشاة أو اللقحة).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٢٣٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٢، وابن حبان (٤٩٦٩)، وعبدالرزاق (١٤٨٦٤)، وأصله عند البخاري (٢١٥١).

(٣) ضعيف؛ لضعف جابر، أخرجه أحمد (٤١٢٥)، وابن ماجه (٢٢٤١)، والطيالسي (٢٩٢)، والشاشي (٣٨٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٧، والبزار (١٩٦٣)، والطحاوي ٤/ ٢٠، وسبق ٦/ ٢١٤ موقوفاً.

(٤) في [هـا]: (شرى)..

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٢٠٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه./ ٢١٧/٦

* * *

[٩٩] في (الرجلين)[١] يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من (تكون)[٢] اليمين؟

٢٢٠٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن (زيد)[٣] عن طلحة بن (عبدالله)[٤] بن عوف قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثنية: لا تجوز شهادة خصم ولا (ظنين)[٥]، وأن اليمين على المدعى عليه[٦].

٢٢٠٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اليمين على من أنكر[٧]./ ٢١٨/٦

٢٢٠٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه[٨].

---

(١) في [ط]: (الرجل).
(٢) في [ط]: (يكون).
(٣) في [ح]: (يزيد).
(٤) في [ع]: (عبيدالله).
(٥) في [أ، ب، جـ، ح، س، ز]: (ضنين)، والظنين من يظن أنه يشهد لمحاباة.
(٦) مرسل؛ طلحة تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٩٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (٢١٩٥)، وأبوعبيد في الغريب (٢/١٥٥)، والبيهقي (١٠/٢٠١)، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٣٦٥) من حديث أبي هريرة.
(٧) مجهول، أخرجه البيهقي (١٠/١٥٠)، وابن عساكر (٣٢/٧١).
(٨) مرسل ضعيف؛ سعيد تابعي، وزمعة فيه ضعف.

٢٢٠٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي (الأشرس)[١] عن شريح أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شريح: بينتك أنه باعك (داء)[٢]، وإلا فيمينه بالله: ما باعك (داء)[٣].

٢٢٠٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة و(ابن)[٤] شبرمة عن الشعبي أنه قال لرجل: أحلف (أنك)[٥] لم (تبعه) (داء)[٦].

٢٢٠٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن نافع[٧] بن عمر[٨] عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[٩]./ ٢١٩/٦

٢٢٠٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)[١٠] عن حجاج (بن)[١١] أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين على المطلوب[١٢].

---

(١) في [جـ، ح، ز]: (أشرح)، وفي [س، ط]: (أسرح).
(٢) في [س، هـ]: (ذا)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/٢٩٨.
(٣) في [س، هـ]: (ذا)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/٢٩٨.
(٤) في [أ، ح، هـ]: (أبي).
(٥) في [س، هـ]: (أنه).
(٦) في [هـ]: (ذا).
(٧) في [أ، ح، ع، هـ]: زيادة (عن).
(٨) في [ع]: زيادة (و).
(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).
(١٠) في [أ، س، هـ]: (بشير).
(١١) في [ح، ط]: (عن).
(١٢) صحيح، أخرجه الطبراني (٤٩٣٧)، والدارقطني ٤/٢١٩، والبيهقي ١٠/٢٥٣، وإسحاق كما في المطالب العالية (٢١٨٩).

٢٢٠٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن (عبدالله)[١] قال: من حلف على يمين[٢] هو فيها فاجر (ليقطع)[٣] بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال: الأشعث: فيّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ/ فقال[٤] رسول الله ﷺ: (**«ألك بينة؟»** فقلت: لا، فقال (لليهودي)[٥]: **«احلف»**، فقلت: إذن يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا [أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾ [آل عمران: ٧٧][٦])[٧].

٦/٢٢٠

* * *

[١٠٠] في أجر المعلم

٢٢٠٩٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال: سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا فلم ير (به)[٨] بأسا][٩].

---

(١) في [ح]: (عبيدالله).

(٢) في [س، ط، هـا]: زيادة (و).

(٣) في [س]: (ليقتطع)، وفي [هـا]: (ليقطتع).

(٤) في [هـا]: زيادة (لي).

(٥) في [ح، ط]: (اليهودي).

(٦) سقط من [أ، جـ، ح، ز، ع].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨)، وفيها أن قوله: (من حلف ...) مرفوع.

(٨) في [س، هـا]: (له).

(٩) سقط الخبر من: [أ، ح].

٢٢٠٩٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه/.

٢٢١/٦

٢٢٠٩٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا مروان بن معاوية[1] عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال: (لا)[2] يشترط المعلم، وإن أعطي شيئا فليقبله.

٢٢١٠٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (أبوسعد)[3] محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ (المعلم)[4] ما أعطي من (غير)[5] (شرط)[6].

٢٢١٠١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن صدقة[7] الدمشقي عن[8] الوضين ابن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل (رجل)[9] منهم خمسة عشر كل شهر[10]/.

٢٢٢/٦

---

(١) في [ط]: (الفزاري).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) سقط من: [س، هـ]، وفي [أ، ط]: (سعد).

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (الرجل).

(٥) سقط من: [جـ، و].

(٦) في [س، هـ]: (شرطه).

(٧) في [هـ]: زيادة (ابن موسى)، وفي [س]: (ابن)، وفي [أ، ح]: (عن).

(٨) في [جـ، ز، ط، و]: زيادة (أبي).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (واحد).

(١٠) ضعيف منقطع؛ صدقة ضعيف، والوضين لم يدرك عمر.

٢٢١٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارط المعلمُ على تعليم[(١)] القرآن.

٢٢١٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره (للمعلم)[(٢)] أن يشارط.

٢٢١٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا، وكره الشرط.

٢٢١٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط.

٢٢١٠٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن الحكم قال: ما علمت أن أحداً كرهه؛ يعني أجر المعلم][(٣)].

٢٢١٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال: إني لأرجو أن (يأجره)[(٤)] الله: يؤدبهم ويعلمهم./ ٢٢٣/٦

٢٢١٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عن عامر قال: المعلم لا يشارط، فإن أهدي له (شيء)[(٥)] فليقبله.

---

(١) في [أ، ح، هـ]: زيادة (الصبيان).

(٢) في [ز، هـ]: (المعلم).

(٣) سقط الخبر من: [هـ].

(٤) في [ح، هـ]: (يأخذه).

(٥) في [أ، هـ]: (شيئاً).

٢٢١٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[1] مهدي (بن ميمون)[2] عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء (أولئك الضخام)[3] ، قال: فكانوا يعرفون حقه في (النيروز)[4] والمهرجان.

* * *

[١٠١] من كره أجر المعلم

٢٢١١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن/ مغيرة ٢٢٤/٦ ابن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علّمت ناسا من أهل الصفة: الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: (ليست)[5] بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله! (رجل)[6] أهدى (إليّ)[7] قوساً ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها[8].

(١) في [أ، ح، ها]: زيادة (ابن).

(٢) في [ها]: (عن مهدي بن ميمون)، وسقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (أولياء الفخام).

(٤) هذا من أعياد الفرس، وفي [ط]: (المهر).

(٥) في [ح، ها]: (ليس).

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [هـ، س]: (لي).

(٨) مجهول؛ لجهالة الأسود بن ثعلبة، أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبوداود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم ٤١/٢، والبزار (٢٦٩٢)، والشاش (١٢٦٦)، والبيهقي ١٢٥/٦، والمزي ٢٢٠/٣، وعبد بن حميد (١٨٣)، والبخاري في التاريخ ٤٤٤/١، والبزار (٢٦٩٣)، والطحاوي ١٧/٣، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٥٣).

٢٢١١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن (عبد الله)[1] ابن شقيق[2] قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ/ كانوا يكرهونه ويرونه شديدا[3]. ٢٢٥/٦

٢٢١١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن ميسر (أبو سعد)[4] عن موسى بن عُلَيّ عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا مكفوفا، فكان إذا أتاه غداه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إن (كان شيئاً)[5] يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس (به)[6]»**[7].

٢٢١١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا.

* * *

[١٠٢] من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

٢٢٦/٦ ٢٢١١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: إذا اسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره، وإن أردت أن

---

(١) في [ز]: (عبيدالله).

(٢) في [هـ]: زيادة (الأنصاري).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من [جـ، ز]، وسقط (أبو) من [أ، ح، س، ط].

(٥) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (شيء).

(٦) سقط من: [س، ط، هـ].

(٧) مرسل ضعيف؛ محمد بن ميسر ضعيف، وعُلي تابعي، أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، وعبدبن حميد (١٧٥)، والبيهقي (١٢٥/٦).

تأخذ (مكانه)[١] (علفا)[٢] فخذ إن شئت[٣].

٢٢١١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده، فسأل ابن عباس فقال: (خذ)[٤] عرضا، خذ غنما[٥].

٢٢١١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (جرير)[٦] عن منصور عن إبراهيم قال: (إن)[٧] أسلمت سلما فلا بأس أن تأخذ (بدل رأس)[٨] مالك عرضا.

٢٢١١٧- **حدثنا** أبوبكر[٩] قال: حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى (تقبضه)[١٠]، ولا تصرفه في غيره[١١].

٢٢١١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه[١٢].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (مكانا).
(٢) في [ح]: (علقاً).
(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.
(٤) في [جـ، و]: (خذه).
(٥) صحيح.
(٦) في [ز، ط]: (وكيع).
(٧) في [جـ، ز]: (إذا).
(٨) في [جـ، و]: (برأس)، وفي [س]: (براً برأس).
(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (قال حدثنا جرير عن منصور).
(١٠) في [ح]: (يقبضه).
(١١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.
(١٢) ضعيف؛ عطية ضعيف.

٢٢١١٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه، ولا (تسلفن)[1] في شيء ثم تحوله إلى شيء آخر./ ٦/٢٢٧

٢٢١٢٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبدالله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال: (أسلم)[2] المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا، ومن أسلم في (شعير فلا يأخذ)[3] حنطة (كيل)[4] معلوما إلى أجل (معلوم)[5][6].

٢٢١٢١- **حدثنا أبوبكر** قال: (حدثنا وكيع قال)[7]: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا تصرف سلمك في شيء حتى تقبضه.

* * *

[١٠٣] في البيعين يختلفان

٢٢١٢٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف**

---

(١) في [أ، ح، ز]: (تسلمن).

(٢) في [هـ]: (سلم).

(٣) سقط من: [أ، جـ، ح، ز، هـ].

(٤) في [أ، س، هـ]: (كيلاً).

(٥) سقط من [أ، ح، جـ، ز، و، هـ].

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي المخارق.

(٧) سقط من [جـ، و].

البيعان فالقول ما قال: البائع والمبتاع بالخيار»[1].

٢٢١٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة و(المبيع)[2] قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع، فإن كان (المبيع)[3] قد استهلك فالقول قول المشتري، / والبينة على البائع. ٢٢٨/٦

٢٢١٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا و(المبيع)[4] قائم بعينه: (سألهما)[5] البينة، فإن أقام أحدهما البينة (أعطي)[6] ببينته، وإن لم يكن لهما بينة استحلفهما، فإن جاءا (بها)[7] جميعا رد البيع، وإن لم يحلفا رد البيع، (وإن)[8] حلف أحدهما ونكل الآخر (أعطى)[9] الذي حلف، وإن لم يكن

---

(١) منقطع؛ عون لا يروي عن ابن مسعود، أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، والبيهقي ٥/٣٣٢، والترمذي (١٢٧٠)، والشاشي (٩٠٠)، والبغوي (٢١٢٣)، وبنحوه أخرجه أبوداود (٣٥١١)، والنسائي ٧/٣٠٣، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبويعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني ٣/٢١، والبيهقي ٥/٣٣٣، والحاكم ٢/٤٥، والدارمي (٢٥٤٩)، والطيالسي (٣٩٩).

(٢) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (البيع).

(٣) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (البيع).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (البيع).

(٥) في [جـ، ز]: (يسألهما).

(٦) في [ز، ط]: (أعطاه).

(٧) في [أ، جـ، ح، ط]: (بهما).

(٨) في [جـ]: (فإن).

(٩) في [أ، هـ]: (فأعطى).

(المبيع)[١] قائما بعينه- أو قال: قد استهلك- يكلف البائع البينة، واليمين على المشتري.

٢٢١٢٥- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة قال: يرد البيع إذا لم يستقيما[٢] إن لم (تكن)[٣] لهما بينة][٤]./ ٦/٢٢٩

* * *

[١٠٤] في النحل عند (الجلوة)[٥]

٢٢١٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن أنه سئل عن النحل عند الجلوة، فقال: ليس بشيء.

٢٢١٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أزهر[٦] عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن ينحل الشيء المرأة لا يفي به.

٢٢١٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا الخليل أوصى أن يدفع إلى امرأته (نحلا)[٧] كان نحلها إياه تحرجا منه.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـا]: (البيع).

(٢) في [أ، ح، ط، ز، و]: زيادة (و).

(٣) في [س، هـا]: (يكن).

(٤) سقط الخبر من [جـ].

(٥) في [هـا]: (الخلوة)، والمراد: العطية التي تكون من أجل تمكين الزوج من رؤية زوجته بعد العقد.

(٦) في [ط]: (السمان).

(٧) في [أ، ب، ح، جـ، ط، ز، س، هـا]: (نحلاً).

٢٢١٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (يزيد)[١] بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل تزوج امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فإن حبا أهلها حباء بعد عقدة النكاح فهو لهم، وأحق ما (أكرم)[٢] به الرجل ابنته وأخته»**[٣]./ ٦/٢٣٠

٢٢١٣٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن (عبيدالله)[٤] بن معمر أنه كان يقضى بها.

٢٢١٣١- وأن إياساً كان يقضي بها.

٢٢١٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحاً وابن أذينة كانا لا يجيزان الجلوة.

٢٢١٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت قتادة عن عطية (الجلوة)[٥]، قال: تلك سمعة، لا تجوز.

٢٢١٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في

---

(١) في [جا: (عمر).

(٢) في [زا: (أكره)، وفي [هـ، س]: (يكرم).

(٣) مرسل؛ مكحول تابعي، أخرجه أحمد (٢٤٩٠٩)، وعبدالرزاق (١٠٧٤٣)، وأبوداود في المراسيل (٢١٢)، كما ورد من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبوداود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥)، وعبدالرزاق (١٠٧٣٩)، والبيهقي ٧/٢٤٨، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٧١)، كما ورد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٢٤٩٠٩)، وعبدالرزاق (١٠٧٤٠)، والبيهقي (٧/٢٤٨).

(٤) في [س، هـ]: (عبدالله)، وانظر: أخبار القضاة ١/٣٠٢.

(٥) في [ح]: (الخلق).

الرجل (تجلى)[١] (عليه)[٢] امرأته فيقولون: لا (نريك)[٣] حتى تنحلها شيئاً، قال:
٦/٢٣١ هي واجبة عليه، يؤخذ بها./

* * *

[١٠٥] في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له

٢٢١٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن (عمرو أبو)[٤] مسعود إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا[٥]؟.

٢٢١٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألت عبدالله عن السحت فقال: الرجل يطلب الحاجة (للرجل)[٦] فيهدي إليه فيقبلها[٧].

٢٢١٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن (وائل)[٨] قال: قلت لابن عمر: أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: (تقبلني)[٩] من العامل، لا

---

(١) في [هـ]: (يجيء)، وفي [جـ]: (تحلى).

(٢) في [هـ]: (على).

(٣) في [س، هـ]: (نترك)، وفي [ط]: (لا نرتك).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٦) سقط من: [س، هـ]، وفي [أ، جـ]: (يطلب الرجل الحاجة)، وفي [ط]: زيادة (فتقضى له)، وانظر: تفسير ابن جرير (٦/ ٢٣٩).

(٧) صحيح.

(٨) في [ط]: (وايل).

(٩) أي: اكفلني، وفي [ك]: (تقياني).

أتقبله (لأُعطي)[١] عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه[٢]، فلم ألبث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي[٣]، فقلت: جزاك الله خيراً، وحملني على دابة/ ٢٣٢/٦ (وأعطاني دراهم)[٤] وكساني، فقال: أرأيت[٥] لو لم (تقبله)[٦] (أكان)[٧] يعطيك؟ (قلت: لا)[٨]، قال: لا، (يصلح)[٩] لك[١٠].

٢٢١٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن (الحسن)[١١] قال: (أتى)[١٢] دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبدالله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، (قال)[١٣]: فكلم له عليا فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبدالله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: ردوها عليه، فإنا أهلَ بيت لا نبيع المعروف[١٤].

---

(١) في [جـ، ط، و]: (لا أعطى).

(٢) أي أن سبب كفالتي له عدم إكثار العامل من مطالبته، وليتمكن الدهقان من قضاء حوائجه، وليست كفالتي له من أجل الحصول على المال.

(٣) أي صحيفة الوكالة.

(٤) في [أ، جـ، س، هـ]: (آتاني درهماً).

(٥) في [جـ]: زيادة (أن).

(٦) في [هـ]: (تتقلبه).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (كان).

(٨) سقط من: [جـ، و].

(٩) في [س، هـ]: (يصح).

(١٠) حسن؛ كليب صدوق.

(١١) في [ط]: (محمد).

(١٢) في [ز]: (أتاني)، وفي [ح]: (أتاه).

(١٣) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١٤) منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي ولا عبدالله بن جعفر.

[١٠٦] في الرجل يكتب الكتاب على النفر

٢٣٣/٦ ٢٢١٣٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن/ طارق ابن عبدالرحمن عن شريح قال: شهدته وجاءه (رجل)[١] فقال: إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه: أيهم شئتُ أخذتُ بحقي، فقال الرجل: إن صاحبيَّ في السوق[٢]، فقال: خذ أيَّهم (شئت)[٣].

٢٢١٤٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن (بكر)[٤] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين (في بيع)[٥] أن حيَّكما على ميتكما (و)[٦]مَلِيكما[٧] على معدمكما، قال: يجوز.

٢٢١٤١- و(قاله)[٨] عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢٢١٤٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن فضيل عن (عبيدة)[٩] عن إبراهيم أنه سئل عن النفر يكتب عليهم الصك: أيهم شاء أخذ بجميع حقه، قال: هو على شرطه، أيهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته و(قال:)[١٠] وهو أعدل.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٢) في [جـ، و]: زيادة (قال).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ح، س، هـ]: (بكير).

(٥) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٦) في [ط]: (أو).

(٧) أي: الغني منكما.

(٨) في [أ، ب، هـ]: (قال).

(٩) في [أ، س، هـ]: (عيينة).

(١٠) سقط من: [أ، ح، س، ط، هـ].

٢٢١٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير/ عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم يقول: أَيَّهم شئتُ أخذتُ بجميع حقي قال: هذا بمنزلة الكفيل. ٢٣٤/٦

٢٢١٤٤- ٢٢٢٠٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي (الجهم)[1] قال: كتبت ذكر حق على عدة: أيهم شئت أخذت بحقي، فقدمتهم إلى شريح فقال: خذ أيهم شئت.

* * *

[١٠٧] في العبد المأذون له في التجارة

٢٢١٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه، (قال)[2]: يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزده العتق إلا صلاحاً.

٢٢١٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في/ الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه، قال: يضمن مولاه القيمة. ٢٣٥/٦

٢٢١٤٧- (و)[3]قال: سفيان: يتبع غرماءه بما بقي من الدين[4].

٢٢١٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه سيده: أن عتقه جائز ويضمن السيد ثمنه.

---

(١) واسمه صبيح بن الحارث، وعند عبدالرزاق (١٤٧٦٠) أبوالجهضم.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) سقط من: [س، ط، هـ].

(٤) أي أن حماداً يرى أن السيد إذا أعتق عبده المأذون له بالتجارة المدين يلزمه سداد قيمة المملوك لدائنه فقط، بينما يرى سفيان أن السيد يسدد جميع الدين.

٢٢١٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: إن أعتقه سيده فالدين على سيده.

٢٢١٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: يسعى (للغرماء)[1] لم يزده العتق إلا صلاحاً./ ٢٣٦/٦

* * *

[١٠٨] في العبد يدّان بغير إذن سيده

٢٢١٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (محمد)[2] بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا أدان العبد بغير إذن مواليه ثم أعتق، فإنه يباع بذلك الدين.

٢٢١٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد، إذا أعتق فعليه.

٢٢١٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدالصمد)[3] بن عبدالوارث عن جرير ابن حازم قال: سئل حماد عن عبدٍ اشترى بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء، وأموالهم في (ذمة)[4] العبد إذا أعتق.

* * *

---

(١) في [هـ]: (للغير ما).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ز]: (عبدالله).

(٤) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (رقبة).

[١٠٩] الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً

٢٢١٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (شريك)[١] عن جابر عن عامر (عن)[٢] عمر[٣] قال: إن كانت ثيباً رد نصف العشر، وإن كانت بكراً رد[٤] العشر[٥]. ٢٣٧/٦

٢٢١٥٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح بمثله][٦].

٢٢١٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن (علي)[٧] ابن الحسين عن علي قال: لا يردها، و(لكنها)[٨] (تكسر)[٩] فيرد[١٠] عليه قيمة (العيب)[١١][١٢].

٢٢١٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يرد عليه البائع شيئاً.

---

(١) في [م]: (جرير).

(٢) في [أ، ح، س، هـ]: (أن).

(٣) في [س، هـ]: زيادة (بن الخطاب).

(٤) في [ز]: زيادة (نصف).

(٥) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، وعامر لا يروي عن عمر.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ح، س، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ح، ط]، وفي [هـ]: (جده علي).

(٨) في [س، ط، هـ]: (لكن).

(٩) في [س، هـ]: (يكسر).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (فترد).

(١١) في [أ، ح، ز]: (العبد).

(١٢) منقطع؛ علي بن الحسين لم يسمع من علي.

٢٢١٥٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن عمر ابن عبدالعزيز أنه أمضاها عليه، ولم يرد عليه شيئاً./ ٦/٢٣٨

٢٢١٥٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد في الرجل يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك، قال: أحب إلي أن يوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه.

٢٢١٦٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: ما كان يوقت (فيها)[١] شيئاً، يقضي على نحو ما يرى من (هيئتها)[٢].

٢٢١٦١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن كانت بكراً رد العشر، وإن كانت ثيباً رد نصف العشر.

٢٢١٦٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: يرد معها عشرة دنانير.

* * *

[١١٠] في بيع (حاضر)[٣] لباد

٦/٢٣٩ ٢٢١٦٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن/ سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا (يبع)[٤] حاضر لباد»[٥].

---

(١) في [أ، ح، ز، هـ]: (عليها).

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (هاهنا)، وفي [و]: (هبتها).

(٣) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (الحاضر).

(٤) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (يبيع).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥٢٠).

٢٢١٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: قال[١] رسول الله ﷺ: **«لا يبيع حاضر لباد، (دعوا)[٢] الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[٣].

٢٢١٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم (الخياط)[٤] عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن/ بيع حاضر لباد[٥]. ٦/٢٤٠

٢٢١٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي (للأعرابي)[٦] قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢٢١٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن مسلم (الخياط)[٧] سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد[٨].

٢٢١٦٨- وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد[٩].

---

(١) في [أ، ح، ز]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ح، هـ]: (دع).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأحمد (١٤٢٩١).

(٤) في [ز]: (الخباط).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٥٠١٠)، والطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي (٨/٤)، وأصله عند البخاري (٢١٥٩).

(٦) في [جـ، ط، و]: (الأعرابي).

(٧) في [ز]: (الخباط)، وزاد في [هـ]: بعدها (أنه).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح، ومسلم ثقة وقد صرح بالسماع من عمر؛ وهو هكذا في المحلى ٨/٤٥٤، ويحتمل أن المراد (ابن عمر) وأنه سقط من النسخ (ابن)، كما في التاريخ الكبير ٧/٢٦٠.

٢٢١٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (عن إبي هريرة)[١] عن النبي عليه السلام قال: **«لا يبيع حاضر لباد»]**[٢][٣].

٢٢١٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس به بأس اليوم إنما أراد النبي ﷺ/أن يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة.

٦/٢٤١

٢٢١٧١- قال عطاء: لا يصلح اليوم.

٢٢١٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد[٤].

٢٢١٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد[٥].

٦/٢٤٢

٢٢١٧٤- [قال: الشعبي وإني لأفعله][٦]./

٢٢١٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر[٧].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) تكرر الخبر في: [جا].

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبا هريرة، أخرجه أحمد (٩٤٥٦)، وانظر: ما سبق برقم [٢٢١٦٣].

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) ضعيف منقطع؛ أبوحمزة ضعيف، وإبراهيم لم يدرك عمر.

٢٢١٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود عن إياس (بن)[١] (دغفل)[٢] قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: لا (يبيع)[٣] حاضر لباد.

٢٢١٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن (خثيم)[٤] قال: قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا (فأشتري)[٥] لهم؟ قال: لا بأس.

٢٢١٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة./ ٢٤٣/٦

٢٢١٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن (الحسن)[٦] (و)[٧]ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه[٨].

---

(١) سقط من: [أ، جـ].

(٢) في [ط]: (عفل).

(٣) في [أ، ح، ط]: (يبيع).

(٤) في [هـ]: (خيثم).

(٥) في [جـ، ز]: (فنشتري)، وفي [و]: (فيشتري).

(٦) سقط من: [ز]، وفي [جـ، و]: (أنس). وانظر: سنن النسائي الكبرى (٦٠٨٣)، وسنن أبي داود (٣٤٣٩)، وسنن البيهقي ٣٤٦/٥، وقد رواه أبونعيم في الحلية (٢٧٠/٧) عن يونس عن أنس بن سيرين عن أنس مرفوعاً، وقال: تفرد به محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وانظر: تاريخ بغداد (٤٢/٣).

(٧) سقط من: [ز]، وفي [جـ، ط، هـ]: (عن). وانظر: صحيح مسلم (١٥٢٣)، وسنن النسائي الكبرى (٦٠٨٤)، ومسند أبي عوانة (٤٩٤٥)، ومصنف عبدالرزاق (١٤٨٧١)، وتاريخ اصبهان (٥٥/٢).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (١٥٢٣).

[١١١] ما جاء في ثمن الكلب[١]

٢٢١٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن (سعيد عن)[٢] أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت[٣].

٢٢١٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وثمن الكلب[٤].

٢٤٤/٦ ٢٢١٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع[٥] عن (ابن)[٦] أبي ليلى/ عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وعسب (الفحل)[٧]، (وكسب الحجام، وثمن الكلب)[٨][٩].

٢٢١٨٣- **حدثنا** أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[١٠] عن الأعمش قال: (أرى)[١١]

---

(١) هذا بداية الجزء الخامس من: [ز]، وأوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد نبيه الكريم وآله وصحبه.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧).

(٥) في [ح، هـ]: زيادة (عن أبي بكر).

(٦) سقط في: [ط].

(٧) سقط من: [جـ، و].

(٨) سقط من: [ط].

(٩) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩)، وأبوداود (٣٤٨٤)، والنسائي ٣١١/٧، والدارمي (٢٦٢٣)، وأبويعلى (٦٣٧١)، والطحاوي ٥٣/٤، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٨)، وبنحوه الطيالسي (٢٥١٠)، والترمذي (١٢٨١).

(١٠) سقط من: [أ، هـ].

(١١) في [أ، ح، ز، هـ]: (حدثنا)، وفي [جـ، و]: (أخبرنا)، وانظر: ما سيأتي [٢٢١٨٤].

(أبا)[١] سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب[٢].

٢٢١٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي (الزبير)[٣] عن جابر[٤].

٢٢١٨٥- وعن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد[٥].

٢٢١٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد (بن)[٦] أبي الجعد عن (عوف)[٧] بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب[٨]. ٢٤٥/٦

٢٢١٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم

---

(١) في [هـ]: (ابن)، وفي [أ، جـ، ح، ز، و]: (أبو).

(٢) مضطرب؛ مرة يرويه الأعمش هكذا، ومرة عن أبي حازم عن أبي هريرة، ومرة رواه موقوفاً، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، أخرجه أحمد (١٤٦٥٢)، وأبوداود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والحاكم ٢/ ٣٤، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي ٤/ ٥٢، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٥)، والدارقطني ٣/ ٢، والبيهقي ٦/ ١١، وأبويعلى (٢٢٧٥)، وأبوعوانة ٣/ ٣٥٤ (٥٢٧١)، والعقيلي ٢/ ٢٢٠، وابن عساكر ٥١/ ٢٦٧، وابن الجوزي في العلل ٢/ ٥٩٦.

(٣) في [أ، ح، ط]: (الزهري).

(٤) صحيح موقوفاً.

(٥) ضعيف جداً، أبوالمُهَزِّم متروك.

(٦) في [أ، ح، هـ]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، وأحمد (١٨٧٥٦).

عن قيس ابن حبتر عن ابن عباس رفعه قال: ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام[١].

٢٢١٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أخبث الكسب: كسب الزمارة وثمن الكلب.

٢٤٦/٦ ٢٢١٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (يونس بن محمد)[٢] قال: حدثنا شريك/ عن أبي (فروة)[٣] قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن (كلب)[٤] أكلت أو ثمن خنزير.

٢٢١٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحكم وحمادا يكرهان ثمن الكلب.

٢٢١٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن (عبدالله)[٥] عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: **«كسب الحجام خبيث، (ومهر البغي خبيث)[٦]، وثمن الكلب خبيث»**[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٩٤)، والنسائي ٣٠٩/٧، وأبوداود (٣٤٨٢)، والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني (١٢٦٠١)، وأبويعلى (٢٦٠٠)، والطيالسي (٢٧٥٥)، والدارقطني ٧/٣، والبيهقي ٦/٦، والمزي ١٩/٢٤، والحاكم ١٥٥/١.

(٢) في [ط]: (ابن إدريس).

(٣) في [جـ]: (مرة).

(٤) في [أ، جـ، ز، و]: (الكلب).

(٥) في [جـ، ع]: (عبيدالله)، وفي [ط]: زيادة (بن قارظ).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأحمد (١٥٨١٢).

[١١٢] من رخص في (ثمن كلب الصيد)[١]

٢٢١٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (سعيد)[٢] عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

٢٢١٩٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمن (كلب)[٣] السلوقي][٤]./

٢٤٧/٦

٢٢١٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قتلت كلباً ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه.

٢٢١٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون (في الكلب)[٥] بأربعين درهماً.

٢٢١٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ابن (جستاس)[٦] عن عبدالله بن عمرو قال[٧]: في كلب الصيد (أربعون)[٨] درهماً، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام، وفي كلب

---

(١) في [هـ]: (ثمن الكلب)، وفي [ط]: (شراء كلب الصيد).

(٢) في [ق]: (مغيرة)، وانظر: ما سيأتي برقم: [٢٢١٩٧]، وعمدة القاري ٢/ ٤٠، وشرح معاني الآثار ٤/ ٩.

(٣) في [أ، هـ]: (الكلب).

(٤) سقط الخبر من: [جـ، و].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (بالكلب).

(٦) في [أ، ح، س، هـ]: (جساس).

(٧) في [هـ]: زيادة (قضى).

(٨) في [هـ]: (بأربعين)، وفي [أ، ح]: (أربعين).

٢٤٨/٦ الدار فرق من تراب، حق على الذي أصابه/ أن يعطيه، وحق على صاحب الدار[١] أن يقبله[٢].

٢٢١٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

* * *

[١١٣] في الحبس في الدين

٢٢١٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي فقال شريح: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: وأمر بحبسه وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.

٢٢١٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن

٢٤٩/٦ شريح أنه كان يحبس في الدين./

٢٢٢٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن سُرِّيَّةِ الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال: إذا أنا لم أحبس في الدين فأنا (أتويت)[٣] حقه.

---

(١) هكذا هو النسخ، وفي المطالب العالية (١٢٨٥) ٧/٩٣، والحيوان ١/٢٩٣، وورد في سنن البيهقي ٦/٨، والدارقطني ٤/٢٤٣، والحاوي ٥/٣٧٥: (الكلب)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٨٤١٥)، والضعفاء للعقيلي ١/٨١، والمحلى ١٠/٥٢٣.

(٢) مجهول؛ لجهالة إسماعيل بن جستاس.

(٣) أي: أضعته، وفي [أ]: (أنويت).

٢٢٢٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب و(عبيدالله)[١] عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي (المهزم)[٢] أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له فقال: (احبسه)[٣] قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له (عيناً)[٤] فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً أكسره؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: أحبسه، (قال)[٥]: لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله[٦]./ ٢٥٠/٦

٢٢٢٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى وزيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة.

٢٢٢٠٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: نا علي بن صالح عن جابر أن علياً حبس في الدين][٧][٨].

٢٢٢٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبدالأعلى قال: شهدت شريحاً حبس رستم (الشديد)[٩] في دين.

٢٢٢٠٥- قال وكيع: ما أدركنا احدا من قضاتنا ابن أبي ليلى وغيره إلا وهو يحبس في الدين.

---

(١) في [ز]: (عبدالله).

(٢) في [ز]: (المهدي).

(٣) في [جـ، و]: (أجلسه).

(٤) في [ط]: (عين مال).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) ضعيف جدا؛ أبوالمهزم متروك.

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، س، هـ].

(٨) منقطع، ضعيف؛ لضعف جابر، وعدم روايته عن علي.

(٩) في [أ، هـ]: (الضرير)، وفي [ط]: (السرير).

[١١٤] في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله

٢٢٢٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا (ما)[١] كان من سلاح أو كراع[٢][٣].

٢٢٢٠٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال: قال عبدالله: لا حبس إلا في كراع أو سلاح][٤][٥]./ ٦/٢٥١

٢٢٢٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن[٦] مسعر عن (أبي)[٧] عون عن شريح قال: جاء محمد (ببيع)[٨] الحبس[٩].

٢٢٢٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله.

* * *

[١١٥] من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن

٢٢٢١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن

---

(١) في [أ، ط]: (من).

(٢) في [ط]: زيادة (أوسهم).

(٣) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٤) سقط الخبر من: [ط].

(٥) مجهول؛ لإبهام الراوي عن القاسم.

(٦) في [أ، ط]: زيادة (أبي).

(٧) في [جـ، و]: (ابن).

(٨) في [س، هـ]: (يمنع)، وانظر: الدراية (٢/١٤٥)، والذخيرة (٦/٣٢٣).

(٩) مرسل، شريح تابعي، أخرجه البيهقي (٦/١٦٣).

الزبير (وقف)[١] داراً له على المردودة من بناته[٢].

٢٢٢١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن القاسم بن (فضل)[٣] عن أبي جعفر أن علياً وعمر وقفا أرضا لهما بتا بتلاً[٤][٥]./ ٢٥٢/٦

٢٢٢١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ و(يسكنونها)[٦] من أحبوا[٧].

٢٢٢١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحبس بمنزلة العتق هو لله في الدار والعقار.

٢٢٢١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال[٨]: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: **(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)**، قال: فتصدق بها، (غير)[٩] أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث[١٠].

---

(١) في [جـ، و]: (أوقف).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ح، ط، هـا]: (فضيل).

(٤) أي: دائماً.

(٥) منقطع؛ أبوجعفر لا يروي عن علي وعمر.

(٦) في [جـ، و]: و(يسكنوها).

(٧) منقطع؛ الوليد لا يروي عن عثمان.

(٨) في [ز]: زيادة (يا رسول الله، إني).

(٩) في [هـا]: (عمر).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

٢٢٢١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد وحفص (عن حميد)[١] عن أنس أن أبا طلحة أتى النبي ﷺ فقال: إني جعلت حائطي/ لله، ولو استطعت أن أخفيه (ما أظهرته)[٢] فقال النبي ﷺ: **«أجعله في فقراء أهلك»**[٣].

٦/٢٥٣

٢٢٢١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجراً (المدري)[٤] أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ: (يأكل منها)[٥] (أهله)[٦] بالمعروف غير المنكر[٧].

* * *

[١١٦] في بيع الماء و(شرائه)[٨]

٢٢٢١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (سلم)[٩] بن أبي الذيال قال: سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [هـ]: (فما أظهر به).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٢١٤٤)، والترمذي (٢٩٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٨)، وعبد ابن حميد (١٤١٣)، وأبويعلى (٢٨٦٥)، وابن جرير ٣٤٨/٣، والدارقطني ١٩١/٤، وأخرجه بنحوه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٤) في [ز]: (المدني)، وفي [هـ]: (المدنيين)، وفي [جـ]: (المديني).

(٥) في [س، هـ]: (يأكله).

(٦) في [جـ، ز، و]: (أهلها).

(٧) مرسل؛ حجر تابعي.

(٨) في [أ]: (شرابه).

(٩) في [أ، ط]: (سالم).

٢٢٢١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلت له: بيع الماء في القرب؟ قال: لا بأس به[١]، وهو يستقيه، (وهو)[٢] يحمله، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض./ ٦/٢٥٤

٢٢٢١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن (بيع)[٣] فضل الماء[٤].

٢٢٢٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من منع فضل ماء (ليمنع)[٥] به (فضل)[٦] الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة»**[٧].

٢٢٢٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال: منعني (جاري)[٨] فضل (مائه)[٩]، فسألت عبيدالله بن عبدالله/ بن عتبة[١٠] فقال: (سمعت)[١١] أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء[١٢]. ٦/٢٥٥

---

(١) في [س، ط، هـ]: زيادة (و).

(٢) في [هـ]: (و).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) صحيح، صرح ابن جريج وأبوالزبير بالتحديث عند مسلم والنسائي (٤٧٠٠)، وأبي عوانة (٥٢٥٢)، والحديث أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وأحمد (١٤٦٣٩).

(٥) في [ق]: (يمنع).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) مرسل؛ أبوقلابة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٩٢).

(٨) في [أ، جـ، ح، ط]: (جار)، وفي [ق]: (جار لي).

(٩) في [أ، ح، ط]: (ماء).

(١٠) في [هـ]: زيادة (بن مسعود).

(١١) في [أ، ح]: (سألت).

(١٢) مجهول؛ لجهالة عمران بن عمير.

٢٢٢٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن (المنتشر)[١] قال: كان مسروق يعجبه ثمنُ الماء.

٢٢٢٢٣- قال وكيع: يعني السقاية (على)[٢] الحمل والظهر (ببيعه)[٣].

٢٢٢٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن زكريا)[٤] عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: يكره (بيع)[٥] فضل الماء.

٢٢٢٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي (الزبير)[٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن (جده)[٧] أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم (من عين لهم)[٨] بعشرين ألفاً، فقال له عبدالله (بن عمرو)[٩]: / لا (تبيعوه)[١٠] فإنه لا يحل بيعه[١١]. ٢٥٦/٦

٢٢٢٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني، ورأى أناسا يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء، فإني

---

(١) في [أ]: (الميسر)، وزاد في [هـا]: (عن أبيه).

(٢) في [هـا]: (عن).

(٣) في [أ، ح]: (يبيعه).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [ط]: (الزهير).

(٧) في [أ، ح، ط]: (حزم).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [ق، هـا]: (تبعه).

(١١) منقطع حكماً؛ أبوالزبير مدلس، وقد رواه عن غير جابر، وأخرجه أبونعيم في الحلية ٢٩٠/١.

سمعت رسول الله ﷺ (نهى)[١] أن يباع (فضل)[٢] (الماء)[٣][٤].

٢٢٢٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٥] سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: [نهى رسول الله ﷺ عن (منع)[٦] فضل الماء/ ٢٥٧/٦ (ليمنع)[٧] به فضل الكلأ[٨].

٢٢٢٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن أبي صالح)[٩] عن أبي هريرة قال][١٠]: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم**

---

(١) في [هـ]: (ينهي).

(٢) سقط من: [أ، جـ، ح، س، هـ].

(٣) في [ط]: (ماء)، وسقط من: [جـ، و].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٢٣٦)، والنسائي ٣٠٧/٧، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وأبوداود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والحاكم ٤٤/٢، وعبدالرزاق (١٤٢٩٥)، والحميدي (٩١٢)، والدارمي ٢٦٩/٢، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٠٧)، والطبراني (٧٨٢)، والبيهقي ١٥/٦.

(٥) سقط من: [أ، ح، س، ط، هـ].

(٦) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (بيع).

(٧) في [أ، ح]: (يمنع).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وأحمد (٩٩٧١).

(٩) زيادة من [ع]، وسقط من بقية النسخ، وفي [أ، ح، س، ط]: (لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة، خرجه أبوبكر هذا في مسنده قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش فذكره بمعناه) ولعلها استدراك من بعض رواة المصنف، والأعمش يروي عن أبي هريرة، وقد رواه أبوداود (٣٤٧٤)، عن المؤلف بهذا الإسناد وفيه (عن أبي صالح)، ورواية المؤلف عن أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجها مسلم (١٠٨)، وعند أحمد (١٠٢٢٦)، وأبي داود (٣٤٧٤)، والترمذي (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧)، وأبي عوانة ٤١/١، وابن منده في الإيمان (٦٢٢)، والبيهقي ١٧٧/١٠.

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ، ع].

القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على (سلعة)[1] **بعد العصر** -يعني كاذبا-، **ورجل بايع إماماً (فإن)**[2] **أعطاه وفى، وإن لم يعطه منها لم (يف)**[3]**»**[4].

٢٢٢٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه[5] عمرة عن عائشة قالت: نهى/ رسول الله ﷺ أن يمنع (نقع)[6] البئر - يعني - (فضل)[7] الماء[8]. ٢٥٨/٦

* * *

[١١٧] في شهادة الأعمى

٢٢٢٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: لا يجوز شهادة الأعمى، إلا أن يكون (شيئاً)[9] قد رآه قبل أن يذهب بصره.

---

(١) في [س، ط، ها]: (سلعته).

(٢) في [ط، ها]: (فإذا).

(٣) في [أ، ح، ها]: (يفي).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

(٥) في [أ، ح، ط]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، ح، ط]: (يقع).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (٢٥٠٨٧)، وابن ماجه (٢٤٧٩)، وابن حبان (٤٩٥٥)، والحاكم ٢/ ٦١، وعبدالرزاق (١٤٤٩٣)، ومالك ٢/ ٧٤٥، وإسحاق (٩٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨)، وأبونعيم في الحلية (٧/ ٩٥)، والبيهقي ٦/ ١٥٢، والخطيب ١٢/ ٤٣٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ١٢٤.

(٩) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

٢٢٢٣١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع (عن سفيان)[١] عن الأسود (بن)[٢] قيس أن أبا (بصير)[٣] شهد (عند)[٤] علي وهو أعمى فرد شهادته[٥]./ ٢٥٩/٦

٢٢٢٣٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا معاذ (بن معاذ)[٦] عن أشعث عن الحسن وابن سيرين **قالا**: شهادة الأعمى جائزة.

٢٢٢٣٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

٢٢٢٣٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى فقال: رب شيء تجوز فيه][٧].

٢٢٢٣٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢٢٢٣٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن (الحسن)[٨] بن صالح وإسرائيل عن (عيسى)[٩] بن أبي (عزة)[١٠] عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى./ ٢٦٠/٦

---

(١) سقط من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٣) في [أ، ح، ط]: (نصر).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (على).

(٥) منقطع؛ الأسود بن قيس لا يروي عن علي.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) في [ط]: (الأعمش).

(٩) في [أ، ح، ط]: (عمي).

(١٠) في [ز]: (عبيدة)، وفي [ح]: (غرة).

٢٢٢٣٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر (عن عامر)[١] قال: (تجوز)[٢] شهادة][٣] الأعمى إذا كان عدلاً.

٢٢٢٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (أن)[٤] قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته.

٢٢٢٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى فحدث بحديث ظنناً أنه كرهه.

٢٢٢٤٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم][٥] (بن)[٦] (عتيبة)[٧] والقاسم بن محمد عن الأعمى: تجوز شهادته ويؤم القوم؟ قالا: وما يمنعه أن يؤم القوم، و(أن)[٨] يشهد./ ٦/٢٦١

* * *

[١١٨] في شراء المائة في العطاء[٩]

٢٢٢٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني

---

(١) سقط من: [ح، ط، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [جـ]، وزاد في [هـ]: (جائزة).

(٤) في [ط]: (عن).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [ز، ط]: (عيينة)، وبعد في [ز]: (بن).

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) المراد بيع المرتب الذي يعطيه الإمام للرعية قبل حلول وقت العطاء.

عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً في (أن يشتري)[١] المائة في العطاء بالعرض.

٢٢٢٤٢- قال: وقال الشعبي: لا يشترى (بعَرض)[٢] ولا بغيره.

٢٢٢٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن[٣] أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض[٤].

٢٢٢٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء، قال: لا آمر بها ولا أنهى (عنها)[٥] (وأنهى)[٦] (عنها)[٧] نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: (أمراء)[٨] المؤمنين[٩].

٢٢٢٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن (بكر)[١٠] بن عثمان قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير/ ٢٦٢/٦

(١) في [هـ]: (شرى).

(٢) في [جـ، و]: (بعوض).

(٣) في [ز]: زيادة (أبي).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، هـ]: (أمير).

(٩) رجاله ثقات، صالح هو البكري.

(١٠) في [أ، جـ، ز]: (بكير).

و(الدراهم)[١]، فحججت فسألت سالما فقال: أكرهه (بالدراهم)[٢] وليس به بأس بالعروض.

٢٢٢٤٦- وسألت محمد بن كعب القرظي فقال: مثله.

٢٢٢٤٧- وسألت عطاء، فقال: مثله.

٢٢٢٤٨- وسألت الحسن، وابن سيرين، فقالا: نكرهها (بالدراهم)[٣] ولا نرى (بها)[٤] بأساً بالعروض.

٢٢٢٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن داود قال: سألت الحسن ومحمدا عن بيع العطاء فقالا: بعه بعرض.

* * *

[١١٩] المضارب إذا خالف فربح

٢٢٢٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن داود عن الشعبي.

٢٢٢٥١- وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قالا: في المضارب يخالف، قالا: (يتنزهان)[٥] عن الربح (و)[٦]يتصدقان به./ ٦/٢٦٣

٢٢٢٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يتصدقان بالربح.

---

(١) في [ط، هـ]: (الدرهم).

(٢) في [ح، هـ]: (بالدرهم).

(٣) في [ح، هـ]: (بالدرهم).

(٤) في [ز]: (به).

(٥) في [هـ]: (ينزهان).

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، و].

٢٢٢٥٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن، والربح لصاحب المال.

٢٢٢٥٤- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال: الربح على ما اشترطا عليه.

٢٢٢٥٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن (إياس ابن معاوية)[١] قال: هو ضامن، والربح بينهما.

٢٢٢٥٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل بن (عمرو)[٢] عن شريح (قال)[٣]: من ضمن مالاً (فله ربحه)[٤].

٢٢٢٥٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله.

٢٢٢٥٨- قال: وقال الشعبي: يتصدقان بالفضل./ ٢٦٤/٦

٢٢٢٥٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن (رياح)[٥] (ابن)[٦] عبيدة أن رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض (الطريق)[٧] رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة ثم اشترى بها ذلك

---

(١) في [أ، جـ، ح، س، ز، و، هـ]: (أبي قلابة)، وانظر: تهذيب الكمال ٤٢٣/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٥٣/٤، وأخبار القضاء ٣٣٧/١.

(٢) في [ز]: (عمر)، وفي [و]: (عمير).

(٣) في [ط]: (قالا).

(٤) في [أ، جـ، هـ]: (فهو ربحه)، وفي [ز]: (ربحه).

(٥) في [أ، هـ]: (رباح).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [هـ، س]: (الطرق).

الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: الربح لصاحب المال[١].

* * *

[١٢٠] في كسب الحجام

٢٢٢٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت لعكرمة: (لم)[٢] كره كسب الحجام، قال: لا يكره.

٢٢٢٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة قال: لولا أن الحجام (يمص)[٣] الدم لم أر به بأساً.

٢٢٢٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن زيد[٤] أبي أسامة قال: سألت سالماً والقاسم عن كسب الحجام فلم (يريا)[٥] به بأساً (وتلوا)[٦]: / ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ٦/٢٦٥

٢٢٢٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال: ما (تعجبني)[٧] غلة الحجام والحمام[٨].

---

(١) منقطع؛ رياح لم يدرك ابن عمر.

(٢) في [ط]: (ثم).

(٣) في [ط، هـ]: (يلص).

(٤) في [ز]: زيادة (بن)، وفي [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ير).

(٦) في [أ، ح، ط]: (يتلوا).

(٧) في [أ، هـ]: (يعجبني).

(٨) مجهول؛ لجهالة عيسى القرشي والد الوليد بن عيسى.

٢٢٢٦٤- [**حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: كان للحارث غلام حجام][1].

٢٢٢٦٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا غندر عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن كسب الحجام فلم ير به بأساً.

٢٢٢٦٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (حرام)[2] بن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك[3].

٢٢٢٦٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد عن/ أنس قال: احتجم[4] النبي ﷺ فأعطاه صاعين من طعام وكلم أهله (فخففوا)[5] عنه من غلته[6]. ٢٦٦/٦

---

(١) سقط الخبر من: [ز].

(٢) في [أ، ح، ط]: (حزام).

(٣) مرسل؛ حرام تابعي، أخرجه أحمد (٢٣٦٩٣)، وأبوداود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وابن حبان (٥١٥٤)، ومالك ٩٧٤/٢، والشافعي في المسند (١٦٦/٢)، والحميدي (٨٧٨)، والطحاوي (١٣١/٤)، والبيهقي ٣٣٧/٩، والحازمي في الاعتبار ص١٣٨، وابن زنجوية في الأموال (٢٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١١٩)، والطبراني ٢٠/(٧٤٣)، والبخاري في التاريخ ٥٣/٨، والدولابي (٧٦/١)، وابن قانع (١١٦/٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (٧٩/١١)، والبغوي (٢٠٣٤)، وابن الأثير ١٢٠/٥، وابن الجارود (٥٨٣).

(٤) في [هـ]: زيادة (أبوطيبة).

(٥) في [هـ]: (فخفف).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

٢٢٢٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى (عن)[١] نافع عن ابن عمر أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ (فسأله)[٢]: **«كم خراجك؟»** قال: (ثلاثة)[٣] آصع، قال: فوضع عنه من خراجه صاعا وأعطاه (أجره)[٤][٥].

٢٢٢٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحجام (بالجلمين)[٦] بأساً.

٢٢٢٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن (ابن)[٧] عباس قال: احتجم النبي ﷺ/وآجر الحجام، ولو كان حراما لم يعطه[٨]. ٦/٢٦٧

٢٢٢٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه قال: (قلت)[٩]: يا (أبا)[١٠] عباس: ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه[١١].

---

(١) في [ط، هـ]: (و).

(٢) في [ز]: (وسأله).

(٣) في [أ، ح]: (ثلاث).

(٤) في [أ، هـ]: (أجراً).

(٥) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه أبويعلى في معجم شيوخه (٣٢٢)، والترمذي في الشمائل (٣٦٣)، والخطيب (٤/ ٢٧٩).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (الحكمين)، والجلمان: مقص يجزُّ به الصوف.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) ضعيف؛ أشعث ضعيف، وأخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٩) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١٠) في [ح، ط، هـ]: (ابن).

(١١) ضعيف منقطع حكماً؛ محمد بن ميسر ضعيف، وابن جريج مدلس.

٢٢٢٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو(جناب)[1] عن أبي جميلة (الطُهَوي)[2] قال: سمعت (علياً)[3] يقول: احتجم رسول الله ﷺ [ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً قال: فأمرني فأعطيته صاعاً][4]./

٢٢٢٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن (ابن سيرين عن)[5] ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ[6] وآجره، ولو كان به بأس لم يعطه[7].

٢٢٢٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليّ (بن)[8] رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم[9].

---

(١) في [أ، ط]: (خباب).

(٢) في [أ، ح]: (الطهيري)، وفي [ط]: (الطهري).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ أبوجناب ضعيف، أخرجه أحمد (٦٩٢)، وابنه (١١٣٦)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والترمذي في الشمائل (٣٥٤)، والطحاوي (١٣٠/٤)، والطيالسي (١٥٣)، والبزار (٧٦٣)، والبيهقي (٣٣٨/٩).

(٥) سقط من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط، ق، و، هـ].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ، م، و].

(٧) صحيح، أخرجه أبوعوانة (٥٢٩٧)، والطبراني (١٢٨٥١)، وقد قال ابن سيرين: (أنبئت أن ابن عباس قال:) كما عند الطبراني (١٢٨٥٢)، والبيهقي (٣٣٨/٩)، وأصل الخبر أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٨) في [أ]: (عن).

(٩) صحيح.

٢٢٢٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (عمر)[١] بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام عمالته ديناراً[٢]./ ٢٦٩/٦

٢٢٢٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (معمر)[٣] بن (سام)[٤] عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط.

٢٢٢٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت[٥].

٢٢٢٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن (سفيان)[٦] عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجام.

٢٢٢٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام[٨].

---

(١) في [أ]: (عمرو).

(٢) مرسل؛ عكرمة تابعي، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الطبراني في الأوسط (٧٨٣٠)، وفي الكبير (١١٩٣٤)، والمزي ٢١/ ٤٨٠، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٤٨، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٤٠٢).

(٣) في [أ، ح، س، هـ]: (معتمر).

(٤) في [أ، جـ، س، ط، هـ]: (سالم).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (سعيد).

(٧) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩)، وأبوداود (٣٤٨٤)، والنسائي ٧/ ٣١١، والدارمي (٢٦٢٣)، والطحاوي ٤/ ٥٣، وأبويعلى (٦٣٧١)، والبيهقي ٦/ ٦، والبغوي (٢٠٣٨).

٢٢٢٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد(الجبار)[١] بن عباس عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشترى غلاماً[٢] حجاماً فكسر محاجمه وقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم[٣]./ ٢٧٠/٦

٢٢٢٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٤] (عن هشام)[٥] بن عروة عن أبيه أن غلمة من الأنصار كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي ﷺ أن (يجعلوا)[٦] كسبه في علف (الناضح)[٧][٨].

٢٢٢٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: **«كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث»**[٩].

---

(١) في [جـ، و]: (الوهاب).

(٢) في [أ، جـ، ح، س، هـ]: زيادة (له).

(٣) حسن؛ عبدالجبار صدوق، وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٥٦).

(٤) سقط من: [ح، ز].

(٥) سقط من: [أ، جـ، س، ع، م، و، هـ].

(٦) في [أ، ح، هـ]: (يجعل).

(٧) في [ط]: (الناضخ).

(٨) مرسل؛ عروة تابعي، وأخرج ابن عدي ٦٤/٧، والسهمي في تاريخ جرجان ٧٦/١، والخطيب ٧٦/٧، من حديث هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ: دعا حجاماً وأعطاه ديناراً، وأخرج نحوه الدارقطني ٣٠٠/٣، والطبراني في الأوسط (٦٥٤٤)، وابن عدي ٢٩٥/١، وابن أبي حاتم في العلل ٤٠٩/١، وانظر: لسان الميزان ٢٣٢/٦.

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأحمد (١٥٨١٢).

٢٢٢٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم، عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام.

* * *

[١٢١] (في)[1] الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

٢٧١/٦ ٢٢٢٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن/ عطاء عن ابن (بريدة)[2] عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي، وبقيت الجارية، فقال لها: **«وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث»**[3].

٢٢٢٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ثم توفيت أمه، فسأل عمران بن حصين فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حميد: فلقد رأيتها يقال لها: (لبيبة)[4][5].

٢٢٢٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة ٢٧٢/٦ عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها، قال: / إذا ردها (إليه)[6] كتاب الله فلا بأس بها.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [ز]: (بريد).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٤٩)، وأحمد (٢٣٠٣٢).

(٤) في [أ، هـ]: (لبنية).

(٥) رجاله ثقات، والصواب أن بين حميد وعمران أبا الدهماء قرفة بن بهين، وهو ثقة هكذا أخرجه مسدد كما في المطالب (١٥٣٥)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٦٥٨٣).

(٦) في [أ، ح، ط]: (إلي).

٢٢٢٨٧- قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك[١].

٢٢٢٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها[٢]: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢٢٢٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي مثل ذلك.

٢٢٢٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٣] عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢٢٢٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢٢٢٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: / كل فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً. ٢٧٢/٦

٢٢٢٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن مسروق قال: ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال.

٢٢٢٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان إذا كانت صدقة فردها عليه حق - يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه[٤].

---

(١) منقطع؛ قتادة لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) زاد في [ز]: (قال).

(٣) في [ح، هـ]: (هشام).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

٢٢٢٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد (عن)[١] العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حق فلا بأس[٢].

٢٢٢٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال: إن السهام لم (تزدها)[٣] إلا حلالاً.

٢٢٢٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يتصدق بالصدقة ثم (ترجع)[٤] إليه (في)[٥] الميراث (قال)[٦]: يجعلها/ (من)[٧] حصة غيره. ٦/٢٧٤

٢٢٢٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (مزرع)[٨] قال: سألت الشعبي عنها فقال: إن أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل.

٢٢٢٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها.

٢٢٣٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي

---

(١) في [أ، ح، س، ز، ط، و، هـ]: (بن).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (تردها)، وفي [ق]: (ترد).

(٤) في [ط]: (يرجع).

(٥) في [جـ، ز]: (بعد).

(٦) في [جـ، ح، ز، ط]: (فقال).

(٧) في [ز]: (في).

(٨) في [ط]: (مزوع)، وفي [ق]: (مورع).

عثمان قال: قال عمر: السائبة والصدقة ليومهما[١]./ ٢٧٥/٦

* * *

[١٢٢] في الرجل يقرض الرجل القرض

٢٢٣٠١- [**أخبرنا** عبدالله بن يونس قال: حدثنا (أبو)[٢]عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن (زيد)[٣] عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل (الدراهم)[٤] ثم يأخذ بقيمتها طعاما: أنه كرهه][٥][٦].

٢٢٣٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير وحماد (و)[٧]عكرمة (قالوا)[٨]: كانوا (لا)[٩] يرون بذلك بأساً.

---

(١) صحيح، وقوله: ليومهما: أي يوم القيامة كما عند عبدالرزاق (١٦٢٢٩)، وأحمد في مسائله برواية عبدالله ١/٣٩٨، والنهاية ٥/٣٠٢، ولسان العرب ١٢/٦٥٠، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٧٠، والمراد أنه لا ينتفع بشيء منها في الدنيا بعد ذلك كما في تهذيب اللغة ٣/٦٨، والمغرب ١/٤٢٦، أي لا يتصرف بشيء منها كما في التمهيد ٣/٧٤. وفي [أ، ح]: (يقومها)، وفي [ط]: (بقومها)، وفي [ز]: (ليومها)، وفي [ز]: انتهى الجزء الثاني من كتاب البيوع.

(٢) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٣) في [ط]: (يزيد).

(٤) في [أ، هـ]: (الدرهم).

(٥) سقط الخبر من: [جـ، و].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، هـ]: (عن).

(٨) في [أ، جـ، ح، س، ط، هـ]: (قال).

(٩) سقطت من: [ط، هـ].

٢٢٣٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: إذا كان أصل الحق دينا فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، (فإذا)[1] كان قرضاً فلا يضرك أن تأخذ غير ما أقرضته./ ٢٧٦/٦

٢٢٣٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل (الدراهم)[2] فأتاه فتقاضاه فقال: خذ بحقك شعيراً أو حنطة أو تمراً أو شيئاً غير الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضاً فإنه يأخذ بها ما شاء.

٢٢٣٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعت (جزوراً)[3] بدراهم إلى الحصاد، فلما (حل)[4] (قضوني)[5] الحنطة والشعير والسلت، فسألت سعيد بن المسيب فقال: لا يصلح، (لا)[6] تأخذ إلا (الدراهم)[7].

٢٢٣٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)[8] عن (ابن)[9] جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصاً[10].

---

(١) في [ط، ها]: (فإن).

(٢) في [ها]: (الدرهم).

(٣) في [ط، ها]: (جذوراً).

(٤) في [أ، ح]: (حصل).

(٥) في [ح]: (قصوى)، وفي [أ]: (قضوا).

(٦) في [ز]: (أن).

(٧) في [ح، ط]: (درهماً)، وفي [ز]: (دراهم).

(٨) في [أ، ها]: (ميسرة).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) ضعيف؛ لضعف ابن ميسر.

[١٢٣] في الرجل يعطي الرجل (الدراهم)[١] بالأرض ويأخذ بغيرها

٢٢٣٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن حفص (أبي)[٢] المعتمر عن أبيه أن عليا قال: / لا بأس أن يعطي المال بالمدينة و(يأخذه)[٣] بأفريقية[٤]. ٢٧٧/٦

٢٢٣٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن حفص (أبي)[٥] المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه[٦].

٢٢٣٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأخذ المال بأرض الحجاز و(يعطي)[٧] بأرض العراق (و)[٨]يأخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز[٩].

٢٢٣١٠- [حدثنا أبوبكر قال: حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه لم ير به بأساً][١٠].

---

(١) في [هـ]: (الدرهم)، وفي [س]: (دراهم).

(٢) سقط من: [أ، ح، ز، ط]، وفي [س، هـ]: (بن).

(٣) في [ط، هـ]: (يأخذ).

(٤) مجهول؛ لجهالة حفص وأبيه.

(٥) سقط من: [ح، ط]، وفي [هـ]: (بن).

(٦) مجهول؛ لجهالة حفص وأبيه.

(٧) في [ز]: (يعطيها).

(٨) في [أ، ح، هـ]: (أو).

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١٠) سقط الخبر من: [أ، جـ، ح، ز، ط، هـ].

٦/٢٧٨ ٢٢٣١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن/ أبي مسكين وخارجة عمن حدثه عن الحسن بن علي على أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق أو بالعراق ويعطيه بالحجاز[١].

٢٢٣١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبدالرحمن ابن الأسود يأخذ (الدراهم)[٢] بالحجاز و(يعطيها)[٣] بالعراق.

٢٢٣١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع (الدراهم)[٤] بالبصرة، ويأخذها بالكوفة.

٢٢٣١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالسفتجة.

٦/٢٧٩ ٢٢٣١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (العميس)[٥] عن يزيد/ بن جُعدُبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبدالله أن النبي ﷺ أعطاها جذاذ خمسين وسقا تمراً وعشرين وسقا شعيراً فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته فقال: وكيف بالضمان[٦]؟.

---

(١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن الحسن بن علي.

(٢) في [ه]: (الدرهم).

(٣) في [ه]: (يعطيه).

(٤) في [ه]: (الدرهم).

(٥) في [ه]: (عميس)، وفي [ز، ط]: (العنيس)، وفي [أ، ح]: (العنبس).

(٦) ضعيف جداً؛ يزيد بن جعدُبة متروك، أخرجه إسحاق ٥/٢٥٢ (٢٤٠٦)، والطبراني ٢٤/٢٨٧ (٧٣٢)، والبيهقي ٥/٣٥٢، وعبدالرزاق (١٤٦٤٣)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية (١٢٤).

٢٢٣١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، (فذكرت أو ذكر)[١] ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط[٢].

٢٢٣١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بالسفتجة.

٢٢٣١٨- وكان ميمون بن أبي شبيب/ يكرهها. ٢٨٠/٦

٢٢٣١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن (الرؤاسي)[٣] عن دينار قال: سألت الحسن: أعطي الصراف الدرهم بالبصرة وآخذ السفتجة، آخذ مثل دراهمي بالكوفة، فقال: إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة.

* * *

[١٢٤] في شهادة الصبيان

٢٢٣٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: (تجوز)[٤] شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

٢٢٣٢١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض][٥].

---

(١) في [أ، جـ]: (فذكر أو ذكرت).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) في [أ، ط]: (الدواسي).

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، هـ].

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، س، ز، ط، هـ].

٢٢٣٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: (تجوز)[١] شهادة الصبيان[٢] ويؤخذ بأول قولهم.

٢٢٣٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان[٣]، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ/ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، (و)[٤] ليسوا ممن (يرضون)[٥][٦]. ٢٨١/٦

٢٢٣٢٤- قال: (ابن)[٧] الزبير: هم (أحرى)[٨] إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا[٩].

٢٢٣٢٥- قال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير[١٠].

---

(١) سقط من: [ح، هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (تجوز فيما بينهم).

(٣) في [هـ]: زيادة (قال).

(٤) في [جـ]: (أو).

(٥) في [جـ]: (يُرضى).

(٦) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع عند عبدالرزاق (١٥٤٩٤)، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٥٦١/٢ (٢٩٨٩)، والحاكم ٣١٤/٢ (٣١٣١)، و١١١/٤ (٧٠٥٠)، والبيهقي ١٦١/١٠، وسعيد بن منصور [ق٢/(٤٥٥)]، ومسدد كما في المطالب العالية ٢٣٨/١٠، والشافعي في الأم ٨٩/٧.

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [هـ]: (أخرى).

(٩) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع، أخرجه عبدالرزاق (١٥٤٩٤)، والحاكم ٣١٤/٢، والبيهقي ١٦٢/١٠.

(١٠) صحيح.

٢٢٣٢٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لا (تجوز)[١] شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم (على بعض)[٢] إذا فرق بينهم.

٢٢٣٢٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا شريك عن عبدالأعلى عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان (في)[٣] السن والموضحة، و(يأباهم)[٤] فيما سوى ذلك./ ٢٨٢/٦

٢٢٣٢٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عيسى بن يونس[٥] عن أبي بكر بن (أبي)[٦] مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته.

٢٢٣٢٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو معاوية عن (عبيدالله)[٧] بن عمر عن (داود)[٨] بن الحصين قال: (شهد غلام)[٩] عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبدالرحمن المخزومي، فأرسل (إلى)[١٠] (القاسم وسالم)[١١] فسألهما عن شهادته، (قالا)[١٢]: إن كان أنبت فأجز شهادته.

---

(١) في [ط]: (يجوز).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [أ، هـ]: (على).

(٤) في [هـ]: يتأباهم).

(٥) في [أ، جـ، ح، س، ز، ط، هـ]: زيادة (عن عبدالأعلى).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [ع]: (عبدالله).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ح، هـ]: (شهدت غلاماً).

(١٠) في [ز]: (إليه).

(١١) في [جـ، ز، و]: (سالم والقاسم)، وفي [أ، ح]: (قاسم وسالم).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (قال).

٢٢٣٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه
٢٨٣/٦ قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم و(يستثبتون)[١]./

٢٢٣٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد (عن حميد)[٢] بن عبد الرحمن قال: يستثبتون.

٢٢٣٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي[٣].

٢٢٣٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن)[٤] عبدالملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.

٢٢٣٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال: كان لا (يجيز)[٥] شهادة (الصبي)[٦].

٢٢٣٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (الزبير)[٧]
٢٨٤/٦ ابن عدي عن سليمان الهمداني، قال: شهدت عند شريح وأنا غلام فقال: / بإصبعه في بعض جسدي: حتى تبلغ.

---

(١) في [أ، ح، ط]: (يسيسون).

(٢) في [ز]: (بن محمد)، وسقط من: [أ، جـ، ح، س، ط، هـ].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ط]: (يجوز).

(٦) في [هـ]: (الصبيان).

(٧) في [ط]: (الزهري).

٢٢٣٣٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: (شهد)[١] عند ابن أبي ليلى (صبيان)[٢] من الحي لم يبلغوا، فقال: اكتب: شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا، فإذا بلغوا فإن ثبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء.

٢٢٣٣٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها.

٢٢٣٣٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في آمة[٣]، وقضى فيها بأربعة آلاف./ ٢٨٥/٦

٢٢٣٣٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض[٤].

* * *

[١٢٥] في القصار والصباغ وغيره

٢٢٣٤٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا شريك[٥] عن سماك عن (ابن)[٦] عبيد بن الأبرص أن علياً ضمن نجاراً[٧].

٢٢٣٤١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال:

---

(١) في [أ، ح، هـ]: (شهدت)، وفي [ط]: (شهادات).

(٢) في [ح، هـ]: (صبياناً).

(٣) الآمة: شجة في الرأس تصل لأم الدماغ.

(٤) منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (عن هشام).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) مجهول؛ لجهالة ابن عبيد بن الأبرص.

سمعت بكير بن عبدالله بن الأشج يحدث (أن)[١] عمر بن الخطاب ضمن (الصناع)[٢] الذين انتصبوا للناس في أعمالهم: ما أهلكوا في أيديهم[٣].

٢٨٦/٦ ٢٢٣٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار و(الصواغ)[٤] وقال: لا يصلح (الناس)[٥] إلا ذلك[٦].

٢٢٣٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الأقمر عن شريح أنه كان يضمن القصار وقال: أعطه ثوبه أو (شرواه)[٧].

٢٢٣٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق وشريح، قال: [كانا يضمنان القصار (شرواه)[٨] يوم أخذه.

٢٨٧/٦ ٢٢٣٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا][٩] في قصار خرق ثوباً: يضمن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه.

---

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [ح]: (الصباغ).

(٣) منقطع؛ بكير لم يدرك عمر.

(٤) في [أ، ح، ط]: (الصباغ).

(٥) في [أ، ح]: (للناس).

(٦) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٧) أي: مثله، وفي [أ، هـ]: (شراءه).

(٨) في [أ، هـ]: (وشراؤه).

(٩) تكرر ما بين المعكوفين في: [ز].

٢٢٣٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: هو ضامن، قال: وكان لا يضمنه غرقا (ولا حرقاً)[١] ولا عدواً مكابراً.

٢٢٣٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش قال: أمرني جار لي قصار، يقال له ثابت: (أسأل له)[٢] إبراهيم عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً فضاع فسألته فقال: أليس يعلم أنه (غلامه)[٣] قلت: نعم، قال: هو ضامن.

٢٢٣٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل (بشعلة)[٤] من نار، فوقعت شرارة (فأحرقت)[٥]/ الغزل قال: يضمن. ٢٨٨/٦

٢٢٣٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي (غنية)[٦] عن الحكم قال: يضمن الصباغ والقصار وكل أجير مشترك.

٢٢٣٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر ومطرف، عن عامر قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

* * *

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ط، هـ]: (سل).

(٣) في [أ، س، هـ]: (غلام).

(٤) في [أ، هـ]: (بعنقلة).

(٥) في [أ، ط، ع]: (فأحرق).

(٦) في [أ، ح]: (عتبة).

[١٢٦] في الأمة تزعم أنها حرة

٢٢٣٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى (عن)[١] ابن (قسيط)[٢] عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم (وزعمت)[٣] أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور (غرة)[٤][٥]./ ٢٨٩/٦

٢٢٣٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيا فزعمت أنها حرة، (فتزوجها)[٦] (رجل)[٧]، ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادَها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من (متاعه)[٨]، وجعل فيهم السنة أو الملة: في كل رأس رأسين[٩].

٢٢٣٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: سألته عن جارية أبقت[١٠] من أرض إلى أرض أخرى فأتت قوماً، فزعمت أنها

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ]: (قصيد).

(٣) في [أ، ح]: (فزعمت).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر.

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، و].

(٨) في [س، هـ]: (متاعها).

(٩) صحيح؛ عبدالأعلى روى عن سعيد قبل اختلاطه.

(١٠) أي: هربت.

حرة، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت (له)[1] أولاداً ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاها فأخذها، قال: يأخذ المولى أمته، ويفدي الأبُ أولادهَ (بغرة)[2] غرة.

٢٢٣٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن هشام/ بن (سعد)[3] ٢٩٠/٦ عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال: في (ولد كل)[4] مغرورٍ غرةٌ.

* * *

[١٢٧] في الرجل يحجر على غلامه

٢٢٣٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)[5] عدي عن صالح بن أبي (الأخضر)[6] عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبدا أو رجلاً محجورا عليه فمالُه إتواء[7].

٢٢٣٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أتى أهل سوقه فأعلمهم أنه حُجر عليه فليس لأحد أن يخالطه.

٢٢٣٥٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه (لم)[8] يجز عليه][9].

---

(١) سقط من: [أ، ب، ح، هـ].

(٢) في [ز، هـ]: (بعد)، وفي [جـ]: (بكرة).

(٣) في [ط]: (سعيد).

(٤) في [هـ]: (كل ولد).

(٥) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (الأحمر).

(٧) أي: ضائع.

(٨) في [هـ]: (فلم).

(٩) سقط الخبر من: [ط].

٢٢٣٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢٢٣٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار (العتري)[1] أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: / كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً قال: نعم، قال: فأجعله مأذوناً له[2]. ٢٩١/٦

* * *

[١٢٨] من كره الحجر على الحر، ومن رخص فيه

٢٢٣٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يحجر على حر.

٢٢٣٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحا (وأتاه)[3] رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال[4] الرجل: إن ابن أخي يكثر[5] السكر، يعرّض[6] بالشراب، قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢٢٣٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالملك بن المغيرة

---

(١) في [ح]: (العربي)، وفي [ط]: (الغرين)، وفي [ح، و]: (العتربي)، وفي [هـ]: (العنزي). وانظر: التاريخ الكبير (٢/١٢٠)، وتوضيح المشتبه (٦/٣٨٢).

(٢) مجهول؛ لجهالة بكار العتري.

(٣) في [أ، هـ]: (فأتاه).

(٤) في [ط]: زيادة (إن).

(٥) في [ع]: زيادة (أكل).

(٦) في [أ، هـ]: زيادة (عليه).

قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي/ قد ذهب عقله أو أنكر ٢٩٢/٦ عقله، فكتب إليه إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه[١].

٢٢٣٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحواً منه[٢].

* * *

[١٢٩] من كان يردُّ من الحمق

٢٢٣٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من الحمق (البات)[٣].

٢٢٣٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد[٤] أبي المعلى مولى لبني تميم قال: شهدت إياس بن معاوية اُختصم إليه في جارية، فقال (الرجل)[٥]: إني اشتريت من هذا جارية حمقاء، قال: ما أعلمه يُردُّ من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة ولدتي؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أي (رجليك)[٦] أطول؟. قال: فقالت (بإحدى)[٧] رجليها: هذا فردها.

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (الباب).

(٤) في [ح، هـ]: زيادة (بن).

(٥) في [ع]: (أحد الرجلين).

(٦) في [هـ]: (رجلين).

(٧) في [هـ]: (أحد)، وفي [ح]: (لإحدى).

٢٩٣/٦ ٢٢٣٦٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر في الهوج قال: لا يُردُّ منه إلا أن يكون (شيئاً)[١] معروفاً يعني حمقاً معروفاً.

* * *

[١٣٠] في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعاً

٢٢٣٦٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن شيخ من الزعافر عن مسروق أنه كان يرد من (الصلع)[٢].

٢٢٣٦٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يحدث أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف[٣] إذا به قرع، فخاصم صاحبه إلى شريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه، فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، (أره)[٤] غيري، ثم ائتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينه بالله: ما (باعكه)[٥] وبه هذا القرع. / ٢٩٤/٦

* * *

[١٣١] في بيع صكاك الرزق

٢٢٣٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن (عبدالأعلى عن)[٦] معمر

---

(١) في [هـ]: (شيئاً).

(٢) في [هـ]: (الصلح).

(٣) في [أ، ح، هـ]: زيادة (به).

(٤) في [هـ]: (أريه).

(٥) في [أ، ح، ز، هـ]: (باعكاه).

(٦) في [ز]: (عبدالعلي بن).

عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرزق إذا (أخرجت)[1] القطوط، وهي الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه[2].

٢٢٣٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (عن)[3] أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهى عمر/ أن يبيع حتى يقبض[4]. ٢٩٥/٦

٢٢٣٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا (عبيدالله)[5] عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه[6].

٢٢٣٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن (أبي)[7] خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

٢٢٣٧٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصكاك.

٢٢٣٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه، ويقول: إنه لا يجيء سواء، ويقول: إنهم يكيلون بالجريب، ويقول: اشترِ كيلاً مسمى إلى أجل مسمى.

---

(١) في [ط، هـ]: (أخرجت)، وفي [ز]: (خرج).

(٢) صحيح.

(٣) في [ز]: (بن).

(٤) مجهول؛ لإبهام الراوي عن حكيم.

(٥) في [جـ، م]: (عبدالله).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ط].

٢٢٣٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن عن الحارث عن إبراهيم أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢٢٣٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهري أنه كره بيع الرزق](١).

* * *

[١٣٢] الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

٢٢٣٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة؛ كاتبه أحدهم قال: يؤخذ منه ما أخذ منه فيقسم بين شركائه، والعبد بينهم [لا (تجوز)(٢) كتابته./ ٢٩٦/٦

٢٢٣٧٨- قال: وكان عطاء يقول: نفاذ عتقه قدر الذي عتق](٣).

٢٢٣٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن أنيس بن أبي يحيى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه، ومات (المكاتب)(٤) وترك مالا كثيراً، لمن (يتركه)(٥)؟ قال: فقال سعيد: (يستوفي)(٦) الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي (بينهم)(٧).

---

(١) سقطت هذه الأخبار من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط، م، و، هـ].
(٢) في [أ، هـ]: (يجوز)..
(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط، م، و]، وانظر: الخبر في سنن البيهقي ٣٣٣/١٠.
(٤) سقط من: [ز].
(٥) في [ع]: (تركته).
(٦) في [هـ]: (يشري)، وفي [ح، ط]: (تسري)، وفي [أ، جـ]: (يشتري).
(٧) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (منهم).

٢٢٣٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (سهل)[١] بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن عبد كان بين رجلين، فكاتب أحدهما نصيبه، فكرهه حماد ولم ير (به الحكم)[٢] بأساً.

٢٢٣٨١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد قال: إن علم أصحابه قبل/ أن يؤدي (ردوه)[٣]، وإن أدى لم يرد. ٢٩٧/٦

٢٢٣٨٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد وله مال، قال: يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل سهم.

٢٢٣٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه الذي لم يكاتب[٤] كل شيء أخذ منه، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعى في نصف قيمته (للذي)[٥] لم يكاتبه والولاء بينهما.

* * *

[١٣٣] في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل

٢٢٣٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن الليث (عن)[٦]

---

(١) في [ط]: (شميل)، وفي [ح]: (إسماعيل).

(٢) في [ز]: (الحكم به).

(٣) في [هـ]: (ردده).

(٤) في [ز]: زيادة (على).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (الذي).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (و).

الشعبي وإبراهيم (قالا)[١] : إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه.

٦/٢٩٨ ٢٢٣٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، قال ابن (سيرين)[٢] : إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم.

٢٢٣٨٦- وقال (الحسن)[٣] : إذا مات فقد حل دينه.

٢٢٣٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قال: إذا مات الرجل (أو)[٤] أفلس فقد حل ما عليه.

٢٢٣٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم (و)[٥]حماد، عن إبراهيم، قال: إذا مات الرجل (أو)[٦] أفلس فقد حل ما عليه.

٢٢٣٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا روح (بن)[٧] عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان (بن)[٨] عبدالعزيز وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم، كانوا يقضون في دينه: إلى أجل.

٢٢٣٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن[٩]

---

(١) في [ط، هـ]: (قال).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [جـ]: (أنس).

(٤) في [هـ]: (و).

(٥) في [جـ]: (عن).

(٦) في [هـ]: (و).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [ز]: (عن).

(٩) في [ع]: زيادة (عن رجل).

عن شريح قال: إذا أوثق (له الورثة)[1] فهو (إلى)[2] أجله. / ٢٩٩/٦

٢٢٣٩١- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس لميت شرط][3].

* * *

[١٣٤] في الرجل (يبيع)[4] البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء

٢٢٣٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: لا؛ إلا صبا أو وزنا.

٢٢٣٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره القطر.

٢٢٣٩٤- قال ابن عون: (و)[5]القطر: الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئاً من الوزن.

٢٢٣٩٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (سلم)[6] بن أبي الذيال قال: سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في (البواسن)[7]، وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً، قال: يبيعه وزناً كله والظروف معه./ ٣٠٠/٦

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط، هـ]: (الرجل).

(٢) سقط من :[أ، هـ].

(٣) الخبر من [ع]: وحدها.

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (يمنع).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ، ط، ح]: (سالم).

(٧) هي أكسية غليظة مخيطة يجعل فيها الطعام، وفي [هـ]: (النواس).

٢٢٣٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: في الرجل يشتري السمن والعسل على أن (يرفع)[١] من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢٢٣٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الأعرابي يجيء بالنحي[٢] من السمن ويبيعه ويلقي للنحي أمنانا فقال: لا بأس به.

* * *

[١٣٥] في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك

٢٢٣٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن عاصم (بن)[٣] عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب (جائزاً)[٤][٥].

٦/٣٠١ ٢٢٣٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد/ عن سالم (أن)[٦] ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: (تحلف)[٧] بالله (لقد بعته

---

(١) في [ها]: (يدفع).

(٢) النحي: وعاء للسمن ونحوه، والمن مكيال له.

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، ط]: (جائز).

(٥) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [أ، ح]: (يحلف).

و)[١]ما به من عيب تعلمه، فقال: بعته بالبراءة، وأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة[٢].

٢٢٤٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما سَمَّى من عيب برئ منه.

٢٢٤٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا هو سمى برئ.

٢٢٤٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة فيقول: أبرئ من كذا، أبرئ من كذا، أبرئ من الجرد[٣]، قال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه و(يريه)[٤]. / ٣٠٢/٦

٢٢٤٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة وأتبرأ من القروح والجروح (والنغانغ)[٥] والباطن

---

(١) سقط من: [جـ، ز].

(٢) صحيح، أخرجه مالك (٢/٦١٣) (١٢٧٤)، وعبدالرزاق (١٤٧٢٢)، والبيهقي (٥/٣٢٨)، وتقدم برقم (٢١٨٦٠).

(٣) أي: من جميع العيوب، فالجرد أخذك الشيء عن الشيء على سبيل السحق، يقال للثوب الذي ذهب وبره: جرد، وأرض جردة: لا نبات فيها، مأخوذ من الجراد الذي لا يبقي شيئاً من النبات. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٧٢١، ولسان العرب ٣/١١٦، وتهذيب اللغة ١٠/٣٣٦، والتفسير الكبير ١٤/١٧٨، وفتح الباري ٩/٦٢٠، وعمدة القاري ٢١/١٠٩.

(٤) في [أ، ح]: (تريه)، وفي [هـ]: (يقربه).

(٥) النغانغ: لحم زائد في اللهات، وفي [هـ]: (النفائغ)، وفي [جـ]: (النطائع).

جاء في كتاب الحيوان (٣/٣٨٢)، وأبرأ للذي يبتاع مني ❖.. هلالاً من خصال فيه خمس ❖.. فمنهن النغانغ والمكاوي ❖.. وآثار الجروح وأكل ضرس.

والظاهـر، فقـال: لا تـبرأ حتـى تقـول: في هــذا العين كـذا، وهــذا كـذا، وإلا رد عليك.

٢٢٤٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى (يسميه)[1] ويضع (يده)[2] عليه.

٢٢٤٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل[3] الأزرق عن الشعبي قال: (إذا)[4] سمى برئ، وإن لم يضع يده على العيب.

٢٢٤٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال: لايبرأ حتى يضع (يده)[5] (عليه)[6]. / ٦/٣٠٣

٢٢٤٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[7] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: أبيعك (لحما)[8] على (بارية)[9]، أبيعك ما أقلت الأرض قال: إذ سمى برئ.

* * *

---

(١) في [ح]: (تسمية).

(٢) في [أ، هـ]: (يديه).

(٣) في [جـ]: زاد (بن).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (إن).

(٥) في [هـ]: (يديه).

(٦) في [هـ]: (على الداء).

(٧) سقط من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط، هـ].

(٨) في [هـ]: (الحما) وفي (نجما).

(٩) أي حصير قصب، وفي [هـ]: (بازية).

[١٣٦] من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

٢٢٤٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره[1].

٢٢٤٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيراً فليبين له أجره[2]./ ٣٠٤/٦

٢٢٤١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما كرها أن يستعمل الأجير [حتى يبين له أجره.

٢٢٤١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره أن يستعمل الأجير][3] ما لا يدري ما هو؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢٢٤١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة.

* * *

[١٣٧] في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢٢٤١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوضعت على يدي عدل فماتت، فقال: هي (من)[4] مال البائع.

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبا هريرة وأبا سعيد، وورد مرفوعاً كما في مسند أبي حنيفة (٨٩/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٥٠٢٣)، وسنن البيهقي (١٢٠/٦).

(٢) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عثمان.

(٣) سقط من: [ج].

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

٦/٣٠٥ ٢٢٤١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن/ عامر أنه سئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى (يبين)[١] حملها فماتت، فقال: إن كان (تبين حملها فهي من مال البائع وإن)[٢]، لم (يكن تبين)[٣] حملها فهي من مال المشتري.

٢٢٤١٥- **حدثنا** أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)[٤] عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع (من رجل)[٥] جارية فظفر بعيب، (فوضعاها)[٦] على يدي (عدل)[٧] فماتت، قالا: هي من مال البائع.

* * *

[١٣٨] في نثر (الجوز)[٨] والسكر في العرس

٢٢٤١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن حصين قال: شهدت (ملاك)[٩] عباس بن تمام بن (عباس)[١٠] بن عبد المطلب ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر لينثروه، فقال عكرمة: ائتونا به على الأطباق فلنأخذ منه حاجتنا./ ٦/٣٠٦

---

(١) في [أ، هـ]: (تبين)، وفي [جـ]: (يتبين).

(٢) سقط من: [أ، جـ، ح، ز، هـ].

(٣) في [أ، ح]: (يبين)، وفي [هـ]: (يتبين).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ح، ط، هـ]: (فوضعها).

(٧) في [م]: (رجل).

(٨) في [جـ]: (اللوز).

(٩) في [أ، ح]: (بلاس)، وفي [أ]: (حلاس)، وفي [ط]: (الابن).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (عيار).

٢٢٤١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً (بالنهاب)[1] في العرسات والولائم.

٢٢٤١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس[2] عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢٢٤١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى (به)[3] بأساً.

٢٢٤٢٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه (قال)[4]: يأخذه الصبيان][5].

٢٢٤٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى ابن (عبدالله)[6] بن يزيد قال: (دعي)[7] عبدالرحمن بن أبي ليلى إلى عرس، فجاؤوا بسكر لينثروه، فقال: أقسموه بينهم.

٢٢٤٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى (ابن)[8] (عبدالله)[9] بن يزيد الأنصاري قال: شهدت ملاكا، فجيء بسكر لينثروه

---

(١) في [أ، حـ، هـ]: (بالنثار)، وفي [ز]: (بالنهار).

(٢) في [أ، جـ، ح، ز، ط، هـ، و] زيادة: (عن الحسن).

(٣) سقط من: [أ، هـ].

(٤) في [ز]: (كان).

(٥) سقط الخبر من: [أ، هـ].

(٦) في [جـ]: (عبيدالله)، وفي [ط]: (عبيد)، وفي [ح]: (عبد).

(٧) في [ح، ط، هـ]: (دعاني).

(٨) في [ز]: (عن).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (عبيدالله).

فقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: (ضعوه)[1] (فاقسموه)[2].

٦/٣٠٧ ٢٢٤٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن/ المسيب بن رافع عن عبدالله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال: إن وضعتموه أصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه[3].

٢٢٤٢٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجالا صالحين يكرهون أكل ما نثر][4].

٢٢٤٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كره انتهاب الجوز والسكر.

٢٢٤٢٦- قال: وقال عامر: لا بأس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه.

٢٢٤٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن (أبي)[5] حصين (عن خالد بن سعد)[6] عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه (واشترى)[7] لهم[8]./ ٦/٣٠٨

٢٢٤٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي

---

(١) في [ح، هـ]: (دعوه).

(٢) في [أ، هـ]: (فاقتسموه).

(٣) صحيح.

(٤) سقط الخبر من: [جـ].

(٥) في [أ]: (ابن).

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٧) في [جـ]: (فاشترى).

(٨) صحيح.

حصين عن خالد بن (سعد)[1] أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان[2].

٢٢٤٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: كنت[3] بين إبراهيم والشعبي فسئل عن نهاب السكر في العرس فكرهه إبراهيم.

٢٢٤٣٠- ولم ير الشعبي به بأساً.

٢٢٤٣١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن عنبسة عن الشعبي أنه لم ير به بأساً.

٢٢٤٣٢- وكرهه إبراهيم][4].

٢٢٤٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عكرمة أن كره نثر السكر./ ٦/٣٠٩

٢٢٤٣٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء أنه كره نثر السكر][5].

* * *

[١٣٩] في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾

٢٢٤٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل

---

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (معبد).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ] زيادة: (امشي).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) سقط الخبر من: [أ، جـ، ح، ز، ط، و، هـ].

عنها فقال: الغناء والذي لا إله إلا (هو)[1][2].

٢٢٤٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)[3] أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الغناء وشراء المغنية[4].

٢٢٤٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (علية)[5] عن ليث عن مجاهد قال: هو الغناء (والغناء)[6] منه، (والاستماع)[7] إليه./ ٦/٣١٠

٢٢٤٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة قال: هو الغناء.

٢٢٤٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة (يقول)[8]: هو الغناء.

٢٢٤٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: هوالغناء.

٢٢٤٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال: هو الغناء.

---

(١) في [د]: (غيره).

(٢) حسن؛ حميد بن صخر صدوق.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ ا لحفظ..

(٥) في [ز]: (عيينة)، وانظر: تفسير الطبري (٢١/ ٦٢).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط]: (الاستمتاع).

(٨) سقط من: [ز].

٢٢٤٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو الغناء ونحوه(١).

٢٢٤٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء ينبت النفاق (في القلب)(٢). ٣١١/٦

٢٢٤٤٤- قال: وقال مجاهد: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: (هو)(٣) الغناء.

* * *

[١٤٠] في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

٢٢٤٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن (زيد)(٤) أن امرأة التقطت صبياً، فأنفقت عليه حتى شب، ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أن تستحلف أنها لم (تنفق)(٥) عليه احتساباً، فإن حلفت (استسعي)(٦).

٢٢٤٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على (اللقيط)(٧) قال: لا شيء له.

---

(١) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [أ، جـ، ح، ط، هـ].

(٤) في [ح، ط، هـ]: (يزيد).

(٥) في [ح، ز، ط]: (ينفق).

(٦) في [هـ]: (استغنى).

(٧) في [ط]: (اللقيطة).

٣١٢/٦ ٢٢٤٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن علي قال: (المنبوذ)[١] حر، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق عليه صدقة[٢].

٢٢٤٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي (الصلت)[٣] قال: قال (لي)[٤] عمر بن عبدالعزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي (استسعي)[٥] (فيه)[٦][٧].

٢٢٤٤٩- وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه، وما بقي أديته عنه من بيت المال.

* * *

[١٤١] في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

٢٢٤٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: أضل رجل بعيراً، فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه، وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة، فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة.

---

(١) أي: اللقيط، وفي [أ، ح، ط]: (المستور).

(٢) منقطع؛ أبوجعفر لا يروي عن علي.

(٣) في [ز]: (طالب).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [حـ، هـ]: (استغني).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) منقطع؛ عمر بن عبدالعزيز لا يروي عن عمر بن الخطاب.

٢٢٤٥١- (فقال)[1] الشعبي: فلم يعجبني ذلك، وقال: يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه.

٢٢٤٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه قال: ٦/٢١٣ سمعت النعمان بن مرة يحدث[2] سعيد بن المسيب قال: رأيت علياً بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرها على حالها لا يبيعها[3].

٢٢٥١١- (فقال)[4] سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

* * *

[١٤٢] في بيع الرقم[5]

٢٢٤٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من أحب بيوعهم إليَّ: بيع الرقم.

٢٢٤٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس أنه كره بيع الرقم وقال: إني أكره (أن أزين)[6] سلعتي بالكذب.

٢٢٤٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: يرقم الرجل متاعه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمته لأساومكم به، ثم يبيعه ٦/٢١٤ مناقصة: العشرة بتسعة./

---

(١) في [جـ، هـ]: (قال).

(٢) في [هـ] زيادة: (عن).

(٣) صحيح.

(٤) في [جـ، ز]: (قال).

(٥) أي وضع أثمان السلع عليها.

(٦) في [ز]: (أين).

٢٢٤٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: سألت نافعا وربيعة فقلت: (نشتري)[1] البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا نبين الزيادة (فقالا)[2]: هذه المخالبة والمكاذبة.

٢٢٤٥٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يرسم الثياب ثم يقول: أبيعكم على رسمي هذا مرابحة، ولا يبين الزيادة][3][4].

٢٢٤٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة[5] عن (ابن)[6] أبي (غنية)[7] عن الحكم أنه قال ذلك، (وقال)[8]: إنما هو شبه المساومة.

* * *

[١٤٣] في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٢٢٤٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: ادعى رجل بغلا في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي/ هو في يده: البينة (أنه)[9] أنتجه، فقضى به شريح للذي هو في يده. ٦/٣١٥

---

(١) في [ح]: (يشتري).

(٢) في [أ، جـ، س، ز، هـ]: (فقال: لا).

(٣) سقط الخبر من: [ز].

(٤) في [أ، جـ، س، هـ]: زيادة (فقال: لا، هذه المخالبة والمكاذبة).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن إسرائيل).

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٧) في [هـ]: (عتبة).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [جـ].

٢٢٤٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي حصين قال: اختصم إلى عبدالله بن عتبة في (لوالٍ)[١] وأنا عنده، (فأقام)[٢] كل واحد (منهما)[٣] البينة أنها له، قال: فرأيت عبدالله بن عتبة يحركهن بيده ويقول: هي (للمتلد)[٤]، هي للذي في يده.

٢٢٤٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم قال: وجد بغل في النهرين، (فأقام)[٥] كل فرقة البينة أنه لهم، فقضى به عبدالله بن عتبة: (للذي هو)[٦] في أيديهم.

٢٢٤٦٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البينتان فهو للذي في أيديهم][٧].

٢٢٤٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان و(نتجت)[٨] عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان و(نتجت)[٩] عنده، (فهي)[١٠] للذي في يده./ ٣١٦/٦

---

(١) جمع لؤلؤة، في [ح، ز]: (لوالي)، وفي [هـ]: (الوالي).

(٢) في [ط]: (فقام).

(٣) في [ط]: (منهن).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (للمتلا).

(٥) في [جـ]: (أقامت).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (هو للذي).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، جـ، ح، ط]: (نتج).

(٩) في [أ، جـ، ح، ط]: (نتج).

(١٠) في [أ، جـ، ح، ز]: (فهو).

٢٢٤٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن (حسن)[١] بن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي (هو)[٢] في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي في يده، وقال في الدابة: يقيم هذا البينة (أنها دابته)[٣]، ويقيم الذي (هي)[٤] في يده البينة أنها دابته قال: هي للذي في يده.

٢٢٤٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك (عن)[٥] تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فاقام كل واحد (منهما)[٦] البينة أنه له ، فقضى به النبي ﷺ أنه بينهما[٧].

٣١٧/٦ ٢٢٤٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن/ مرثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء، أن رجلين اختصما إليه في دابة، فأقام كل واحد (منهما)[٨] البينة أنها له،]]فقضى به بينهما، وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل[٩].

---

(١) في [جـ، ز]: (حسين).
(٢) سقط من: [هـ، و].
(٣) سقط من: [أ، جـ، ح، س، هـ].
(٤) سقط من: [ح، هـ].
(٥) في [ط]: (بن).
(٦) سقط من: [ز].
(٧) مرسل؛ تميم تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٣٩)، والطحاوي (٣/٢٦٣)، وفي شرح المشكل (٤٧٥٨)، والبيهقي ١٠/٤٥٨، وعبدالرزاق ٨/٢٨٦، وسيأتي متصلاً ١٠/١٥٦ برقم [٣٠٩٩٦]، كما سيأتي برقم [٣١٠٧٧] من حديث أبي سعيد.
(٨) سقط من: [ز].
(٩) صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/٢١٤).

٢٢٤٦٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة (عن سعيد)[١] عن [قتادة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له][٢] فقضى النبي ﷺ بها بينهما[٣].

٢٢٤٦٨- حدثنا أبوبكر قال: نا عفان، قال نا همام عن][٤] سعيد بن أبي بردة (عن أبيه)[٥] عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل حديث عبدة (عن)[٦] سعيد[٧]./ ٣١٨/٦

٢٢٤٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن

---

(١) في [هـ]: (بن شعبة).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ]، وقوله: (أقام كل واحد منهما البينة) ليس هذا هو المشهور من رواية سعيد بن أبي عروبة كما في مصادر التخريج، وكما سيأتي عند المؤلف في كتاب الأقضية ١٠/١٦٨ برقم [٣١٠٢٨] حيث ورد فيها: (ليس لواحد منهما بينة)، وانظر: نصب الراية ٤/١٠٩، والبدر المنير ٩/٦٩١.

(٣) منقطع؛ سعيد بن أبي بردة لا يروي عن جده، لكن في كتب التاريخ رواه سعيد عن أبيه عن جده، وسعيد وقتادة لا يبعد من مثلهما رواية الخبر مرة متصلاً ومرة مرسلاً، والحديث أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي ٨/٢٤٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٤/٩٤، والترمذي في العلل ١/٥٦٥، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٥٣)، والبيهقي ١٠/٢٥٤، والبزار (٣٠٩٨).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٥) في [هـ]: زيادة (عن أبيه)، نقلاً من سنن البيهقي ١٠/٢٥٤، وهي كذلك موجودة في سنن أبي داود (٣٦١٥)، وبقية مصادر التخريج، وهكذا وردت هذه الزيادة عند المؤلف في كتاب الأقضية ١٠/١٨٤ برقم [٣١٠٧٧].

(٦) في [هـ]: (بن).

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم ٤/٩٥، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٥٤)، والبيهقي ١٠/٢٥٧، وابن غطريف (١٤)، وأحمد في العلل (٢٧١)، وابن حزم في المحلى ٩/٤٣٧.

قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة وليس (بينهما)[١] بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين[٢].

* * *

[١٤٤] في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

٢٢٤٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حلت قال: أمسكها مضاربة، قال: (لا، يصلح)[٣] حتى يقبضها منه، ثم يدفعها إليه إن شاء.

٢٢٤٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض.

٢٢٤٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث (في)[٤] رجل كان له على رجل دراهم فقال له: (اشتر لي)[٥] بها شيئاً، [فقال: / لا بأس، وإن هلك الذي اشترى له، فبينته أنه (له)[٦] اشترى وإلا لم يصدق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً][٧] حتى (يقبضها)[٨] أو يعطيها ولياً له. ٢١٩/٦

---

(١) في [ع]: (لهما).

(٢) صحيح؛ روى خالد عن سعيد قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (١٠٣٤٧)، وأبوداود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٩)، وإسحاق (٢٢)، وأبويعلى (٦٤٣٨)، والدارقطني ٢١١/٤، والبيهقي ٢٥٥/١٠، وأصله عند البخاري (٢٦٧٤).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (لا يصلح).

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) في [ط]: (اشترط).

(٦) سقط من: [أ، ح، س، هـ].

(٧) سقط ما بين المعوفين من: [ط].

(٨) في [ط]: (يقبضه).

٢٢٤٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره إذا كان له على الرجل دين أن (يُسْلِمَه)[١] إليه في شيء حتى يقبضه.

٢٢٤٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه، قال: لا، حتى (يقبضه)[٢].

٢٢٤٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)[٣] شهاب عن العلاء بن المسيب عن الحكم قال: تصرف المضاربة في الدين، ولا يصرف الدين في المضاربة.

٢٢٤٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان عن كليب ابن)[٤] وائل قال: سمعت ابن (عمر)[٥] سئل عن رجل كان (له)[٦] على رجل دين. فأراد أن (يسلمه)[٧] إليه في طعام فكرهه، وقال: لا، حتى (يقبضه)[٨][٩]./

٦/٢٢٠

* * *

(١) كذا في النسخ، ولعلها: (يُسلم).

(٢) في [ط]: (تقبضه).

(٣) في [جا]: (ابن).

(٤) في [هـ]: (شقيق بن سلمة أبي)، وانمحت (عن كليب) في: [أ، ح].

(٥) في [جـ، ز]: (عمرو).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [هـ]: (يسلم).

(٨) في [أ، حـ، ط]: (تقبضه).

(٩) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *